

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة (٢٣)

أخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية

تأليـــف
أ . د . جعفـــر عبد الســـلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية

العدد: ٢٣

إشراف

أ.د. جعفر عبد السلام علي

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

سكرتيرا التحرير

أحمد علي سليمـــان

وليد عبد المـاجد كساب

المراسلات: ترسل الدراســات والبحوث باسم الأمين العام لرابطــة الجــامعات الإسلامية، على العنوان التالي: رابطة الجامعات الإسلامية- مركز صـــالح كامل - جـــامعة الأزهر مدينـــة نصر القاهرة. ت: ٢٤٠١٥٥٦٥ - ف: ٢٤٠١٥٥٤١

E.mail:rabeta2004@hotmail.com



رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

(٢٣)

أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية

تأليف

الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ «سورة الممتحنة».

ويقول النبى ﷺ لقادة الحرب: "اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".

(رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى)

وقال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - موصيا جنوده "أن لا يخونوا ولا يغدروا ولا يغلُّوا ولا يمثِّلوا ولا يقتلوا طفلاً أو امرأة أو شيخًا، وأن لا يحرقوا نخلاً ولا يقطعوا شجرة، ولا يذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، وقال لهم: إذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة فى الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له".

مقدمة

من الأهمية بمكان بحث موضوع «أخلاقيات الحرب». وقد اخترته بحثًا في السيرة النبوية التي بلورت وطبقت الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، وكانت بمثابة سنّة عملية، بيَّن الرسول ﷺ فيها الأمور، وشرَّع الأحكام على ما واجهه هو وأصحابه من مشكلات وتحديات، في إطار ما يُوحى إليه.

لقد اهتم المؤرخون من المسلمين وغيرهم بالتعرض للسيرة النبوية بالبحث والتمحيص، إلى جانب رواية الأحداث والوقائع نقلاً عن الأشخاص الذين عاصروا تلك الأحداث وهذه الوقائع، أي: عن طريق الرواية والتدقيق فيها كما هو عادة منهج المحدثين الأوائل، وإن كان بحث تفاصيل موضوعات مهمة كأخلاقيات الحرب لم يتطرق - أحد من قبل، ولم تكن مثل هذه الأخلاقيات لتغريهم بالحديث عنها، فقد كانت تُطبّق في الحروب تلقائيا، وكان الأساس فيها ما يوحى به إلى النبي ﷺ والنهج الذى سار عليه الخلفاء من بعده، إلى جانب أحكام القرآن الكريم، التي هي أمام نظر المسلمين دائمًا وفي كل حين، ويسر رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدم لقرائها هذا العدد من سلسلة فكر المواجهة في هذا الموضوع، ذلك أن الكتابة في هذا الموضوع وأمثاله تتطلبها ضرورات العصر الذى نحياه، وكثرة ما نرى فيه من أباطيل وتحديات، في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، والتي تُوظّف توظيفا سياسيا لتشويه الإسلام والنيل من رسوله ﷺ.

لذا، فإنه من الأهمية بمكان دراسة موضوع: (**أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية**) كما تتجلى من سيرة الرسول ﷺ؛ لأكثر من سبب:

السبب الأول: أن سيرة الرسول ﷺ تبلور أحكام الإسلام كما وردت في الكتاب والسنة، فقد كان الرسول ﷺ -كما وصفته السيدة عائشة- قرآنًا يمشي على الأرض.

لذلك فإن البحث عن المبادئ العامة والأحكام التي وضعها الإسلام لحكم موضوع معين إنما نجدها في سيرة النبي ﷺ.

ومن هنا كانت السيرة محكّا للحكم على بعض الخلافات التي تثور بين المسلمين أحيانا حول حكم معين أو قاعدة فقهية.

السبب الثانى : عناية المسلمين الفائقة بالسيرة ، ووجود العديد من المراجع فيها ، تروى دقائقها وتتعمق فى التفصيلات التى تحيط بمولد الرسول ﷺ ، والأطوار والمناسبات التى مر بها فى حياته . وليس بأقل من ذلك ما تناولته كتب التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية فى عصره وما تلاه [1] . وأذكر هنا كذلك عناية المستشرقين بشكل عام بحياة

---

١ - من أهم الدراسات التى تناولت سيرة الرسول ﷺ الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام / لعبد الرحمن السهيلى (٥٨١ هـ) ؛ تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ١٩٧٠ ، والسيرة النبوية / ابن كثير (١٣٧٣ / ٧٧٤) (عماد الدين) (أبو الفداء) إسماعيل بن عمر القرشى البصروى الدمشقى ، والسيرة النبوية / لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (٢١٨هـ) ؛ تقديم ومراجعة صدقى جميل العطار ؛ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ؛ بإشراف محمد بنيس ، الدار البيضاء : دار المعرفة ب المغرب : ١٩٩٨ ١٤١٨ ، السيرة النبوية / لابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ؛ تحقيق جمال بدران القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤ ، والسيرة النبوية / لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى (٥٩٧هـ) القاهرة : دار الصفا ١٩٩١م ، والسيرة النبوية الشريفة / لابن شاكر الكتبى ؛ تحقيق عفيف نايف حاطوم ، دار حاطوم ٢٠٠١ ، والسيرة النبوية فى ضوء المصادر الأصلية : دراسة تحليلية / بقلم مهدى رزق الله أحمد الرياض : دار إمام الدعوة ٢٠٠٣ : ١٤٢٤هـ ، والسيرة النبوية المسمى عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير / تأليف محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس (٦٧١-٧٣٤هـ) ؛ تحقيق محمود الشرقاوى ، نيقوسيا ؛ القاهرة : دار الحياة للصحافة والإعلام ، ١٩٩٣ ، والسيرة النبوية فى القرآن الكريم / دراسة وتصنيف عبد الصبور وفى رحاب السيرة والسنة : السيرة النبوية فى القرآن الكريم ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨ ، شرح الدرر السنية فى نظم السيرة النبوية / تأليف على بن محمد الأجهورى المالكى (١٠٦٦هـ) ؛ تحقيق إبراهيم ربيع محمد ، منى شحاتة حسن ؛ مراجعة على جمعة محمد ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠١م : ١٤٢٢هـ ، وألفية السيرة النبوية المسماة "نظم الدرر السنية فى السير الزكية" / نظمها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦ هـ) ؛ تحقيق وتعليق محمد بن علوى المالكى الحسينى ، بيروت : دار المنهاج ٢٠٠٥م -١٤٢٦هـ ، وتهذيب السيرة النبوية من كتاب تهذيب الأسماء واللغات / تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٣١-٦٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع ؛ راجعه وقدم له صالح ابن غانم السدلان ، تحقيق : الشايع (خالد) بن عبد الرحمن بن محمد ، مراجعة : السدلان (صالح) ابن غانم ، الرياض : دار بلنسية للنشر ، ١٩٩٨م - ١٤١٩هـ ، دراسات فى السيرة النبوية / محمد سرور بن نايف زين العابدين ، برمنغهام : دار الأرقم بالمملكة المتحدة ١٩٩٣م ، والرحيق المختوم : =

الرسـول ﷺ ، وإلقاء الضـوء على كـثيـر من جوانبـها بشـكل سلبي فى مـعظم الأحـيـان ، وبشكل إيجابي في أحيـان أخرى ، بل لا يخلو المؤلَّف الاستشراقي الواحد من إبراز جوانب مضيئة فى حيـاة الرسول ﷺ – وكلها مضـيئة – ، وجوانب أخرى سلبية فى هذه الحياة من وجهة نظره بالطبع [1].

= بحث في السيـرة النبوية / تأليف صفي الرحمن المباركفوري ، القاهرة : دار الحديث ، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ ، والرسالة الكاملية في السيرة النبوية / تأليف ابن النفيس علاء الدين على بن أبي الحزم القرشي (٦٠٧-٦٨٧هـ) ؛ تعليق وتحقيق عبد المنعم محمد عمر ؛ مراجعة أحمد عبد المجيد هريدي ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٧ ، و المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية : ١٨-٢٤ صفر ١٤٠٦ هـ / ١ - ٨ نوفمبر ١٩٨٥م / مجمع البحوث الإسلامية ، وفي السيرة النبوية / هشام جعيط ، بيروت : دار الطليعة ٢٠٠٠ ، والمستشرقون والسيرة النبوية : بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني المعاصر مونتغمري وات / عماد الدين خليل ١٩٨٥ ، ومعجم السيرة النبوية : أول معالجة علمية لفهرسة وتصنيف السيرة النبوية على حروف المعجم / تأليف ثروت محمد سليمان ، القاهرة : ١٩٩٦ ، وندوة السيرة النبوية / تأليف عبد الحميد الهرامة ، محمد فتح الله الزيادي ، محمد التركي التاجوري ، طرابلس الغرب : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ١٩٨٦ : ١٣٩٥ ، وملحمة السيرة النبوية الخالدة / محمد عبد المنعم خفاجي ، القاهرة : رابطة الأدب الحديث ١٩٨٠ ، والسيرة النبوية عند رواد معاصرين : مناقشات وردود / محمد رجب البيومي ، القاهرة : الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف ١٩٩١ وغيرها من المصادر والمراجع .

١ - من أهم المراجع الأجنبية التي تناولت سيرة الرسول ﷺ نذكر :

References

- Armstrong, K. Muhammad: A Biography of the Prophet. Harpercollins. (1992).
- Ernst, Carl. Following Muhammad: Rethinking Islam in the Contemporary World. University of North Carolina Press(2004).
- Goldman, Elizabeth. Believers: spiritual leaders of the world. Oxford University Press(1995).
- Haaren, John Henry; Addison B. Poland. Famous Men of the Middle Ages. University Publishing Company(1904).
- Ishaq, Ibn. The Life of Muhammad: A Translation of Ibn Ishaq's Sirat Rasul Al-lah. Oxford University Press. (2002).
- Khan, Majid Ali. Muhammad The Final Messenger. Islamic Book Service, New Delhi, 110002 (India) (1998). =
- Lings, Martin. Muhammad: His Life Based on Earliest Sources. Inner Traditions International, Limited(1987).

=
- Peters, Francis Edward. Muhammad and the Origins of Islam. SUNY Press (1994).
- Peters Francis Edwards. The Quest for Historical Muhammad, International Journal of Middle East Studies (1991).
- Peterson, Daniel. Muhammad, Prophet of God. Wm. B. Eerdmans Publishing Company (2007).
- Teed, Peter. A Dictionary of Twentieth Century History. Oxford University Press(1992).
- Watt, W. Montgomery. Muhammad: Prophet and Statesman. Oxford University Press. (New edition 1974).
- Watt, W. Montgomery (1956). Muhammad at Medina. Oxford University Press.
- Watt, W. Montgomery. Muhammad at Mecca. Oxford University Press. (1953).
- Hamidullah, Muhammad (1998). The Life and Work of the Prophet of Islam. (s.n.) (Islamabad: Islamic Research Institute).
- Motzki, Harald, ed. The Biography of Muhammad: The Issue of the Sources (Islamic History and Civilization: Studies and Texts, Vol. 32). Brill. (2000).
- Rubin, Uri. The Eye of the Beholder: The Life of Muhammad as Viewed by the Early Muslims (A Textual Analysis). Darwin Press. (1995).
- The spirit of Islam by Sayed Ameer Ali. Published by Kessinger Publishing, 2004. pages.(1891).
- Life of Mohamed by Washington Irving. (1850).
- Life of Mohamed by Sir Wiliam Muir. AMS Press Inc. NY (1975).
- The prophet of the desert by Khalid L.Gouba. Ccl,Hyderabad. 72964. (2003-10-29).
- Mohamed by Margailiouth. Published by Simon Publications LLC, 2003, 568 pages.
- Heroes and hero worship by Thomas Carlyle. Project Gutenberg, (1841)
- La vie de Mohamet par Emile Dermenghem.
- Essai sur L' histoire des Arabes par Caussin De Perceval.
- L' Islam par Lammens.
- Lse Grans Irities par Eduard Schure.
- Dictionnaire Larousse Art Mohamet.
- Historians' history of the world. Ccl,Hyderabad, , (2003-10-29).

Encyclopedias

- Berkshire Encyclopedia of World History. (2005). Ed. William H. McNeill, Jerry H. Bentley, David Christian. Berkshire Publishing Group.
- Encyclopedia of Islam & the Muslim World. (2003). Ed. Richard C. Martin, Said Amir Arjomand, Marcia Hermansen, Abdulkader Tayob, Rochelle Davis, John Obert Voll. MacMillan Reference Books.
- Encyclopedia of Religion (2nd edition). (2005). Ed. Lindsay Jones. MacMillan Reference Books.

وهنا تأتى أهمية البحث فى أحد الجوانب المهمة فى سيرة الرسول محمد ﷺ ، ذلك الجانب المتصل بالصراع مع الباطل فى حياته ﷺ ، أو المتصل بالحرب بشكل عام والأخلاقيات التى كانت تحكم سلوكه وسلوك المسلمين معه ، وما أمرهم به فى أمور الحرب وما نهاهم عنه فيها ، وهى تمثل سلوكًا عامًا تنتج منه مسائل منضبطة تمثل قواعد ومبادئ عامة تحكم السلوك فى الزمن الذى تسكت فيه العقول . إن متاعب الحروب وآلامها قد قضَّت مضاجع العالم منذ وقت طويل ، بل إنها كانت وراء إقامة المنظمات الدولية العالمية الحديثة بكافة أنواعها ، وفرضت أن يجتمع قادة العالم ليهذبوا سلوك المحاربين بوضع اتفاقيات تضع قواعد وأخلاقيات لكى تكون الحرب أكثر رحمة ، مثل : اتفاقيات لاهاى التى وضعت خلال عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧م بدعوة القيصر الروسى "نيقولا الثانى" ، ورغم وضعها للعديد من القيود على سلوك المحاربين ، فإنها لم تمنع قيام الحرب كما كان المستهدف منها ، ولم تراع فى العمل لتخفيف ويلات وآلام الحرب كما كان مأمولاً ، الأمر الذى تجلّى أثناء الحرب العالمية الأولى التى قامت بعد الجولة الثانية من المفاوضات والاتفاقيات بسبع سنوات فحسب ، وراح ضحيتها الملايين من البشر ، وازدادت الآلام والمتاعب والأمراض النفسية والعقلية والجسدية لملايين أخرى . وبعد سنوات قليلة - هى عشرون سنة فقط - قامت الحرب العالمية الثانية ، وبدورها ذاق ملايين البشر فيها من ويلات الحرب ما يعجز الوصف عنه ، لقد قُتل فيها قرابة الستين مليونا من البشر ، وذاق أضعافهم آلام الجرح والمرض والتعذيب ، مما جعل أول عبارة فى ميثاق الأمم المتحدة تقول : نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ العالم

=

- Encyclopedia of the Qur'an. (2005). Ed. Jane Dammen McAuliffe. Brill Academic Publishers.
- Encyclopedia of World History. (1998). Oxford University Press.
- The New Encyclopedia Britannica (Rev Ed edition). (2005). Encyclopedia Britannica, Incorporated.

Links online

- Muhammad, article on Encyclopaedia Britannica Online.
- Muhammad: Legacy of a Prophet - PBS Site.
- Muhammad: Legacy of a Prophet - UPF (Producer's Site).

من ويلات الحروب، التى جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزانًا يعجز عنها الوصف [1].

والسبب الثالث: وهو أنه كان لما سنّه الرسول ﷺ من أحكام وقواعد ومبادئ أثره المهم فى تكوين ما يعرف - حديثا - بالقانون الدولى الإنسانى، ولأول مرة تنجح الجامعة العربية -من خلال وفد شكلته من مختلف الدول الأعضاء - فى تلقيح قواعد القانون الدولى بالأحكام التى وضعها الإسلام فى هذا الشأن، والتى قامت على الرحمة بالمقاتلين وإضفاء الصفة الإنسانية على الحروب.

ولا شك أن استمرار البحث والتنقيب فى أحكام الإسلام، وفى سيرة النبى ﷺ، من شأنه اكتشاف وبلورة الأحكام، والاجتهاد لمواجهة المشكلات الجديدة على ضوئها؛ لتهذيب الحرب وجعلها أكثر رحمة، وأكثر رعاية للإنسان.

ومما لا شك فيه أيضًا أن منظمة الصليب الأحمر الدولية، وهى تهتم بهذه القضية، تحتاج إلى مثل هذه البحوث والدراسات، باعتبارها الهيئة التى تواجه بطش الإنسان بأخيه الإنسان، وتحاول الوصول إلى أحكام تتفق مع الاعتبارات الإنسانية؛ لتهذيب سلوك المقاتلين، وأشهد لها أنها بالفعل قد اعتصمت بموقف الشريعة الإسلامية فى هذه المجالات.

أما السبب الرابع: فهو محاولة الوصول إلى صورة ناصعة البياض لمواقف وأحكام لم توضع فى دائرة الضوء بالشكل النهائى، ولم تظهر فى الصورة اللائقة لشريعة الإسلام حتى اليوم.

ومن المعروف أن أدوات الالتزام فى كافة المجتمعات، والتى ترتب المسئولية على مخالفتها، هى دوائر ثلاثة، وأوسع هذه الدوائر: هو الدين. فالدين يشمل كمًّا واسعًا من المبادئ والقيم التى يلزم بها الإنسان فى تعامله مع غيره من أبناء الدين وغيرهم، كما

---

١ - عُرفت أمراض جديدة بسبب هذه الحروب التى استخدمت فيها أسلحة لم يكن بالإمكان تصورها من قبل، وضُربت هيروشيما ونجازاكى بالقنبلة الذرية، والتى أودت بحياة وصحة ملايين البشر، فهى قنابل حارقة، ولازالت عقول البشر تتفنن فى اختراع الأسلحة الجديدة، كالقنابل البلاستيكية والعنقودية، والأسلحة الميكروبية والجرثومية وهكذا، رغم جهود المنظمات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان.

ترسى قواعد التعامل مع الله خالق الإنسان، وعبادته على الوجه الأكمل، بل ترسى قواعدا لكى يتعامل الإنسان بها تعاملاً حسنًا مع غيره.. هذه هى رسالة الأديان التى أكملها الله وختمها النبى محمد ﷺ، الرسول النبى الأمي الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (١٥٧) ﴾ «الأعراف».

فالدين يشكل دائرة واسعة من النُظُم والأحكام والمبادئ والتوجيهات، تأخذ منه الأخلاق قواعدها، والقانون كذلك يأخذ منه أهم المبادئ التى تحكم العلاقات الاجتماعية فى زمن معين وتمس المصالح الأساسية للمجتمع، ومن ثم يجرمها ويضع العقاب عليها.

وليس من أهدافى فى هذا المقام بحث العلاقة بين الدين والأخلاق والقانون؛ لأنه فى هذه الدراسة لا يفرق الدين الإسلامى بين هذه الأمور، وإنما يعنى بالأسس التى أرساها الإسلام للتعامل مع العدو الذى يحاربه، بما فى ذلك الأسباب التى تجيز للمسلم أن يرفع السلاح ضد المسلم وغير المسلم، والقيود التى ترد على سلوكه فى القتال وبعد القتال، وكيف يجب أن يعامل ضحايا الحرب.

وأقول: إن الأخلاقيات التى برزت فى هذا السلوك، إنما هى بمثابة قواعد مُلزِمة، فهى قواعد أمر بها الله - سبحانه وتعالىٰ - على سبيل الإلزام، وهذا ينطبق على وصايا الرسول ﷺ والخلفاء فى هذا الموضوع المهم، فيجب أن نفهم الأخلاقيات هنا على أنها قواعد آمِرَةٌ مُلزِمة لا يجوز مُخالفتها، ونحن لا نقدم هنا بحثًا فى أصول الفقه حول الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، فلخطورة الحرب وجدنا ما وُضِع بشأنها من أحكام طُبِّقت فعلاً على سبيل الحتم والإلزام فى حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته من قِبَل الخلفاء والحكام المسلمين.

والواقع أنه بعد تفكير طويل، وجدت أن أفضل مناهج البحث فى هذا الموضوع المتخصص فى السيرة: هو المنهج الاستقرائى، الذى يتمثل فى رواية الحادثة أو عرض الوثيقة المتصلة بالسيرة فى أدق رواية، ثم أقوم باستخلاص المبدأ أو القاعدة منها، بهذا نكون قد قدمنا جديدا، على الأقل فى أسلوب العرض واستخلاص النتائج، ولا يمكن

تجنب كذلك المنهج الاستنباطي تمامًا ؛ لأن ترتيب نتائج على مبدأ أو قاعدة لا يمكن أن يتم إلا وفقًا لأصول هذا المنهج ؛ لذا سنتتبع أهم الأحداث التي وردت في السيرة ، ونستخلص من كل حدث القاعدة أو المبدأ الذي يمكن استنتاجه من هذا الحدث .

والواقع أن أخلاقيات الحرب - كما تتجلى من سيرة الرسول العظيم محمد ﷺ - قد وضحت منذ المراحل الأولى لتكوينه العقلي والفكري ، أي منذ نشأته حيث كان الصادق الأمين ، وحيث عاش قريبا من الأحداث المهمة التي جرت في زمنه ، فقد عاصر إعادة بناء الكعبة ، وشهد حرب الفجار وهو صغير ، كما عاش أحداث حلف الفضول وهو لازال شابًا يافعًا ، وأثَّر كل ذلك في تكوينه ، حيث جُبِل على حب الحق والخير وكراهية الظلم والجور ، وقد بان ذلك واضحًا من خلال هذه الأحداث ، وهو ما نلقي الضوء عليه في حدود ما يتطلبه هذا البحث ، أي : دراسة أخلاقيات الحرب في القسم الأول من هذه الدراسة .

أما القسم الثاني ، فسوف نمر فيه على أخلاقيات الحرب التي اكتُسِبَت من عملية بناء الدولة الإسلامية ووضع الأسس والقواعد التي تسير عليها . لقد كانت عملية بناء ضخمة لشعب هذه الدولة ، وتكوينه على أساس الأخلاق والفضيلة والمحبة ، فما كان لدعوة مهمة كالدعوة الإسلامية وضرورة نشرها بين الناس ، أن تسود إلا من خلال إعداد جيد لمن سيقوم بهذا العبء . كما أن الرسول ﷺ عرف قواعد مهمة في تكوين إقليم الدولة وترتيب النتائج التي تحمي الأمة المسلمة من شرور أعدائها ، وبالجملة وضع المبادئ والقواعد التي تقوم عليها دولة الإسلام ، التي كانت تتهيأ للحرب والنزال مع أعدائها ، الذين لم يتركوا الرسول ﷺ ليأخذ قسطًا من الراحة من عبء النزال والحروب معهم منذ مبعثه وحتى وفاته .

وسوف نخصص القسم الثالث لدراسة الأسباب والبواعث التي تجيز استخدام القوة ، وهو يشمل مباحث مهمة تتصل بأهداف الحرب وأسبابها ، هذه الأسباب هي التي تجعل الحرب مُبَرَّرَةً ، وتجعل استخدام القوة الذي يجعل الحصانة الممنوحة من الله للنفس البشرية مشروعًا ، فلابد أن تكون الأسباب قوية ، وسنحاول الغوص في التاريخ الإنساني

لنوضح كيف كانت الحرب تُبَرَّرُ في الماضي وفي الحاضر القريب، والموقف الذى وقفه الإسلام والرسول ﷺ من هذه الأسباب والبواعث.

أما القسم الرابع، فسوف نخصصه لدراسة الأساليب والوسائل التى يجب أن تتم بها الحروب، وهذا القسم يعد من أهم أقسام هذا البحث؛ لأنه يهتم بكيفية ممارسة الرسول ﷺ للحرب، وكيف عامل الأعداء في ساحة القتال، وسوف يتبين لنا من هذه الدراسة قيمة الإنسان، والضرورات التى تبرر القتل، وكيف يحمى الإسلام ضحايا الحروب.. وقد تطورت وسائل القتال حديثا، ومن المهم أن نعرف الإسهام الخلقى للإسلام فى هذه الزاوية على وجه الخصوص. وسوف نتناول فى فصل تمهيدى ثلاثة مباحث مهمة بالنسبة لأخلاقيات الحرب والدعوة الإسلامية بشكل عام، هى: نظرية السلام فى الإسلام، وحصانة النفس الإنسانية، والعلاقة بين المسلمين وغيرهم.

إننا بصدد دراسة لما كان يفعله الرسول ﷺ فى أشد الساعات التى تكشف عن معدن الإنسان ومدى أصالته، وإننا نأمل أن نقدم دروساً من السيرة العطرة، توضح لمن يتهموننا بحب العنف والقسوة وتحبيذ العدوان، كيف كان الرسول ﷺ يعفو ويصفح، ويرحم أعداءه ويشفق عليهم فى أوقات الشدائد والمحن.

هذا وسوف أعتمد - بمشيئة الله - على الروايات المحققة فى السيرة، اعتماداً على ما رواه المحدثون وكُتَّاب السيرة، أمثال: ابن إسحاق، وابن هشام، وطبقات ابن سعد، وسوف أرجع كذلك إلى الكتابات الحديثة للمسلمين ولغير المسلمين فى تحليل الأحداث واستخلاص النتائج والمبادئ منها.. وسأبذل جهدى فى سبيل الوصول إلى مبادئ وقواعد من سيرة سيد البشر سيدنا محمد ﷺ فى تعامله مع أعدائه.

والله أسأل أن يهدينا إلى طريق الحق..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

والله ولى التوفيق،،،

أ.د/ جعفر عبد السلام على

أستاذ القانون الدولى بجامعة الأزهر

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

القسم التمهيدى

ويتضمن

المبحث الأول : نظرية السلام فى الإسلام

المبحث الثانى : حصانة النفس الإنسانية فى الإسلام

المبحث الثالث : العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

القسم التمهيدى

تمهيد: إن سيرة الرسول ﷺ كانت - وستظل - المعين الذى لا ينضب لمعرفة الأخلاق وأصولها، حيث يروى عن الرسول ﷺ قوله: "إنما بُعثْتُ لأتمِّم مكارم الأخلاق". وأخلاقيات الحرب لا تختلف عن الأخلاق بشكل عام، وإنما هى الأخلاق كما تظهر فى أوقات الشدة، وفى ظل ظروف صعبة قد لا تحتمل الأعصاب فيها التحلِّى بالصبر، أو اتباع قواعد تخرج عن المألوف لدى البشر، لكننا بصدد النبى ﷺ، وحقيقة أنه من البشر، ولكنه خير عباد الله كلهم.

لذا أردت أن أتناول بعض القضايا المهمة فى هذا المدخل؛ لدراسة أخلاقيات الحرب فى سيرة نبينا محمد ﷺ، وإذا كانت مبررات الحرب والنزال فى الإسلام هو حماية الدعوة، وحماية الدولة الإسلامية من أعدائها، والدفاع ضد الأعداء الذين بذلوا كل ما فى وسعهم للقضاء على الإسلام والمسلمين، واجتثاث الدعوة، واغتيال صاحب الرسالة -عليه أزكى السلام- حيث تآمروا على قتله.. فإننى أردت أن أضع أمام القارئ فى البداية نظرية السلام فى الإسلام؛ لكى أوضح فيها قضية قديمة وحديثة، أثيرت دائماً ولا تزال تُثار، هى: ما هو الأصل فى العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى؟ هل هو السلام أم الحرب؟ حيث ردَّد الكثير من الفقهاء القدامى والمحدثين أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو الحرب.. واستغل هذه الأقوال الكثير من المحدثين، على رأسهم بابا الفاتيكان الحالى - بنديكت السادس عشر - حيث ردد بدوره فى محاضرته الشهيرة، التى ألقاها العام الماضى ٢٠٠٦م فى إحدى الجامعات الألمانية دعوى أن الإسلام يكره الآخر، وأنه لم يأت سوى بالمزيد من سفك الدماء. ولا شك أن تناول هذه القضية بالتفصيل فى غاية الأهمية، إذ إن أخلاقيات الحرب لا تتصل فقط بسلوك المحاربين، وإنما تتصل أيضاً بالبواعث والدوافع إلى الحرب، فإذا كان الأصل فى العلاقة بين المسلمين والآخر هو العداء والكراهية والحرب، فإن هذا يتناقض مع الأخلاق، ويجب إظهار الحقيقة فى هذه القضية [١].

---

١ - راجع دراسة لنا عن ظاهرة الإسلاموفوبيا مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامى العالمى فى دورته التى =

إننى أستهدف ببحث هذه القضايا التمهيدية إظهار الرؤية الإسلامية لقضايا مهمة في شأن الحرب وأخلاقياتها كثيراً ما حوت الخلط فيها، فلا شك أن الحصانة التى يعطيها الإسلام للنفس الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة تضع المعيار الأساس للتعامل مع الإنسان، وهى تنبثق من أهمية خلق الله للإنسان وتكريمه له.

إن هذه العصمة تبقى ثابتة له ولا تزول إلا لأسباب واضحة يقول تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾ ﴾ «الأنعام» والحق هذا هو ما يتم تحديده فى هذه الدراسة، فالأساس إذن العصمة والحماية، والتى أحاطها القرآن الكريم بسياج واضح، بل وضع أشد العقوبات على من ينتهك هذه العصمة.

كذلك يعتبر السلام أحد الأبنية الرئيسة التى يقوم عليها الإسلام، وهو القيمة التى يبشر الله به عباده فى الدنيا وفى الآخرة، ولا شك أن من أفضل نعم الله على الإنسان أن يعيش فى سلم، آمنا فى سربه كما يقول رسولنا الكريم ﷺ، وفى الجنة هو الجزاء لمن آمن وعمل صالحًا، يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ «يونس».

وترتيبا على ذلك - السلام وعصمة النفس البشرية -، يأتى أساس ثالث هو كيف يعامل الإنسان أخيه الإنسان فى السلم وفى الحرب على حد سواء، وكيف طبق الرسول ﷺ ذلك فى سيرته وكيف يطبق اليوم من قبل من يتشدقون باحترام حقوق الإنسان وحرياته؟ هذا ما سنفصله فى هذا القسم التمهيدى.

لذا سنتناول فى المبحث الأول نظرية السلام فى الإسلام، ثم نتناول فى المبحث الثانى حصانة النفس البشرية فى الإسلام، ثم نتناول فى المبحث الثالث العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

= عقدت يوليو ٢٠٠٧ فى دولة ماليزيا، راجع مؤلفنا نظام الدولة فى الإسلام مع المقارنة بالقانون الوضعى، ص ٢١٧ وما بعدها.

المبحث الأول

نظرية السلام فى الإسلام

السلام هدف رئيس من أهداف رسالة الإسلام، فهو اسم من أسماء الله - تعالىٰ - ، وهو تحية المسلمين فى الدنيا، يشيعُ الحب والأمان والطمأنينة والاستقرار بينهم، ويدخل البهجة عليهم، كما أنه تحيتهم فى الجنة، يقول تعالىٰ: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠) ﴾ «يونس»، وفى معرض أخلاقيات القتال بين المسلمين والمشركين، والذى استغرق جزءاً كبيرا من سورة الأنفال، نجد قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) ﴾ «الأنفال».

ونفهم من هذه الآيات أن العدو إذا رغب فى السلم وكف الأذى عن المسلمين، فإن المسلمين يجب أن ينصاعوا للسلام، حتى لو كانت هناك خشية من الغدر طالما لم يحدث، وهذا يدل على مدى الاهتمام بالسلام، وضرورة الاستجابة له، وقد بان هذا الموقف فى العديد من الأحداث التى مرت بها سيرة الرسول ﷺ، والآية تظهر أهمية تأييد المسلمين للرسول ﷺ، وتستكمل الآية التالية عملية مهمة فى العمل الحربى بشكل عام، وهو: تأليف القلوب التى كانت متنافرة، وأن ذلك عمل ربانى لا يقدر عليه البشر وحدهم، خاصة فى الحرب والسلم. يقول تعالىٰ: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) ﴾ «الأنفال».

وإذا كان الإسلام قد فرض الجهاد على المسلمين، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة الأساسية، وهى أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو: السلام؛ لذا ينبغى أن نوضح المعنى الحقيقى للجهاد، وكيف فُرض، والضرورات التى أملَتْه.

معنى الجهاد:

الجهاد هو: القتال فى سبيل الله لإقامة نظام عادل يلتزم بأحكام الشريعة، ويسعى لتحقيق أهداف الإسلام فى الأرض.

وقد مر تشريع الجهاد بمراحل ثلاث:

الأولى: أول ما شُرِّع استخدام السلاح في القتال كان للدفاع عن المسلمين ضد أذى قريش. يقول تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾ «الحج».

والمرحلة الثانية: الدفاع عن النفس وعن العقيدة، يقول تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ «البقرة». ونفهم من ذلك أنه يجب على المسلمين ألا يتجاوزوا حدود الدفاع.

والهدف من الجهاد في هذه المرحلة: هو إقامة الحق والعدل في الأرض، وليس السيطرة الاقتصادية والهيمنة على العالم كما كانت أهداف الاستعمار قديما وحديثا، والقرآن الكريم يوضح ذلك بجلاء، يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ (٧٦) ﴾ «النساء». والرسول يوضح ذلك في سنته وسيرته حيث يقول: (اغزو باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا) [1].

المرحلة الثالثة: وتمثلت في الأمر بقتال المشركين، وابتدائهم به؛ للتمكين لنشر العقيدة الإسلامية دون عقبات تضعها أمامها قوى الشرك، ولتصبح كلمة المسلمين هي العليا في الأرض، وبذلك لا يقوى أحد على المؤمنين، وصرفهم عن دينهم. يقول تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) ﴾ «الأنفال»، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ (٢١٦) ﴾ «البقرة»، ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ «التوبة».

---

١ - صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣٥٧.

وهو فريضة مستمرة، وهدفه: إشاعة حرية اعتناق الناس للعقيدة التى يريدونها فى سائر أرجاء الأرض، خاصة إذا لاحظنا أن بعض الحكومات -فى أزمان مختلفة- كانت تحرم على أتباعها اعتناق الإسلام، وتُوقِع بالمسلمين الفتنة والاضطهاد والتعذيب، مثلما فعلت قريش مع المسلمين فى مكة.

حكمه:

من المقرر أن الجهاد فرض كفاية، إلا إذا غُزيت دار الإسلام فى عُقرِها فينقلب إلى فرض عين [1].

ومن هنا ننتهى إلى النتائج الآتية:

١ - أن الجهاد لا يهدف إلى فرض العقيدة الإسلامية على الناس، بل إلى إزالة معوقات انتشار الإسلام فى الأرض؛ حتى يستطيع من يريد أن يدخل فى دين الله أن يدخله دون عائق.

٢ - ترحيب كافة الشعوب بالحرية الدينية التى كفلها لهم الإسلام، وقبولهم الإسلام عن إرادة واعية وقناعة كاملة، بعد أن تحققت لهم حرية العقيدة.

٣ - يتم انتشار الإسلام فى ظل السلام أكثر بكثير من الانتشار فى زمن الحرب.

٤ - أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وعموده، وبه يتقرر الحق ويقامُ العدل، ويمكَّنُ لدين الله فى الأرض، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ «الحج».

ونخلص من هذا المبحث إلى أن السلام هو هدف رئيس من أهداف رسالة الإسلام وخُلق من الأخلاق السامية التى وضع الرسول ﷺ أحكامها وطبقها فى حياته.

• • •

---

١ - راجع مؤلف أكرم ضياء العمرى "السيرة النبوية الصحيحة"، جامعة قطر، مركز بحوث السنة والسيرة ١٩٩١م، الجزء الثانى، ص٣٣٧ وما بعدها.

المبحث الثانى

حصانة النفس الإنسانية فى الإسلام

منذ أن خلق الله - تعالىٰ - الإنسان على هذه الأرض واستخلفه فيها، وأنزل إليه من يهديه من الرسل الذين حملوا معهم كتبًا منزلة من عنده - سبحانه وتعالىٰ - تكفلت بهذه المهمة السامية دائمًا. نقول ذلك مع إيماننا الكامل بأن الله قد خلق الإنسان وأودع فيه عقلا وحكمة وميزه على سائر الخلق بالعقل والعلم والفهم وبالكرامة التى تجلت فى أمر الملائكة بالسجود له، وكذلك فى تسخير كل ما فى الأرض له ولخدمته.

ونصوص القرآن الكريم واضحة تمامًا فى تقرير هذه الحقائق.

يقول الله - تعالىٰ - فى سورة البقرة :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧) قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) ﴾ «البقرة».

وتثبت هذه الآيات حقائق رئيسة سقناها فيما سبق، منها: تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له، وتفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات.. لقد أمر الله الإنسان بعدما نزل على الأرض باتباع الهدى الذى سيأتيه عن طريق الرسل والأنبياء.

هذا هو المدخل لحقوق الإنسان فى الإسلام، ولمبدأ الإنسانية فى السلم والحرب على السواء، فنحن نتبع ما جاء فى مصدر التشريع الإسلامى الأول حول الإنسان وكرامته ودوره فى الحياة.

يكمل هذا المدخل الأولىّ لدور الإنسان ولحقوقه فى الإسلام الكثير من المعانى المتصلة بكون الإنسان خليفة الله فى الأرض خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها فى مختلف شئون حياته، وأعطاه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتمكين فيها.

فمن صور التكريم، أن الله - سبحانه وتعالىٰ - حمل الإنسان فى البر والبحر فى إشارة إلى أهمية التنقل، وتعليم الله الإنسان إياه وسائل مختلفة فضلا عن الرزق الموصول من الطيبات التى أودعها الله الأرض لخدمته وإشارات أخرى إلى أهمية ما خلقه الله للإنسان من خيرات فى الأرض. ونرى ذلك جليا فى قول الله - سبحانه وتعالىٰ :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ «الإسراء».

كما يقول - سبحانه وتعالىٰ :

﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ (٥٣) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَىٰ (٥٤) ﴾ «طه»، كذلك نجد إشارات فى القرآن الكريم إلى أهمية الملكات الرئيسة التى أعطاها الله للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعميرها. من ذلك ما ورد فى سورة النحل: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٨) ﴾ .

كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل فى ملكوت الله بالعقل والحكمة. ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) ﴾ «آل عمران».

بل عاتب الله - سبحانه وتعالىٰ - الذين لا يعملون عقولهم ويصمون آذانهم. وشبههم بالأنعام بل هم أضل. يقول تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩) ﴾ «الأعراف».

من هنا نخلص إلى أن القرآن الكريم قد بوأ الإنسان فى الأرض مكانة خاصة إذ جعله الله خليفة فى الأرض ، خلقه ليعمرها وليقيم الحياة فيها ، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى (العقل ، اللسان ، السمع والبصر) ، ثم سخر الله له الكون كله بما فيه من ماء وهواء وجماد ونبات وشجر وحيوان ؛ للاستفادة من هذا الكون بأفضل ما يكون [1].

ومن أهم النتائج التى تترتب على هذا التصور فى قانون الحرب :

إن احترام الإنسان واجب على المسلم فى كل الأوقات ، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، فالإسلام لا يرفع حصانة النفس البشرية إلا لأسباب واضحة ، والقرآن الكريم يقرر هذه الحصانة فى العديد من آياته ، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٣٣) ﴾ «الإسراء».

وقد تجلى موقف الرسول ﷺ من احترام الإنسان وعدم الإفساد فى الحرب فى فتح مكة ، عندما سمع سعد بن معاذ يقول : "اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستباح الدماء" ، فقد أخذ الراية من يده وأعطاها لولده ، وأكد أن الحرب لا تستباح فيها الدماء إلا لضرورات

١ - راجع مؤلفنا الإسلام وحقوق الإنسان " ، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م دار محيسن للطباعة والنشر ، ص٢٢ - ٢٤ .

المعركة، وقال قولته الشهيرة عن مكة البلد الحرام في أول خطاب له بعد فتح مكة: "ألا إن مكة محرَّمة بحرمة الله لم تحل لأحد من قبلي ولا من بعدى، إلا ساعة من نهار أحلت لي فيها"

ولا شك أن أسباب الحرب هي المحك الأول لبيان مدى التزام الحرب بالأخلاقيات؛ لأن الأخلاقيات -كما تتبدى في الوسائل والأساليب التي تمارس فيها الحرب- ترتبط بالهدف والأسباب أولاً، ومهما كانت الوسائل أخلاقية فإن السبب إذا لم يكن متفقًا مع قواعد الأخلاق، فإن الحرب لا تكون عادلة بل تكون غير أخلاقية.

أقول: إن صحة الهدف - في تصورى - هو معيار الحكم على أخلاقيات الحرب.

وفي تقديرى أن دراسة أسباب الحرب عبر التاريخ ترينا كيف كانت الحرب في بعض هذه الفترات - وهي قصيرة بلا شك - أخلاقية. أما في الغالب فإن الحرب لم تكن أخلاقية سواء في الأسباب التي تدفع إليها، أو في الأساليب التي تُمارس بها، أو القواعد التي تحكمها. وكذلك لابد أن ندخل الزمن الحالي في اعتبارنا، زمن الأمم المتحدة والتنظيم الدولي، الذى صارت الحرب فيه غير مشروعة، إلا للدفاع الشرعي عن النفس، وبقيود تجعل الأمم المتحدة أطرافًا فيها. وكذلك هناك مسألة ترتبط بالممارسة، فقد تُعلَن الحرب لأسباب معينة، لكن السبب الحقيقي يظل غير معلن.

لقد قامت أوروبا في العصور الحديثة بشن حروب عديدة، ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب. لقد برر مفكر مثل "مونتسكييه" أحد فلاسفة الثورة الفرنسية استعمار إفريقيا ب "تمسيح البرابرة"، وإحلال بركات المدنية الغربية على شعوب إفريقيا السوداء؛ لأن أجسام هؤلاء الناس سوداء من قمة الرأس إلى أخمص القدم، ولا شك أن روح الله -وهي بلا شك روح طاهرة- لا يمكن أن تحل بأجسام بهذا السواد [1] في زعم فيلسوف الثورة الفرنسية.

والسبب غير المعلن هو السيطرة على العالم واستغلال موارده إلى أقصى مدى. إن أمريكا في العصور الحديثة لا تخفي أسبابها كثيراً. إنها مغرمة بوجود أعداء لها لتقدمها

---

١ - مونتسكييه، روح القوانين، مترجم إلى العربية ص ١٨ وما بعدها.

وتفوقها. لقد كان العدو الأول هو الاتحاد السوفيتى الذى حاربته كثيراً سراً وعلانية، فيما عُرف بالحرب الباردة، بوسائل عديدة حتى قضت عليه (١).

ولما لم تجد عدواً آخر، اعتبرت الإسلام هو العدو الحالى لها، وهى تحاربه بوسائل عديدة، وحربها ضده - مع ذلك - ليست حرباً دينية، وإنما هى حرب استعمار وسيطرة، والسبب الحقيقى هو ما أعلن أحياناً على لسان الرئيسين كلينتون وبوش "إنه لا تراجع عن حكم العالم". فهل يوجد سبب يفهم منه الرغبة فى السيطرة على العالم وامتداد النفوذ فيه أكثر من هذا الإعلان؟!

إنها إعادة لسبب قديم بأسلوب يتفق مع العصر ومع ثورة المعلومات التى تقودها الآن. إن النظام العالمى الجديد هو نظام حربى تحدد به سبب الحروب الحديثة، وإن تخفَّى تحت أسباب أخرى، مثل: الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيطرة اقتصاد السوق وحرية التجارة، وسيادة الشركات متعددة الجنسيات. فهذا الغلاف الخارجى لم يمنع من ضرب أفغانستان بقنابل تزن الواحدة منها عدة أطنان، ودخول العراق بقوات التحالف -أى أمريكا والمتعاونين معها- لسبب معلن هو حيازته لأسلحة دمار شامل، وتبين أنه غير حقيقى، ولم تعلن أمريكا أسفها أو تراجعها عما قامت به، بل إنها مستمرة فى عمل خطط جديدة وتدبير مكائد حديثة، بعد أن قضت على الدولة والحكومة والنظام وأعدمت الحُكّام السابقين، وقتلت عشرات الآلاف من البشر فى غضون سنوات قليلة. ويعلن القادة ضرورة الاستمرار فى الحرب حتى النصر.. أى نصر؟ وعلى من تشن الحرب؟! وماذا فعلت العراق لهم حتى يشيعوا فيها ما أطلقوا عليه "الفوضى الخلاقة". وهل يمكن أن نفسر ما يحدث فى العراق دون الأخذ فى الاعتبار ما يتردد من أن أمريكا كسبت البترول ولم تكسب الحرب، ثم بماذا نفسر ضرب أفغانستان؟!.. إن السبب السياسى الدينى واضح هنا أكثر، إنها لا تريد ما يطلق عليه فى الغرب الآن "الإسلام الأصولى المتشدد"، والتشدد فى نظرها هو أن تكون المرجعية الإسلامية هى مرجعية للدولة، أى

---

١ - راجع: جون سبوزيتو، "الخطر الإسلامى.. حقيقة أم أسطورة، ترجمه إلى العربية د قاسم عبده قاسم، ونشرته: دار الشروق، ص ٦٠ وما بعده"

يكون دينها الإسلام أو تكون الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريعاتها، وهي تعلن هذه الحرب على الإسلام دون مواربة [1].

هذه أسباب الحروب الآن؛ إنها حروب السيطرة وحكم العالم والقضاء على الحضارات والشعوب التي تناوئ هذه الحروب أو تقف في سبيل تحقيق أهدافها.

ولا تختلف الحروب الأوروبية كثيراً في تحديد الأهداف والأسباب: منها السيطرة على العالم، واستغلال موارده، وجعله تابعاً للحضارة الغربية من الأهداف الرئيسة لتلك الحروب. إن مقولات "نهاية التاريخ"، وأن الحضارة الغربية هي التي وصلت بالعالم إلى آخر مراحل التقدم، تكشف بجلاء الأسباب الحقيقية للحروب في العصور الحديثة.

أقرر هذه الحقائق في الوقت الذي اتفق فيه العالم بعد الحرب العالمية الثانية على نبذ الحروب، وجعلها خارج الشرعية الدولية، ووضع بدائل قالوا بأنها بدائل وظيفية تمنع الحرب، وتتذرع بمناهج لتحقيق السلام في العالم.

• • •

---

١ - نشر "تنيت" رئيس المخابرات الأمريكية السابق في مذكرات نُشرت أخيراً، أن هاجس أسلحة الدمار الشامل لم يكن موجوداً وقت التخطيط لضرب العراق، وإنما كان المقصود التخلص من النظام الحاكم، وجعل العراق واحة للديمقراطية في الشرق الأوسط، وحتى الذي قاله تنيت يمثل نصف الحقيقة، إنما الحقيقة هي: إبعاد الإسلام القوى عن الصدارة؛ حتى لا يؤثر على القوة الدولية. إن العالم اليوم يريد أن يحد من قوة الإسلام السياسي؛ لأنها تنازعه، إنما لا بأس بالإسلام الصوفي، الذي يهتم بالآداب والخلق القويم، لا بأس بالإسلام كعبادة، وعلاقة بين الله والعبد.. لا بأس بالإسلام العلماني الذي لا علاقة فيه للإسلام بأمور الدنيا، حتى تنفرد أمريكا بهذه الشئون وتدعنا لأمور الآخرة.

المبحث الثالث

العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

ستظل قضية العلاقة بين الشرق الإسلامي والغرب الأوروبي قضية ساخنة، تخبو أحيانا، ولكن لا تلبث أن تثار بعد ذلك [1]، وجذور القضية قديمة وعميقة ويبدو أنها ستظل قضية مهمة على الساحة الدولية بشكل أو بآخر.

لقد أثيرت القضية - ربما لأول مرة - بعد قيام الدولة الإسلامية وإرسال النبى محمد ﷺ رسائله الشهيرة إلى حكام وملوك عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام، وإلا فإنهم سيتحملون مسئولية عدم معرفة قومهم بهذا الدين الجديد [2]. هذه الرسائل لها دلالاتها المهمة فى حياة الدعوة، وطبيعة هذا الدين الجديد، إنها تعنى أن الدعوة ليست محلية، وليست موجهة لهداية خراف بنى إسرائيل الضالة، كما كان يقول المسيح، ولا لإنهاء عذاب بنى إسرائيل من فرعون مصر، إنها دعوة عالمية، ودعوة خاتمة فى نفس الوقت.

---

١ - ولأهمية هذه القضية وخطورتها فى نفس الوقت كانت مثار اهتمام كثير من كتاب العرب والشرق معا، ومن أهم هذه الكتابات . الغرب ضد العالم الإسلامى من الحملات الصليبية حتى أيامنا. للعالم السوفيتى بونداريفسكى، دار التقدم - موسكو ١٩٨٥، وكتاب : الإسلام والعرب . صراع فى زمن العولمة لمجموعة من كتاب العربى - كتاب العربى٩٤ يوليو ٢٠٠٢ الكويت.

٢ - فى إرسال الرسائل والبعوث إلى كبار الملوك من الأكاسرة والقياصرة كالنجاشى عظيم الحبشة. وهرقل عظيم الروم، وكسرى عظيم فارس، والمقوقس عظيم مصر، يراجع : البخارى بحاشية السندى ج٢ باب دعاء النبى إلى الإسلام والنبوة، ص ٩٥١ صحيح مسلم بشرح النووى. ج ٢١. ص ٣٠١، ١١١ دار الريان للتراث ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. البداية والنهاية لابن كثير مكتبة المعارف، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ٤ ص ٤٦٢ وما بعدها. وكما أن الغرب الأوروبى اليوم بين منصف محايد ومعارض معاند لحقيقة الإسلام، فإن الحكام فى عهد رسول الله ﷺ كان لهم نفس الموقف من رسائله ودعوته، فمنهم من عاند واستكبر ككسرى ملك فارس حيث مزق كتاب رسول الله فمزق الله ملكه، ومنهم من أنصف وحايد كهرقل حيث زلزل تحت قدميه وقال : (يوشك أن يملك موقع قدمى هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقياه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه).

ولعل فى قبول البعض لهذه الرسائل دليل على صدق عالميتها، وفى معاندة البعض الآخر دليل على التربص لأية دعوة حق، ورفض أى فكر جديد.

عالمية الدعوة الإسلامية :

إذا كانت رسائل سيدنا محمد ﷺ تفيدنا وجوب تبليغ الدعوة للناس كافة، فإن العديد من الآيات والأحاديث قد جاءت نصا صريحا فى هذا الموضوع، ومن هذه النصوص قوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً (٢٨) ﴾ «سبأ»، وقوله : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) ﴾ «الحجر»، وأيضا قوله تعالىٰ : ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (٢٧) ﴾ «التكوير»، وقوله : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (٧) ﴾ «الشورى»، وقوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٨) ﴾ «الأعراف»، وقوله : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ (١٩) ﴾ «الأنعام»، وكذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧) ﴾ «المائدة».

ومن الأحاديث الناطقة بعالمية الدعوة أيضا ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال : "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من [1]الأنبياء قبلى... منها : وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

وقول النبى ﷺ : "والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار [2] وما جاء

---

١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى، كتاب التيمم الباب الأول ج١ ص ٥٣٤ ، ٦٣٤ حديث رقم ٥٣٣ ، تحقيق عبد العزيز بن باز، رقمه محمد فؤاد عبد الباقى، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الأول ج٢ ص ٦٨١ كتاب الإيمان.

فى كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى بن هرمز ملك فارس "أدعوك بدعاء الله، فإننى أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين [1] وكما يقول رسولنا ﷺ : "بلغوا عنى ولو آية" . ويقول ﷺ فى حجة الوداع : "فليبلغ الحاضر منكم الغائب" .

ويفهم من هذا كله أن الرسالة للناس كافة، والدعوة لكل الناس. لهداية البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن الطبيعى أن تكون كذلك لأنها آخر رسالات السماء التى بلغت إلى الأرض، ولن تكون بعدها رسالة.

ونستطيع أن نفسر دوافع الفتوح الإسلامية كلها بفكرة عالمية الرسالة، نحن أصحاب دعوة، وأصحاب رسالة ومن واجبنا أن نبلغها للناس كافة [2].

وبناء على هذا ظلَّ رسول الله ﷺ يدعو إلى الدين الجديد وهو يعيش فى مكة، ولم يقبل أن يحيد عن تبليغ الدعوة أو يتكاسل عن هذا التبليغ رغم الضغوط الشديدة التى وجدها من أهله وقومه، فلقد رفع شعارا ظل متمسكا به طوال حياته عندما طالبه عمه وحاميه أبو طالب أن يرحمه من ضغوط قريش ومطالباتها له، قال قولته المشهورة والتى عدت بعد ذلك شعاراً للتمسك بالمبدأ وعدم الحيدة عنه : والله ياعم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه" .

وأمام هذه الضغوط الشديدة والتحديات الأكيدة، يثبته الله - تعالىٰ - على الحق وعلى الإيمان، وأعطاه قدرة فائقة على تبليغ الدعوة وإيصالها للناس.

ومن أجل ذلك يأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة ثانيا، حتى ينقذ الدعوة من محاولات الإهلاك. وترعرعت الدعوة فى المدينة، حيث كان المجتمع المدنى مجتمعا زراعيا يعرف الله ويتأثر فى حياته ورزقه بما يجود به عليه، كان بعيدا عن مجتمع

---

١ - البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٦٩ .

٢ - فالأمة الإسلامية أمة بلاغ وأمة دعوة، وهى تشترك مع رسولها فى هذه الوظيفة وفى حمل تلك الرسالة. ومن صريح القرآن فى بيان ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) ﴾ «يوسف»، وقوله : ﴿ وأَنَّ هذا صراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ (١٥٣) ﴾ «الأنعام».

التجارة المادى الذى كان يخشى ضياع هيبته ومصالحه قبل كل شيء، وعندما تم له النصر في مجتمع المدينة ثم فتحت له مكة، ثم شبه الجزيرة العربية بعد ذلك، تطلع إلى واجب تبليغ الدعوة للأقوام الأخرى، ومن هنا كانت رسائله التي نوهنا عنها، وقد رصد جيشا قبل وفاته يرد على من قابل رسله ورسائله بقبول سيء، هو جيش أسامة بن زيد - رضى الله عنه -.

إذن كان الفتح الإسلامى لتبليغ الدعوة؛ لحمل من لم يقبل أن تذاع أو أن تنتشر بين قومه سلما على فتح الباب أمام المسلمين؛ لإعلانها وتبليغها لتحقيق حرية العقيدة، فليس الغرض من إرسال الجيوش وفتح الأقاليم إجبار الناس على قبول الدعوة.

وأؤكد هنا إن الهدف لم يكن فرض العقيدة وإنما كان لتحقيق حرية العقيدة، ليمكن لأى راغب فى المعرفة أن يقبلها دون أى معوق [1].

إن الفتح الإسلامى لم يكن للغلبة أو لفرض دين جديد على الناس، وإنما لتبليغ الدعوة؛ لذا لا يجوز فى دين الإسلام مبادأة قوم باستخدام السلاح، وإنما لابد من دعوتهم إلى الدين الجديد أولا وشرح أسسه ومعالمه لهم، فإن أبوا أن يقبلوه، طلب منهم دفع الجزية، والجزية فى مفهوم الإسلام، عقد أمان، السبب فيه هو أن يتاح للمسلمين تبليغ الدعوة بحرية فى دار عهد أو دار أمان. والسلاح لا يستخدم إلا إذا رفض الحاكم قبول الدعوة، ورفض السماح للمسلمين بتبليغها فى الأماكن الخاضعة له، وإن سمح فلا عليه، وإن أسلم هو فله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

هذا باختصار شديد مقتضى أن الإسلام دين عالمى، وأن الرسول ﷺ كُلِّف بتبليغ دعوة الهداية إلى الناس كافة؛ لذا إذا تعينت الوسائل السلمية لتبليغ الدعوة فلا يوجد أى مبرر للفتح والجيش والسلاح، ويكفى فى ذلك تحقيق حرية الرأى وحرية التعبير فى أى مجتمع، وسماح الحكام لمن يرغب فى أن يتلقى أو يلتمس أو يعلم بأى شكل، حتى يكون

---

١ - وعلى ذلك فإن الفتوحات الإسلامية والجهاد الذى يدعو إليه الإسلام إنما يعمل على تحقيق الحرية الدينية لا على هدمها؛ لأن الجهاد لم يكن لإلزام الناس بالإسلام، ولا لإجبارهم عليه. ولكن لإيصال فكرته إلى قلوبهم وصورته الصحيحة إلى عقولهم، وتتحقق من وراء ذلك الحرية الكاملة، فيختارونه بعد ذلك أو يدعونه عن إرادة وعن بينة.

المجتمع سالما من أية محاولات لدخوله عنوة [1] وهذا هو مفهوم حرية الرأى التى تقررها مواثيق حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى [2]. لذا يدخل الناس فى دين الله أفواجا بطرق عديدة غير الفتح والجيش الآن، كانتشار الإسلام بالسلوك الحسن "القدوة" ودخول العلماء الأفذاذ فى الإسلام عن طريق قراءة كتاب الله أو تفاسير له مترجمة إلى لغات أخرى، أو عن طريق الإقتناع بمعلومات بلغت إليه بكافة وسائل التعبير الحديثة فى الكتابة، والرسم، والقول الحسن، خاصة وقد تعددت الوسائل مثل: الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" والإذاعات المسموعة، الأحاديث التى تلقى فى المجتمعات الخاصة أو العامة، المحاضرات والندوات والمؤتمرات والنشرات... إلخ [3]، وهى من الأمور المشاهدة الآن بوضوح، وينتشر الإسلام بها اليوم انتشاراً واسعاً.

---

١ - ولعله بعد وجود شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" اليوم قد سنحت للمسلمين فرصة عظيمة للقيام بواجب الدعوة وفريضة الدعوة إلى الناس كافة وبصفة خاصة لغير المسلمين وغير الناطقين بالعربية وذلك دون قتال أو سلاح من خلال هذه الشبكة الدولية التى اخترقت كل الحدود وبرهنت برهانا قويا وواقعيا على أن العالم مع اتساع أطرافه أصبح كالقرية الصغيرة تماما. ولذا نهيب بالدول الإسلامية أن تخصص للدعوة الإسلامية وبيان عالميتها موقعا كبيرا على هذه الشبكة، وأن تهتم بتدعيمه تدعيما كاملا، بتكليف فريق من علماء الأمة وخبرائها، يقومون بهذا العمل الإسلامى العظيم ويرصدون له من الدعم المادى ما يجعل هذا الفريق يواصل الليل والنهار فى تقديم جهده وبذل وسعه من أجل تبليغ الدعوة إلى العالمين.

٢ - تنص المادة (٩١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهو نفس النص الموجود فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية - على أنه لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

٣ - راجع دراسة لنا عن تطوير الخطاب الإعلامى ضمن أبحاث مقررة بهذا العنوان عقدت فى مدينة الإسماعيلية ونشرتها الرابطة فى سلسلة فكر المواجهة. ولعله مما يدل على أهمية الدعوة الإسلامية وقوتها أنه فى الوقت الذى يحارب فيه الإسلام والمسلمون، ويوجه إليهم أشد أنواع النقد، نجد نسبة كبيرة قد دخلت الإسلام من الغربيين. رغم الحملة الضارية التى تشن عليه الآن. ومن الطريف أنه فى زيارة لدولة النمسا ذكر لى أحد المسئولين هناك أن الإسلام قد فشل فى الدخول بالحرب فى النمسا، ولكنه دخل بالسلام من أوسع الأبواب، فذكرى هزيمة الجيش العثمانى المسلم على أبواب فيينا يحتفلون بها ويضعونها على الكروت التذكارية لهم، وقد تغير الوضع =

إن اتهام الإسلام بأنه دين قد انتشر عنوة أو بالسيف كما يدعى أعداؤه والحاقدون عليه يدعوننا إلى أن نبين فكرة أخرى بجانب فكرة عالمية الدعوة، هذه الفكرة هى فكرة الحرب فى الإسلام.

فكرة الحرب فى الإسلام :

اتهام الإسلام بأنه دين حرب يسلط السيف على مخالفيه فى العقيدة إتهام قديم، وجد من تفسيرات مختلفة لعالمية الدعوة، وأيضا لظروف تاريخية ارتبطت بالمقاومة التى قام بها الرسول ﷺ ضد أعدائه عندما أرادوا أن يقضوا ويجهزوا عليه تماما.

ولعل القرآن الكريم يوضح لنا ذلك بجلاء فى قوله - تعالىٰ - :

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠) ﴾ «الأنفال»، لذا يأتى تصور أن هناك دار إسلام ودار حرب من هذه الفترة، وهو وصف للواقع الذى بدأته قريش وأعداء الرسول ﷺ فى بداية الدعوة. لذا اضطر الرسول ﷺ وهو يقيم دولة المدينة ويصنع مقوماتها -فيما عرف باسم الصحيفة- أن يميز بين مكة والمدينة، وأن يرتب العديد من الأحكام على حالة الحرب التى كانت قائمة فعلا بين الرسول ﷺ وأعدائه.

وتمثل هذه الصحيفة بداية هامة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين. كما بينت طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة، وفى ظل هذه الوثيقة يثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير المسلمين وغير اليهود؟ وتجد فى هذه

= باعتراف النمسا بالإسلام رسميا وتعليمه فى المدارس الرسمية وغير الرسمية وتمثيله فى السجون والمستشفيات. بل تم بالتعاون مع الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية افتتاح الأكاديمية الإسلامية بالنمسا، وهى مؤسسة نمساوية تدفع نفقاتها الحكومة النمساوية وقد تم افتتاح الأكاديمية فى حفل مهيب عام ١٩٩٩م حضره ممثل لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان النمساوى فضلا عن رئيس جامعة الأزهر والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية ولفيف من المسئولين من النمساويين والمسلمين.

الوثيقة إجابة على هذا التساؤل، فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش باعتبارها عدواً للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التي عددتها الوثيقة واعترفت بها وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (١٢) من الوثيقة والذى ورد به: (أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن) [١] .

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعي، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول، فعليهم ألا يجيروا أحدا من قريش أو مالا له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة ممثلين فى "قريش"، فقد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامى، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله، ويدعوهم للهداية، ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة - بل استمر، ولن ننسى أن قريشا أرسلت من يقتفى أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول إنشاء قوة ضخمة فى المدينة يواجه بها عدوان قريش، فضلا عن أنه ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته؛ لذا فلو كانت قريش قد أعطت للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا فى سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن إيمانهم بها واتباعها، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة ولم يكن هناك مجال لأية علاقة عداء بينه وبينهم.

---

١ - نجد العديد من النصوص فى الصحيفة تتحدث عن ذلك، ومن هذا نص المادة (٢٠ ب)، ونص المادة ٣٤ والذى ذكر أنه "لا تجار قريش ومن نصرها" وفى دراسة وافية لنص الوثيقة يراجع دراستنا عن وثيقة المدينة المنشورة ضمن كتاب نظام الدولة فى الإسلام ضمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م، ص ١٦٠ وما بعدها.

العلاقة مع باقى الشعوب :

وهكذا نجد الرسول ﷺ قد وضع الترتيبات الكفيلة بإنشاء هذه القوة، ومن ثم كان سعيه إلى إقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه؛ لذا كان مبادلته قريشًا موقف العداء دون باقى المشركين، سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها من الأقطار، حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سلمية بين المدينة وبينهم.

وهذا أبلغ رد نقدمه على ما يشاع من أن الإسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين، وأنه لا سلم على الإطلاق بين دار الإسلام ودار الحرب، تلك الدعوى التى نجد لها أساسا فى كتابات العديد من الفقهاء المسلمين فى تقسيمهم الديار إلى : دار إسلام ودار حرب، ودار عهد، والتى تلقفها العديد من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج أهمها : أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف، وأنه يعلن حربًا على كل من يخالفونه فى الرأى حتى يسلموا [1] ومع أننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الآن، إلا أننا سنعرض للنصوص التى وردت فى هذه الوثيقة تدعيمًا لهذا الاستنتاج، حيث نجد فى الوثيقة بهذا الخصوص بندين :

---

١ - ولا شك أن تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد - التقسيم التقليدى الذى جرى عليه فقهاء المذاهب الإسلامية - لا يفهم منه على الإطلاق كما يدعى الأعداء من المستشرقين وغيرهم أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف وأنه يعلن الحرب على كل من يخالفونه فى الرأى حتى يسلموا، بدليل ما وجد فى التقسيم ذاته من مسمى "دارالعهد" فهى دار كافرة مخالفة فى الرأى للإسلام والمسلمين وقد عاهدتها الدولة الإسلامية على ترك الحرب أو القتال مدة معينة، لكى تعيش معها الدولة الإسلامية حالة سلم ما وجدت هذه المعاهدة، ليس ذلك فقط، بل يجعل الإسلام كل من يلجأ إلى هذه الدولة المعاهدة ويتصل بها فى مرتبة هذه الدولة نفسها وإن كان حربيا وفى ذلك يقول الله - تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (٩٠) ﴾ «النساء».

وبهذا تسالم الدولة الإسلامية المجموعات التى تريد أن تقف على الحياد فيما بين قومهم وبين المسلمين، وذلك عندما تضيق صدورهم عن القتال مع المسلمين ضد قومهم كما تضيق صدورهم عن القتال مع قومهم ضد المسلمين.

أما أن يعلن الإسلام الحرب على الدول الحربية "دار الحرب" فهذا أمر بدهى، إذ من الطبيعى أن تعلن الدولة الحرب ضد أعدائها الذين يتربصون بها من كل جانب.

الأول : قرر أن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه ، وإن دعونا إلى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين النصرة إلا من حارب الدين .

الثانى : قرر أنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

فالنص الأول يلزم المسلمين أن ينضموا إلى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة إذا ما وافق اليهود على محالفة حلفاء المسلمين ، من غير المسلمين طبعا ، ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر إلا إذا كان الدين الإسلامى يجيز التعامل مع غير المسلمين ممن لا يقيمون فى الدولة الإسلامية بالطبع . أما النص الثانى : فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء ، بشرط أن يكون ذلك على أساس ما يتفق مع العدالة والمساواة .

الحرب فى مرحلة ما بعد الأمم المتحدة :

تمثل مرحلة ما بعد قيام الأمم المتحدة ، واشتراك معظم دول العالم فى التوقيع على ميثاقها ، مرحلة جديدة من مراحل التاريخ الإنسانى ، فقد اعتبرت الحرب خارج الشرعية القانونية كما سنوضح فيما بعد ، بل شمل الحظر كافة صور استخدام القوة فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى والأمن الجماعى . لكن هذا الحظر النظرى لا يتفق مع الواقع ، إذ قامت الحرب فى أماكن عديدة من العالم ، لكن لم تقم حرب عالمية ثالثة حتى الآن ، وإنما الذى حدث هو استخدام السلاح فى بؤر إقليمية من مناطق العالم الثالث فى الغالب (فى أفريقا وآسيا وأمريكا اللاتينية) .

كما سادت الحرب الباردة بين العالم الرأسمالى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والعالم الشيوعى بزعامة الاتحاد السوفيتى حتى أواخر القرن العشرين ، سقط فيها الاتحاد السوفيتى والكتلة الشيوعية أو دول أوروبا الشرقية كما كانت تسمى ، وبدأت مرحلة جديدة من عمر الإنسانية جوهرها الرئيسى هو سيطرة قطب واحد على العالم وانتهاء القطبية الثنائية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على العالم .

وكان من نتيجة ذلك :

أولاً : تسوية المنازعات الدولية بما يتفق مع المصالح الأمريكية ولو على حساب الحق والعدل. ولعل أبرز مثال لذلك هو مشكلة الشرق الأوسط أو القضية الفلسطينية، فهناك انحياز أمريكي شبه كامل للجانب الإسرائيلي، وتأييد كامل له ليس في المواقف والسياسات فحسب، بل بإمداده بكافة وسائل القوة التي تجعله متفوقًا بشكل كامل على العرب مجتمعين. كما يتجلى في التدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق والقرن الإفريقي، وفي جنوب السودان، وفي لبنان، وفي قضية كشمير وقضية جنوب الفلبين، وهكذا.

وواضح أن المصالح الأمريكية في هذه المشكلات تختلف عما نراه حقا وعدلا فيها، ولكنه حكم القوة والانفراد بالعالم [١].

ثانيًا : تهميش الأمم المتحدة كمنظمة عامة عالمية، حيث إنها لم تعد تقوم بدور كبير في حل مشكلات العالم، بل إن معظم الحلول تتم خارجها كما حدث في النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة، وكما يحدث الآن في جنوب السودان، وفي المشكلة الفلسطينية، وإن اتّخذت أحيانًا كستار يغطي الحلول الأمريكية للمشكلات.

ثالثًا : ظهور المصالح الاقتصادية الواضحة وراء كثير من الحلول، مثل استخدام السلاح بكثرة؛ لترويج العمل في المصانع المنتجة له في أمريكا وإسرائيل للأسف، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاديات العالم وتحكمها في الغذاء والكساء والدواء لمختلف الشعوب.

رابعًا : بروز حلف الأطلنطي كنظام عسكري يحقق الأهداف التي كانت مرجوة من نظام الأمن الجماعي بقيادة مجلس الأمن وهيئة أركان الحرب فيه.

أحداث ١١ سبتمبر وتغير فكرة الصراع والحرب :

تمثل الأحداث التي جرت يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتي أدت إلى ضرب طائرات

---

١ - راجع من إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية، مؤلف عن أحداث ١١ سبتمبر وتأثيرها على العالم الإسلامي، سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول.

مدنية لأضخم مبنى فى نيويورك "برج التجارة العالمى" ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون" وما أعقب ذلك من انهيار نظرية الأمن الأمريكى التى كانت تقوم على أساس أن أمريكا هى القوة الأعظم فى العالم وأنها قوة لا تهزم.

وعندما حدث ذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن أعدائها الذين وجهوا إليها هذه الضربات الموجعة، وللأسف وضع الإسلام والمسلمون فى ساحة الهجوم واتهموا بتدبير العدوان، وبكراهية النظام الغربى والحضارة الغربية والسعى إلى تحطيمها. لقد أطلقت مدن الغرب مدافعها ضد المسلمين وبالذات ضد الإسلام الأصولى [1]، وهو الذى يعتنق العقيدة الإسلامية بشكل جامد، ودون مرونة من وجهة نظرها، ويعتبر المعتنقين لعقيدته أعداء يجب التخلص منهم ويبيح الغرب فى هذا استخدام القوة لتحقيق هدفه. وبدأ الهجوم الغربى الضارى على الإسلام الأصولى والمتمثل فى تنظيم القاعدة بقيادة المنشق السعودى "أسامة بن لادن"، والذى يتخذ مقرا له فى أفغانستان فى حماية نظام "طالبان" التى كان يحكمها، ولا أنوى أن أروى الأحداث هنا، وإنما أريد أن أركز على بعض الأمور الأساسية التى تعتبر تغيرات جوهرية فى نظام العلاقات الدولية فى بداية الألفية الثالثة لميلاد المسيح بعد هذه الأحداث:

١ - استباحت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها وجهزت الأسلحة الغربية لضرب هذا العدو. ويقال هنا إن السلاح الذى كان يملأ المخازن فى أمريكا وانجلترا قد فرغ تماما على أرض أفغانستان واستخدم فى ضرب المدنيين والعسكريين على السواء، بل فى حصد آلاف الأفدنة الخضراء، والمناطق الجبلية التى لا حياة فيها ولا أحياء، هو بيع للسلاح وإنهاء جيل منه، وتجربة جيل آخر فى بلد يعد من أفقر بلاد الدنيا، دون التحقق حتى الآن من دور هذا البلد المسكين فيما تم فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - كما استباحت الولايات المتحدة لنفسها التدخل فى الشئون التى تعد من صميم السلطان الداخلى لدولة أخرى، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية

---

١ - الإسلام الأصولى: مصطلح غربى؛ لأن الأصول ترتبط بأركان العقيدة والتمسك بأسس الشريعة، وهو غير المصطلح الذى يتحدث عنه الغرب.

واستبدلتها بحكومة عميلة، فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة. وواضح هنا أن مبدأ رئيسا من مبادئ القانون الدولي ورد صراحة في المادة ٢ / ٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ عدم التدخل - قد انتهك وانتهى تماما.

٣ - أعلنت الولايات المتحدة حربا شرسة ضد الإرهاب في كل مكان، وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء في داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى، وأشاعت جواً إرهابيا في كل مكان. وحددت قائمة بالدول التي تؤوي وتساعد الإرهاب، وسمعنا من جديد مصطلحات: محور الشر والذي نال هذه المرة مجموعة من الدول أغلبها من الدول الإسلامية، وقد هددتها بالحرب وتغيير النظام كما حدث في أفغانستان، وفي العراق الذي استبيحت فيه الدماء، وإسقاط نظام حكمه، وتم عمل اجتماعات مع فريق من المعارضين حضره في لندن في شهر يوليو ٢٠٠٢م الأمير الحسن بن طلال، والذي كان وليا لعرش الأردن، ونفذت الولايات المتحدة وبريطانيا حرباً ضروساً في العراق. ويقال أنه بعد العراق ستنال الضربات إيران وليبيا، وسوريا، وربما كوريا الشمالية، وهكذا نجد القانون الدولي قد تم إزاحته من الساحة بل لعل المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الثانية، ومن أهمها مبادئ سيادة الدولة وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحق تقرير المصير قد لفظت أنفاسها.

٤ - والملاحظ من ذلك بالنسبة للنظام الدولي والقانون الدولي، هذا المفهوم الجديد الذي تعطيه الولايات المتحدة للإرهاب وللمنظمات الإرهابية فهذا المفهوم لم يعد يفرق بين الهجوم والدفاع، بين من يحارب الاعتداء ويكافح لتحرير أرضه المحتلة ولتقرير مصير بلاده؛ لذا اعتبرت الولايات المتحدة -على سبيل المثال -منظمة حماس ومنظمة الجهاد، وكتائب عز الدين القسام، التي تكافح لتحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتبرتها من قبيل المنظمات الإرهابية، وأطلقت يد إسرائيل في تصفيتها والقضاء عليها بكافة الوسائل بما في ذلك استخدام طائرات الأباتشي والقنابل والصواريخ في ضرب المساكن وهدمها على من فيها!!

وهكذا قضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة، التي بذل المجتمع الدولي جهداً كبيراً في بلورتها وتقنينها، وصاغها بصورة واضحة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وملحقيها ١٩٧٧ .

٥ - ولعل القضية الفلسطينية هي من أوضح المعالم التي تغيرت بالنسبة لها المواقف الأمريكية. فخطاب بوش الذى انتظره العالم العربى طويلا والذى ألقاه فى أوائل يوليو ٢٠٠٢م، جاء بصياغة تكاد تكون إسرائيلية. فهو يعطى للفلسطينيين آمالا غير واضحة، لأول مرة نسمع عن دولة مؤقتة، تتحول بعد ذلك إلى دولة منزوعة السلاح، مقابل إدخال تغييرات فى السلطة الفلسطينية وإبعاد عرفات من الساحة. وإطلاق يد إسرائيل فى الرد على العمليات الاستشهادية أو الانتحارية -كما أطلقت عليها أمريكا وإسرائيل-، بل لقد قدمت أمريكا إلى إسرائيل دعما ماليا وعسكريا للقضاء على الانتفاضة، كما تبذل الولايات المتحدة جهدا كبيرا لافتتاح سفارتها فى القدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل، ويكثر اللوم لعرفات لأنه على حد زعم السياسة الأمريكية أضاع فرصة كبيرة عندما لم يوافق على المقترحات الأمريكية فى كامب ديفيد الثانية والتى سعى الرئيس السابق كلينتون إلى حل القضية فيها [1].

ولعل آخر المواقف التى أشير إليها هنا، هو موقف أمريكا من المشكلات الهندية الباكستانية وأبرزها مشكلة كشمير، وواضح أن الولايات المتحدة تناصر الهند بلا تحفظ، رغم المساعدات الضخمة التى قدمتها باكستان للقوات الأمريكية والتى مكنتها من ضرب أفغانستان وتغيير نظام الحكم فيها. إن أحد أهداف الحملة الأمريكية - على ما يبدو - هو استبعاد وجود سلاح ذرى فى يد دولة إسلامية؛ لذا ربما تدور الدائرة على باكستان، وتناصر الولايات المتحدة الهند فى القضاء على إمكاناتها الذرية.

---

١ - راجع للمؤلف، الصراع العربى الإسرائيلى، من النزاع المسلح إلى التسوية السلمية، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة العدد (١٥).

القسم الأول

الأخلاقيات فى مراحل التكوين والنشأة

ويتضمن

المبحث الأول : المشاركة فى حرب الفجار

المبحث الثانى : المشاركة فى حلف الفضول

المبحث الثالث : البعث وموقف خديجة وورقة بن نوفل وخلق مناصرة الحق

المبحث الرابع : الدعوة إلى الله

المبحث الخامس : أخلاقيات الإسلام فى خطاب جعفر بن أبى طالب أمام النجاشى

القسم الأول

الأخلاقيات فى مراحل التكوين والنشأة

التكوين الخلقى الربانى لحب العدالة وكراهية الظلم

لقد أعد الله نبيه محمداً ﷺ للدعوة، ولا شك أن هذا الإعداد يحتاج إلى قدر كبير من المتاعب والصبر على البلايا، ولعلنا لا نستبعد ضمن هذا الإعداد قيام ملك أو ملكين - وهو لايزال فى بنى سعد - بشق صدره وإخراج موضع الشيطان منه، وهو ما تؤكده الكثير من كتب السيرة، ويجب ألا نستغرب ذلك فى إنسان سيكون خاتم النبيين وسيد بنى آدم ولا فخر [1] وفى مراحل نشأته كذلك كان يوصَف بين قومه بالصادق الأمين، ويروَى أنه ﷺ لم يلهو قط كأقرانه، وعندما همَّ بذلك مرة أو مرتين وهو لازال فى صغره يرعى الغنم نام فى مكانه ولم يستيقظ إلا مع أشعة الشمس تلفح وجهه فى الصباح. ولقد رعى الغنم لأنها تعلم الصبر، وما من نبى إلا ورعى الغنم كما ورد عن النبى محمد ﷺ.

إن الدعوة تحتاج إلى جهاد يبذل فيه الغالى والنفيس، وهذا الجهاد يحتاج إلى التربية على القوة والجَلَد، بل والحرمان فى أحيان كثيرة؛ لذا عاش يتيماً بعد أن مات أبوه وهو فى بطن أمه، ثم ماتت أمه وهو صغير لم يبلغ الرابعة، ثم مات جده عبد المطلب بعد ذلك بفترة يسيرة.

ورغم أن الوحى يعتبر عنصراً فارقًا بين عهدين فى الدعوة ، فإن الأخلاق الفاضلة عرفت جوانب عديدة منها قبل الوحى، فلم يكن الوحى لينزل على شخص لم يهيأ له بالإعداد الجيد ليكون مثالاً يحتذى فى الخلق القويم والسلوك الحسن. لقد اختار الله - سبحانه وتعالىٰ - شخص النبى ﷺ لينزل الوحى عليه، وبالتالى فإن الله أعده منذ مولده ليكون هذا الشخص. ونذكر من أحداث السيرة بعضاً من صور هذا الإعداد [2].

---

١ - وردت تفاصيل كثيرة عن هذه المرحلة فى كافة كتب السيرة. نذكر منها: ابن هشام، وطبقات ابن سعد، والبداية والنهاية، وغيرها.

٢ - راجع: فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى. وراجع كذلك تحت نفس العنوان: محمد رمضان سعيد البوطى.

لقد عاش محمد ﷺ صباه منزهًا عن الصغائر محبًا للخير، رافضًا للشر، أعان أعمامه فى حرب الفجار، ونذكر هنا أنه ﷺ وهو صبى شهد ذلك الحلف الذى عقد فى منزل عبدالله بن جدعان، يقول بعد البعثة: "لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا لو دعيت به فى الإسلام لأجبت". لقد قضى هذا الحلف بأن ترد الفضول إلى أهلها وألا يفر ظالم دون أن يرد حقوق من ظلمه.

وتجلت حكمته وهو صبى، عندما حسم مشكلة ثارت بين قريش، وهم يجددون بناء الكعبة، ومن يملك شرف وضع الحجر الأسود فى مكانه، فقد وضعه فى بردته، فأمسك بها كبار القوم من كل جانب، فلم يحرموا جميعًا من هذا الشرف، وقام يتناوله بيده الشريفة ووضعه فى مكانه. ولعلنا نجد فى مقولة السيدة خديجة - رضى الله عنها - التى وصفته بها بعد نزول الوحى عليه تطمئنه وتهدئ من روعه- ما يجمع هذه الصفات الطيبة.

وسنتناول بعض هذه الأحداث بشىء من التفصيل، حيث سنتناول فى المبحث الأول: المشاركة فى حرب الفجار، وفى المبحث الثانى: المشاركة فى حلف الفضول، أما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه: البعث، وموقف السيدة خديجة وابن عمها: ورقة بن نوفل من الرسول ﷺ، ونتناول فى مبحث رابع: الدعوة إلى الله، أى: كيف دعا الرسول قومه إلى الإيمان بما نُزِّل إليه من الوحى.. ويشدنى شخصيا خطاب جعفر بن أبى طالب الذى قدمه للنجاشى أمام وفد قريش عندما جاء ليأخذ المسلمين ويردهم من الحبشة إلى مكة، فقد أظهر مبادئ الإسلام كلها؛ لذا سأعرضه فى المبحث الخامس إن شاء الله تعالىٰ.

المبحث الأول
المشاركة فى حرب الفجار

شارك محمد ﷺ أعمامه فى حرب وقعت فى مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، بين قريش ومن معهم من كنانة وبين قيس وعيلان. ويذكر ابن إسحاق أن قائد جيش قريش كان حرب بن أمية، وأن النصر كان لقريش فى أول النهار، ولكنانة فى وسط النهار.

وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: "كنت أنبل عن أعمامى، أى أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها". كما قال ﷺ: "لقد حضرت مع عمومتى ورميت فيه بأسهم وما أحب أنى لم أكن فعلت".

ويذكر أن القوم قد استحلوا فيه كثيراً من المحارم، ومن ثم كان جانب الدفاع عن الظلم واضحًا فى موقف قريش، وكان النصر فى الجانب الذى فيه الرسول ﷺ [1].

فالرسول ﷺ شهد القتال وهو صبى، وشارك مع الجانب الذى فيه الحق؛ لذلك لم يندم على هذه المشاركة.

ومن هنا نأخذ أول مبدأ من مبادئ الأخلاقيات فى الحرب، وهو: ضرورة أن يشترك الشخص فى أية حرب لنصرة المظلوم.

• • •

---

١ - وردت أنباء هذه الحرب فى كتب السيرة، وخاصة: "الطبقات" لابن سعد، ج٢، ص١٨، و"السيرة النبوية" لابن هشام"، وإن لم تُذكر تفصيلات كثيرة عن هذه الحرب وراجع مؤلف "فقه السيرة"، منير محمد غصبان، جامعة أم القرى، الطبعة الخامسة.

المبحث الثانى
المشاركة فى حلف الفضول

وهو استمرار لنفس النهج فى نصرة المظلوم وإعلاء الحق. يقول ابن هشام:

"وأما حلف الفضول فحدثنى زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن إسحاق قال: تداعت قبائل قريش إلى حلف الفضول، فاجتمعوا فى دار عبد الله بن جدعان.. لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا له على من ظلمه حتى تُرد عليه مظلمته. فسمت قريش ذلك حلف الفضول".

قال ابن إسحاق: فحدثنى محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفد التيمى أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى يقول: قال رسول الله ﷺ: "لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لى به حمر النعم، ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت".

-قال السهيلى: ولكن فى الحديث ما هو أقوى منه وأولى. روى الحميدى عن سفيان عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابنى أبى بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا لو دعيت به فى الإسلام لأجبت، تحالفوا أن ترد الفضول إلى أهلها، وألا يعز ظالم مظلومًا».

وكان حلف الفضول بعد حرب الفجار، وذلك أن حرب الفجار كانت فى شعبان، وكان حلف الفضول فى ذى القعدة قبل البعثة بعشرين سنة.

وكان حلف الفضول أكرم حلف وأشرفه سُمِع به فى العرب. وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه. فاستعدى عليه الزبيدى الأحلاف، فأبوا أن يعينوه - أى: انتهروه - ، فلما رأى الزبيدى الشر وقف على أبى قبيس عند طلوع الشمس، وقريش فى أنديتهم حول الكعبة، فنادى بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم وبضاعته ببطن مكة نائى الدار والنفر

ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحَجَر

إن الحرام لمن تمت كرامته ولا حرام لثوب الغادر الفجر

فقام فى ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك. فاجتمعت هاشم وزهرة وتميم فى دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا فى ذى القعدة فى شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه.. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدى فدفعوها إليه (١). وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ قال: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتى وأنا غلام فما أحب أن لى حمر النعم وأنى أنكثه" (٢).

ومن الواضح أن هذا الحلف هو أول حلف وآخره شهده الرسول ﷺ قبل البعثة، ولم يكن بعد حرب أو قتال، ولكن بعد حادث غصب وظلم لم يقبله سادة قريش، وتعاهدوا بعده على الاستمرار فى نصرة المظلوم، ومن ثم أحبه الرسول ﷺ وكان يشيد به، وهذه من الأخلاقيات القويمة التى تمسك بها الرسول ﷺ طوال حياته، وكانت ديدنه فى مقاومة البغى ورد المظالم.

• • •

---

١ - الروض الآنف للسهيلى ١ / ١٥٥، ١٥٦.

٢ - رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ٨ / ١٧٢

المبحث الثالث

البعث، وموقف خديجة وورقة بن نوفل منه وخلق مناصرة الحق

تتوافر كتب السيرة على ما كان من الرسول ﷺ من خوف ووَجَل، بعد أن نزل عليه الوحي وهو ثاوٍ في غار حراء، يتفكر في مآل هذا الكون، وكان يمضى شهر رمضان من كل عام فى هذا الغار، ثم يعود بعده إلى خديجة - رضى الله عنها - زوجته العظيمة، وما كان موقفها مجرد طمأنة له، وإنما كان مناصرة وعماداً وتأييداً، وكان موقف ابن عمها ورقة بن نوفل - وكان عالمًا نصرانيًا فذًا - موقفًا قويا مؤيدًا له.

فقد كانت خديجة وورقة بن نوفل من أهل الحق، ونأخذ من الموقف ضرورة تأييد ومناصرة الحق وبث الطمأنينة فى نفس من يأتيه الحق. ذلك أن النبى ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فى غار حراء، وكان ذلك بداية الوحى، ارتجف وانتابه الخوف، وعاد إلى منزله يطلب من زوجته أن تدفِّئه، حيث قال لها: "زملونى، زملونى". وبعد أن هدأت نفسه ظلت تواسيه وتسرى عنه.

ونذكر هنا هذه العبارات القوية التى ناصرت بها السيدة خديجة -رضى الله عنها- محمداً:

فهى التى قالت للرسول ﷺ: (كلا والله لا يخزيك الله أبداً). وتحدثت عن فضائله العظمى التى لا تتناسب مع خذلان الله له: (إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق) [1] هكذا تستند خديجة فى تصديقها

---

١ - راجع: السيرة النبوية" لابن هشام، ص٢٧٠، حيث ذكر: (وآمنت به خديجة بنت خويلد. وصدَقت بما جاءه من الله، وأعانته على أمره، وكانت أول من آمن بالله ورسوله، وصدَّقت بما جاء به. فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ، لا يسمع شيئًا مما يكرهه من رد عليه بالتكذيب فيحزنه ذلك، إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تُثبِّته وتخفف عليه، وتصدِّقه، وتهوِّن عليه أمر الناس، رحمها الله تعالى وقد ظل النبى ﷺ وفيًا لها ولذكراها، بل إن الله - سبحانه وتعالىٰ - كان يقرئها السلام. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى جبريل النبى ﷺ فقال:" يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هى أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب"وقال ابن هشام: (حدثنى من أثق به =

للرسول وطمأنته إلى صفات قلّما تجتمع في غيره، ثم لا تقف عند هذا الحد في المناصرة، إنما تأتي به إلى ابن عمها الذى يستمر في التأييد والمناصرة، والذى يفسر له في نفس الوقت أن ما جاءه إنما هو الوحى، وهنا يقدم له نبوءة ووعداً بالمناصرة.

وهكذا شأن أهل الحق في المناصرة في المواقف الصعبة. فماذا قال ورقة بن نوفل، فهذا هو جوابه وهو يحدد خط سير الدعوة: (ولتكذبنّه، ولتؤذينّه، ولتقاتلنَه ولتخرجنّه). قال: "أوَمُخرجي هم" قال: (نعم، ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودى، ولئن أدركنى يومك، لأنصرنك نصراً مؤزراً)

• • •

= أن جبريل - عليه السلام - أتى رسول الله ﷺ فقال: اقرئ خديجة السلام من ربها، فقال رسول الله ﷺ: "يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام من ربك" فقالت خديجة: الله السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام). وبقيت حية في ذاكرته، لا ينساها أبداً، حتى إنه لا ينسى كل ما يمت إليها بصلة، رغم أنه ﷺ تزوج بعد وفاتها - رضى الله عنها - بالكثير من نسائه، وتلك عائشة - رضى الله عنها - تقول: (ما غرت من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة، وربما قلت يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول ﷺ: "إنها كانت، وكانت، وكان لى منها ولد".

وتحدثت عائشة - رضى الله عنها - كذلك قالت: (استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: (اللهم هالة بنت خويلد) فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها. وزاد أحمد في رواية قالت: (فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحى...) وإسناده على شرط مسلم، وفي أخرى له: (قال: "ما أبدلنى الله خيراً منها، قد آمنت بى إذ كفر بى الناس وصدقتنى إذ كذّبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله - عز وجل - ولدها إذ حرمنى أولاد النساء".

المبحث الرابع

الدعوة إلى الله

إننا نتحدث في هذا المبحث عن "أخلاقيات الحرب في الإسلام"، وما كان للرسول ﷺ أن يقيم دعوة، ثم يقيم بعد ذلك دولة، ثم يخوض حربًا شديدة مع أعداء الله، إلا بعد أن يعرف الناس بما أرسله الله إليهم به، يعرِّفهم بالحق وينذرهم بسوء العاقبة لمن ينكر ويحارب.. فنحن هنا بصدد شرح أول ما يجب أن يقوم به الداعية، وأول ما يجب أن يعلمه للناس: إنه قانون ضروري لكل دعوة أن يعرفها النبي ﷺ للناس وأن يجمعهم حوله. يقول تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ «الإسراء»، لقد لبث النبي ﷺ في مكة في هذا الصدر الأول للرسالة ثلاثة عشر عامًا، فآمن به من آمن، وما آمن بالرسول في هذه المرحلة إلا قليل.

ويجب أن نذكر هنا أن عدد من صدَّق بالرسول في هذه المرحلة هم قرابة ثلاثمائة رجل، كانوا هم الذين نصروا النبي، وكان كل واحد منهم بمثابة أمة كاملة، وبهم سارت الدعوة متدرجة، ثم انطلقت إلى المدينة ليتم تكامل الدعوة وبناء الدولة. وهنا نستخلص أحد مبادىء وقوانين الدعوة إلى الله، وهو: ضرورة الإعلام والتعريف بها. ولنتطرق هنا إلى بعض التفصيلات: حيث قام النبي محمد ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام لمدة ثلاث سنوات سرًا، فآمن به المقربون منه من الأهل والأصدقاء، حتى نزل عليه الوحي بقوله تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) ﴾ «الحجر». وفي ذلك يقول أبو هريرة رضي الله عنه -: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ (٢١٤) ﴾ «الشعراء»، دعا رسول الله ﷺ قريشًا، فاجتمعوا، فعمّ وخصّ وقال: "يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلاها [1] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

---

١ - مسلم ك. ٣ ب. ٣٤٨/٨٩

لما أنزل الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) ﴾ «الشعراء»، أتى النبى ﷺ جبل الصفا، فصعد عليه ثم نادى: "يا صباحاه" فاجتمع الناس إليه؛ بين رجل يجئ وبين رجل يبعث سرواله، فقال رسول الله ﷺ: "يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني كعب: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم أصدقتمونى؟" قالوا: نعم، قال: (فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد" . فقال أبو لهب - لعنه الله - : تبًا لك سائر اليوم، أما دعوتنا إلا لهذا؟! وأنزل الله - عز وجل - :

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) ﴾ «المسد» (١) .

والذى نشأ عن تعميم الدعوة لقريش كلها، أن انضم إلى الدعوة روافد جديدة من بطون قريش التى بلغت اثنى عشر بطنًا (٢) رفعت رصيد الدعوة إلى قرابة الثلاثمائة (٣) بين رجل وامرأة، رغم الحرب التى خاضتها قريش بقياداتها الرسمية ضد رسول الله ﷺ ودينه ودعوته.

وبغض النظر عن أعداد العدو، فإن كل مسلم فى هذه المرحلة من البناء يعادل العشرات من المشركين بل المئات. ويوم توجه الرسول ﷺ إلى العرب الذين ما آتاهم من نذير يدعوهم إلى الإسلام، كان هذا الرصيد الكبير من قريش، والأفراد المبثوثين بين القبائل العربية الأخرى، كان درعًا للدعوة، وقادراً على المواجهة مهما عظمت تكاليفها،

---

١ - البخارى ك. التفسير، سورة الشعراء ٦ / ١٣٩، ومسلم ك. ١ ب. ٨٩ / ٣٥٥ .

٢ - الذين آخى رسول الله ﷺ بينهم من المهاجرين إلى المدينة كانوا قرابة تسعين رجلا، والذين هاجرو إلى الحبشة كانوا ثمان رجال واثنى عشر امرأة، وكثير من المسلمين بقى مسلما فى قومه ولم يهاجر حتى انتصرت الدعوة.

٣ - راجع فضلاً عن سيرة ابن هشام وطبقات ابن سعد، "حياة محمد" لمحمد حسين هيكل، ص٢١٠ وما بعدها، فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى، ص١٢٠ وما بعدها.. ويقرر الشيخ محمد الغزالى أن النصارى اختلفوا فى طبيعة المسيح على مذاهب شتى، وكان هناك مذهب يقوم على اعتباره بشرا وليس نداً لله، وأنه لازال فى الغرب المسيحى من يعتنق المذهب الموحد، وإن نجاشى الحبشة كان على هذا الرأى على ما يبدو. وهناك اكتشافات حديثة فى الأردن تدلل على أن المسيح تزوج وأنجب ولداً؛ لذا هو بشر وروح لهذا الفيلم الأمريكى المشهور "شفرة دافنشى".. راجع: فقه السيرة، ص١٢٠، هامش (١).

وإن كانت المواجهة المسلحة لم تتم مع قريش إلا بعد انضمام الرصيد الأكبر من الأنصار، والذى واجه العرب قاطبة يوم غزوة الأحزاب. ونخلص من ذلك إلى أن من أخلاقيات الحرب فى الإسلام: إظهار الدعوة إلى الله، وشرح أصول الإسلام والإيمان، والإنذار بما يترتب على الإعراض والمكابرة ورفض الحق من آثار سيئة فى الدنيا والآخرة، قبل أن يُستخدم السيف، الذى لم يُستَخدَم إلا ضد من استخدمه ممن رفضوا الدعوة إلى الله.

وصدق تعالى إذ يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ «الإسراء».

المبحث الخامس

أخلاقيات الإسلام فى

خطاب جعفر بن أبى طالب أمام النجاشى

بعد أن أمر الله - سبحانه - نبيه الكريم ﷺ بالجهر بالدعوة، انقسم المجتمع المكى إلى فريقين : فريق صغير آمن بالله وبدعوة محمد ﷺ، وفريق كبير ناصب محمدا وصحبه العداء، وصبوا فوق رؤوسهم العذاب ألوانًا، خاصة الضعفاء والعبيد والغرباء عن مكة، واضطر محمد ﷺ - لتخفيف العذاب عن بعض أصحابه - أن يأمرهم بالهجرة إلى الحبشة ؛ لأن فيها ملكًا لا يظلَم عنده أحد. وهكذا عرف الرسول ﷺ - منذ وقت مبكر - أهمية العلاقات الدولية، والتى تحقق لأصحابه الحماية من الأعداء وعدم الظلم. فى دولة قريبة من الجزيرة العربية هى الحبشة. . وهذا أبلغ رد على من يقول : إن الإسلام لا يعترف بالآخر وقام على السيف، لقد أرسل أصحابه إلى دولة تحقق أن ملكها عادل وسيعامل أصحابه معاملة حسنة، وقد بينت الأيام المقبلة أن ما توقعه الرسول ﷺ كان صحيحا، فلم يترك أهل مكة المهاجرين مطمئنين آمنين فى ضيافة هذا الملك الكريم، بل أرسلوا وفدا منهم كان عمرو بن العاص على رأسه، ليبين للنجاشى أن محمداً قد أساء إليهم وفرق بين الولد وأبيه وقطع بذلك الرحم، إلى غير ذلك من التُّهَم الشائنة التى شرحها وفد قريش للنجاشى.

وكان من المتوقع أن النجاشى - حاكم الحبشة العادل - لا يمكن أن يأخذ هذه الدعاوى على عِلتها، فأرسل إلى المسلمين اللاجئين إليه ؛ ليستوضح الأمر منهم. وأنابوا عنهم جعفر بن أبى طالب - ابن عم الرسول ﷺ - فى الرد، وإذا به يقدم ردا هو بالفعل وثيقة من وثائق الإسلام ؛ لأنه وضّح الوضع السيىء الذى كانت تعيش عليه جزيرة العرب قبل البعثة، وكيف أراد الله هدايتهم فأرسل منهم نبيا يعرفون صدقه وأمانته وحسبه ونسبه وأعماله الخيرة فيهم، دعاهم إلى الإصلاح وحدد معالم هذا الإصلاح، والذى يتمثل فى الأخذ بالفضائل وترك الرذائل، فيقول جعفر :

(أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ،

ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ،ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.... وعدد عليه أمور الإسلام إلى أن قال: فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ، ليردونا إلى عبادة الأوثان بدلا من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك ، ورغبنا في جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك ، فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شئ ؟ فقال له جعفر : نعم ، فقال له النجاشي: فاقرأه على، فقرأ عليه صدراً من: ﴿ كٓهيعٓصٓ (١) ﴾ «مريم»، فبكى والله النجاشي حتى اخضلت لحيته، ثم قال النجاشي : (إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما أبداً) وباءت بعثة قريش بالفشل، وأستطيع أن أستخرج مجموعة من أخلاقيات الحياة فى الإسلام بشكل عام من هذا الخطاب، وكيف أنه دعوة إلى الفضائل وترك الرذائل، وهذه المبادىء الأخلاقية تقوم عليها أخلاقيات الحرب، وكيف ينظر الإسلام إلى الآخر، وكيف يعتمد على مساندته له فى دعواه، وهذه الأخلاقيات هى:

١- أن الإسلام يدرك أهمية العلاقات الدولية، ويرحب بالتعاون مع الآخر، ولا يوجد أى أساس فى طبيعته ضد المخالفين له فى الدين أو العقيدة.

٢- أن النبى ﷺ يدرك أهمية أن تقوم العلاقات بينه وبين الآخر على التعاون على البر والتقوى، وعلى تبادل العون والحماية والدفاع عن المظلومين. واتضح ذلك من قوله لأصحابه واصفًا عاهل الحبشة بأنه "ملك لا يظلم عنده أحد".

٣- أن الرسالات السماوية فى نظر الإسلام واحدة، وقد أدرك النجاشى هذه الحقيقة بعد أن استمع إلى أقوال جعفر بن أبى طالب، حيث ذكر أن ما جاء به موسى ومحمد يخرجان من مشكاة واحدة، وعقّب على الموقف بقوله لجعفر وصحبه: "انطلقوا والله لا أسلمكم إليهما أبدًا".

وهذا يدل على الأفهام السليمة والقلوب الرحيمة التى لا تتعصب ضد ديانة سماوية تكمل المسيحية، ولم يكن غريبًا أن يفهم النجاشى هذه الحقائق، وهى رسالة نقدمها لهؤلاء المسيحيين وكاهنهم الأكبر البابا بندكت السادس عشر، الذين تقوّلوا وادعوا على الإسلام زورًا وافتراءً وبهتانًا، وادّعوا أنه انتشر بحد السيف، وأنه دعوة للصراع والحرب.

٤ - أظهرت رسالة جعفر رسالة الأديان كلها فى هذا الوقت المبكر وقواعد الهداية التى تقدمها للعالم، وهى:

(أ) الإيمان بالله وحده ونبذ عبادة الأوثان والحجارة، ومعروف أن توحيد الله هو جوهر رسالات الأديان جميعًا.

(ب) إتيان الفضائل والبعد عن الرذائل: فالفضائل التى أوضحها جعفر هى الامتناع عن الزنا، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل، ووأد البنات، وقطع الأرحام، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات. ولا شك أن هذه الأخلاق هى ما تأمر به كافة الرسالات السماوية..

• • •

القسم الثانى

الأخلاقيات فى مرحلة تأسيس الدولة

ويتضمن

المبحث الأول : توحيد الشعب وإعداده للمواجهة

المبحث الثانى : تحديد إقليم الدولة وأهميته فى مجال أخلاقيات الحرب

المبحث الثالث : إعلان الحرب على الإسلام والإذن للرسول ﷺ برد العدوان

المبحث الرابع : مبادئ وأخلاقيات الحرب فى دستور المدينة

القسم الثانى

أخلاقيات الحرب

فى مرحلة تأسيس الدولة

رأينا كيف أعد الله رسوله لمعارك نضال متواصلة، قدّرها سبحانه وتعالى لكل من أرسله ليحمل رسالته، ولكى يقوم بتغيير العادات والسلوك والأعراف الفاسدة، التى كانت تسود عادة فى الحياة التى يبعث فيها الرسول.. هكذا كانت سيرة الرسل والأنبياء من قبل محمد مع قومهم.. كان الفساد قد ظهر بشدة فى عهد نوح - عليه السلام - ، وظل يدعو قومه قرابة الألف عام، ولكنهم لم يستجيبوا له، مما جعله يدعو الله ألا يذر على الأرض من الكافرين دياراً.. ونجا هو ومن آمن معه على السفينة؛ ليوجد سبحانه وتعالى منهم قوماً آخرين.

وجاء أبو الأنبياء - إبراهيم عليه السلام - ليجد بدوره أباه "آزر" وقومه يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وظل يدعوهم ويصارع أصنامهم حتى أبادها، مما جعلهم يوقدون ناراً ويلقونه فيها، ولكن الله أنقذه من النار.. وهكذا يطول بنا المقام لو أردنا أن نتتبع سيرة الأسرة النبوية مع المشركين والمعاندين.

وجاء محمد ﷺ ليكمل الرسالة ويتمم شجرة النبوّة ويختمها، ولم يكن حظه مع قومه بأحسن مما كان مع الأنبياء من قبله؛ لذلك ظل يدعو إلى الله فى مكة طيلة ثلاثة عشر عاماً، يتحمل الأذى، ويتحمل ألم الغربة بعد ذلك فى طور الدعوة فى المدينة المنورة، ولكنه كوّن دولة الدعوة، الدولة الإسلامية التى استحدثت وسائل أخرى للدعوة، وتمكنت من حماية الدعوة، وأذن الله لنبيه الكريم أن يستخدم القوة للرد على من ظلموه، ولحماية الدعوة من أن تزول، وكذلك لينصر المستضعفين فى الأرض كما سنوضح.

على أن الرسول ﷺ كوّن الدولة بعناصرها الثلاثة المعروفة الآن، ولكن بوسائل عديدة.. اتخذ للدولة إقليماً هو المدينة المنورة، ووضع أحكاماً عديدة كلها تأتى من الأسس الأخلاقية لتحديد هذا الإقليم والدفاع عنه، ولتأمين الحقوق والحريات لمن يعيشون

فيه، كذلك عرف الرسول ﷺ فكرة شعب الدولة، وأقام العلاقات بين من يعيش فيها على المودة والرحمة، وكوّن شعبًا قويا لدولة قوية، ثم نظّم أحكام السلطة أو السيادة فى دولة الإسلام، ومارس مختلف الصلاحيات التنفيذية والقضائية والتشريعية فيها.

وليس مهمتنا أن نشرح أسس السلطة ومقوماتها، ولكننى سأشرح ما يرتبط فى تأسيس الدولة بقضية الحرب التى كان يعرف أنه سيخوضها ضد أعدائه المتربصين به، والقواعد الأخلاقية التى ارتبطت بهذا التأسيس وهذا الإعداد، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول تحتاج دائمًا إلى دستور يوضح المبادىء والأهداف التى تسير عليها الدول والعلاقات والروابط التى تسير عليها، كما يحدد عنصر الشعب وسياسة الدولة التى تسير عليها فى علاقاتها مع الدول الأخرى، ولابد فى هذه المرحلة التأسيسية من بيان مَن العدو ومَن الصديق، وكيف تعامل الدولة الناشئة الأعداء والمحايدين.

لذا، سنقسم هذا القسم إلى عدة مباحث، نتناول فى المبحث الأول: توحيد شعب الدولة المسلمة وإعداده للمواجهة. ونتناول فى المبحث الثانى: تحديد الإقليم وأهميته فى مجال أخلاقيات الحرب، ونتناول فى المبحث الثالث إعلان الحرب على الإسلام والإذن للرسول ﷺ برد العدوان، ونتناول فى المبحث الرابع مبادئ وأخلاقيات الحرب فى دستور المدينة.

المبحث الأول

توحيد الشعب وإعداده للمواجهة

حين وصل الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة لم يكن بها دولة بالمعنى الحقيقي.. ونفس الوضع بالنسبة لشبه الجزيرة العربية، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح، بل كان بها بعض الإمارات والممالك في الطرف الشمالي، وفيما عدا ذلك فإنها كانت تعيش في فوضى بالغة، حيث كانت في مرحلة الحياة القبلية بكل ما يدل عليه هذا المعنى، وقد وصف القرآن الكريم هذه الحقبة التي عاشها العرب قبل الإسلام، أو في مرحلة الجاهلية كما تسمى تاريخيا، بعبارات موجزة في غاية البلاغة. يقول تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١) ﴾ «الروم»، فهذه الآية تدل على أن الفساد كان متفشيا في العالم بأسره، وأن الإصلاح والهداية التي قادها الأنبياء السابقون قد اختفيا تمامًا بمضي الوقت وتقادم العهد، مما هوى بأمم الأرض جميعًا إلى حال سيئة من الانحلال.

لم تكن هناك حكومة مركزية تعزز جانب القانون والنظام في البلاد، وكانت شبه الجزيرة مقسمة إلى مناطق نفوذ لا حصر لها، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة.. ولكي يمكن لأحد أن ينتزع حقه من الآخر كان عليه أن يلجأ إلى القوة.. نعم كان هناك سيد لكل قبيلة ولكنه كان مستقلاً لا يدين بولاء أو طاعة لأية سلطة.

ويصور وليم موير هذه الحقيقة بقوله: "وأشد ما يسترعي النظر في هذه الفترة هو تفرق العرب إلى قبائل لا حصر لها، تتكلم في أغلبها نفس اللغة، ولكنها متفرقة ومستقلة عن الأخرى، لا تعرف الهدوء والاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك فهم في حروب مستمرة بينهم لأتفه الأسباب تدب الجفوة، وتُثار العداوة بلا رحمة ولا هوادة"[١]. ولهذا

---

١ - السير وليم موير، حياة محمد، ص ٢٦٠.، وألاحظ أن المستشرقين قد اهتموا بهذا الجانب، وكذلك الكتاب الباكستانيين على وجه الخصوص مثل مولاى محمد على فى كتابه محمد رسول الله، و محمد حميد الله فى مؤلفه عن سيرة الرسول ﷺ.

كانت كل محاولة للاتحاد العام تذهب هباء، وكان لابد من إيجاد حل لهذه الفوضى، وأين القوة التى تستطيع إخضاع هذه القبائل وجذبها إلى نقطة الارتكاز.

لقد أتى محمد ﷺ وتمت بظهوره المعجزة؛ ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله:

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾ «آل عمران».

وهكذا كان سكان المدينة وقت الهجرة يتكونون من طائفة المهاجريين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم فى مكة فارين بدينهم الجديد إلى المدينة، وطائفة الأنصار من القبيلتين الكبيرتين: الأوس والخزرج، ثم من ظلوا على دينهم من القبيلتين، إلى جانب اليهود، وكانت القبيلتان الكبيرتان منهم بنى قريظة وبنى النضير من موالى الأوس، أما بقيتهم فكانوا فرقًا شتى فى حماية بطون من القبيلتين الكبيرتين: الأوس والخزرج.

وكلنا يعرف أن القبيلتين - الأوس والخزرج - كانتا فى قتال مستمر، أفقدهم الكثير من الأنفس والأرواح، واستطاع النبى ﷺ أن ينزع فتيل العداوة والبغضاء بينهم، ووحدهم تحت راية الإسلام، فأصبحوا إخوة متحابين فى الله.. ثم أقام النبى ﷺ وحدة قانونية بين المهاجرين والأنصار، حيث صار الأنصارى يأخذ المهاجر إلى بيته أخًا وشريكًا له فى سائر الحقوق والواجبات، والتوارث بينهما، وربما تنازل له عن إحدى زوجتيه، فضلاً عن نصف ماله، أخوَّة لم يعرف التاريخ مثلها.

أما عن الأحوال السياسية والاقتصادية، فلم تكن هناك حكومة أو حتى شخصية يجتمع السكان إليها، وإن كان يوم بُعاث قد أظهر رجلاً يدعى عبد الله بن أبى بن سلول، لعب دورًا بارزًا فى الأحداث، وكاد ينصَّبُ ملكًا على المدينة من قبل جميع سكانها، ولكن عطلت هجرة الرسول ﷺ هذا التنصيب، ثم ألغته؛ مما جعل الرجل وفريق من أتباعه يكنون العداء للإسلام وللرسول ﷺ، ويتربصون به الدوائر، الأمر الذى وضح فيما بعد وأنتج طائفة المنافقين.

ورغم الضعف السياسي والاجتماعي الذى كان عليه اليهود، فإنه من الثابت أنهم كانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية في المدينة، بل كانوا يتسلطون على الأموال القليلة للسكان بالربا، وهكذا كانت المدينة لا تجد هيئة حاكمة غير تبعية كل قبيلة بأعمال أفرادها، فإذا قُتل قَتيل دُفعَت ديته، وإذا نشبت معركة لم يسرفوا في إهراق الدماء، فإذا فر فريق مهزوم لم يتبعوه إلى مأمنه ليبيدوه أو يجهزوا عليه [1]. ونخلص من هذا المبحث -فيما يتصل بأخلاقيات الإعداد للحرب- أنه يجب توحيد المجتمع وإزالة كافة العوائق التي تجعل أهل البلد الواحد متوحدين، هكذا عمل الرسول ﷺ على إنشاء شعب قوى، وهو ما يجعل الدولة بالتالي قوية، إنه كان يعرف أنه مقبل على حرب مع من قاتلوه وأخرجوه، ولازالوا يتربصون به ويلاحقونه في أي مكان.. من هنا أدرك الرسول ﷺ أهمية توحيد الجبهة التي ستقود الحرب؛ دفاعًا عن نفسها وعقيدتها، فنحن مع أول واجب في الحرب وهو: توحيد الجبهة التي ستخوض غمارها.

• • •

---

١ - راجع: وليم موير، "حياة محمد"، ص ٦٢ وما بعدها

المبحث الثانى

تحديد الإقليم وأهميته فى مجال أخلاقيات الحرب

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، كان من الطبيعى أن يسعى إلى بناء الدولة بعناصرها المعروفة، وهى: الإقليم، والشعب، والسلطة. ثم وضع السياسات المتصلة بعلاقات الدولة الداخلية والخارجية، وبالجملة وضع أسس قيام الدولة وإعدادها للحرب بشكل جيد، والسبب أن النبى ﷺ كان يدرك أن مشركى مكة لن يتركوه بعد أن أسس دولة المدينة.

ومن الناحية الاقتصادية تمثل هذه الدولة خطورة بالغة على تجارة قريش، فهى فى طريق تجارتها الرابحة الأساسية إلى الشام.

ومن الناحية السياسية فإن تأسيس الدولة يعنى أن تكون لها قدرات كبيرة، فبعد سنوات الاضطهاد والتعذيب، يجد الإسلام ملاذاً آمناً ومكاناً يأوى إليه ويكثر فيه أنصاره، وليس ببعيد أن يجتمع العرب حول المدينة ويناصروا محمداً ﷺ، مما يكون له أبلغ الأثر على كيان قريش ومستقبلهم، وهو ما تحقق بالفعل.

ومن الناحية الأمنية، فالدولة الجديدة لها مطالب لدى قريش، فقد أخرجتهم من ديارهم وأموالهم، واقترفت ضدهم كل الموبقات، فهل تسمح القواعد التى كانت سائدة بين العرب من الأخذ بالثأر والدفاع عن النفس، بأن تفعل قريش ما تفعله ضد المسلمين؟ وأليس من حق دولة المدينة أن تسترد ما صادرته قريش من ديار شعبها وأموالهم؟ وأليس من حق الدولة الجديدة أن تحصل من قريش على ما يعوضها عما فُقد منها، وعن التعذيب والأهوال التى ذاقها المسلمون فى مكة لمجرد أنهم يقولون ربنا الله؟!

إن أخلاقيات الحرب لا تقتصر على ما يحكم العلاقات العدوانية فى أرض المعركة فحسب، بل يدخل فيها القواعد الأساسية التى تضعها الدولة لتنظيم السلطات الرئيسية فيها، أى: الدستور، بمعنى آخر فيما يخص الحرب والاستعداد لها، وما يبث

الرسول القائد في شعبه من مبادئ وأسس؛ لمراعاة الأخلاق والسلوك الحسن في كافة الظروف [1].

أهمية تحديد إقليم دولة المدينة:

ترتبط بإقليم الدولة العديد من النتائج في القانون الدولي، وإن كانت فكرة تحديد الإقليم بدقة من الظواهر الحديثة التي لم تكن الدول تهتم بها في الماضي. فالإقليم هو مناط اختصاصات الدولة والحدود التي تقف عندها ممارسة سيادتها على من عليها وما يوجد فيها.

وفي نطاق ممارسة سلطات الحرب تلتزم كل دولة -عادة- بالدفاع عن إقليمها ضد أي عدو يقترب منه، وفي القوانين الفقهية الإسلامية يعتبر الجهاد فرض كفاية، إلا إذا داهمت إقليم الدولة الإسلامية القوات المعتدية وتمكنت من احتلاله، فهنا ينقلب الغرض منه إلى أن يكون عينيا، أي: يلزم كل من يعيش على إقليم الدولة بالجهاد دفاعًا عنه، وهي قاعدة فقهية ويتفق معها أي قانون أخلاقي، وتراها مقررة في القوانين الحديثة وعلى رأسها القانون الدولي [2] ويرتبط بالإقليم كذلك نظرية المقاومة، فالمقاومة المشروعة هي التي تنطلق من إقليم الدولة عندما يتعرض للاحتلال، ويميل الفقه الدولي لرفض المقاومة التي يمكن أن تتم من خارج إقليم الدولة المحتلة، بل وتعتبر من قبيل أفعال الاعتداء أو أعمال الإرهاب بتعبير حديث.. وترتبط بتحديد الإقليم العديد من الأحكام الفقهية والأخلاقية الأخرى، من ذلك: الالتزام بالولاء والمناصرة:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٢٥) ﴾ «الفتح».

---

١ - راجع استاذنا الدكتور حامد سلطان، قانون الحرب في الإسلام ص ١٦ وما بعدها.

٢ - راجع للمؤلف مبادئ القانون الدولي، طبعة ٢٠٠٦ ص ٢١٠، وراجع أيضا للمؤلف نظام الدولة الإسلامية نشر رابطة الجامعات ص ١٢ وما بعدها.

وهذه إحدى القواعد الأخلاقية المهمة فى قانون الحرب وأخلاقياته فى الإسلام، فإن المسلمين يلتزمون بمناصرة بعضهم بعضاً، لكن هؤلاء المسلمين الذين لا يقيمون فى دار الإسلام لا يمكن مناصرتهم بحرب الإقليم الذى يعيشون فيه طالما لم يقع عليهم عدوان، ومجرد وجود مسلمين يمكن إلحاق الأذى أو الضرر بهم، يمنع قتال الإقليم الذى يوجدون فيه حتى لو تحقق سبب يجيز القتال له. ولا يوجد التزام على الدولة الإسلامية بمناصرة من يوجدون فى إقليم دولة أخرى حتى يهاجروا إلى دار الإسلام، وهكذا يقر الإسلام قانوناً أخلاقيا يحترم سيادة الدول الأخرى وعدم الاعتداء عليها، بمجرد أن بها طائفة مسلمة.

كما يضع القرآن الكريم قاعدة أخلاقية أخرى بالنسبة للمسلمين الذين لم يهاجروا ، فإذا ما تم إلحاق أذى بهم، فعلى المسلمين مناصرتهم دون العدوان على الدولة الأخرى إذا كان بينها وبين المسلمين عهد يمنع الاعتداء [1].

• • •

---

١ - راجع للمؤلف ، أحكام الحرب والحياد فى الشريعة الإسلامية ، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية ص ٤١ وما بعدها.

المبحث الثالث

إعلان الحرب على الإسلام والإذن للرسول برد العدوان

إن السيرة النبوية مليئة بالقواعد التى تتضمن أخلاق الحرب فى الإسلام، ويمكن القول بأن هذه القواعد والمبادئ قد بدأت فى المدينة المنورة، حيث أقام الرسول ﷺ دولة الإسلام، ووضع دستوراً يوضح العلاقات بين سكان المدينة بمختلف عناصرهم، ويوضح -كذلك- العلاقات التى تقوم بين المدينة وبين سائر التجمعات الدولية الأخرى، خاصة مكة وهى وطنه الذى وُلد وعاش فيه، وأُوحى إليه أثناء قيامه بالتأمل فى الكون فى داخل كهف على أحد الجبال فيه وهو : غار حراء.

إن قيام الرسول ﷺ بالدعوة بعد الوحى هو البداية التى فرضت العداء بينه وبين قومه وعشيرته، أو بالأحرى بينه وبين القبيلة الكبرى فى بلاد الحجاز - أعنى قبيلة قريش - والتى أذاقته مع العدد القليل الذى آمن به ألوانًا من العذاب يعجز عنها الوصف، حيث لم تترك وسيلة للتعذيب المعروفة عندهم إلا صبَّته عليه وعلى من أسلم معه، حتى أن بعضهم قُتِل بطريقة وحشية.

وكانت اللحظة الفارقة بينه وبين قومه هى محاولتهم فى النهاية اغتياله بهذا التدبير الشيطانى الذى فكروا فيه، وهو أن يختاروا من كل قبيلة شابًا قويًا، وينقضوا عليه جميعًا بسيوفهم ويضربوه ضربة رجل واحد، فيقتلوه، فيتفرق دمه بين القبائل، ويدفعون ديته لبنى هاشم.

وهذا تدبير صارم يمثل اتفاقًا جنائيا بالمفهوم القانونى الحديث، صدر عن جماعة ضد فرد، وإن كان محمد ﷺ فى مقام أمة بالطبع، ومع ذلك شاء الله أن يفسد هذا التدبير، وخرج الرسول ﷺ من بين هذا الجمع سالمًا، لم يدركوه، وتتبعوه بعد ذلك، ولكنه أفلت من أيديهم وهاجر إلى المدينة .. لم يأذن الله - سبحانه وتعالىٰ - للرسول طوال السنوات الثلاثة عشرة التى قضاها فى مكة قبل الهجرة بأن يرد على الأذى، وإنما تحمل صابراً كل أنواع الأذى، وكان يواسى أصحابه بمقولات اشتهرت، مثل قوله ﷺ :

"صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة" . وقد عبّر القرآن الكريم عن هذه المواقف فى أكثر من آية .

الإذن بالدفاع :

يروى المؤرخون أن الله - سبحانه وتعالىٰ - لم يأذن للمسلمين بالقتال دفاعًا عن النفس إلا فى العام الهجرى الثانى ، فى شهر شعبان ، حيث نزل قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ «البقرة» .

والواقع أن هذه الآيات نزلت بعد استفزازات شديدة وقعت من كفار قريش ضد النبى ﷺ وضد المسلمين بشكل عام ، حيث أرسلت قريش إلى عبد الله بن أبى بن سلول تدعوه إلى محاربة النبى ﷺ والمسلمين ، واستجاب لهم وجمع بعض الوثنيين حوله لقتال النبى ﷺ ، ولكن الرسول ﷺ سارع إلى الالتقاء به ، وقال ﷺ : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر ما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم . . وهكذا تفرقوا بعد هذه المباغتة من الرسول ﷺ لهم ، ووقعت أحداث أخرى تدل دلالة قاطعة على أن قريشًا قد عقدت العزم على التخلص من النبى ﷺ وأصحابه فى المدينة ، حتى تستأصل الإسلام وتجتثه من جذوره ، وقد كان المسلمون فى حرج شديد وأمام تهديد كبير وصل الأمر إلى أن الرسول ﷺ كان يحرسه أصحابه خوفا من الاغتيال ، وكان المسلمون فى المدينة لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا به [1]

---

١ - أورد البخارى العديد من الأحاديث حول هذا المعنى ، راجع الجزء الأول تحت عنوان "باب الحراسة فى العزو فى سبيل الله" ، ص ٤٠٤ ، وراجع فى التفاصيل : صفى الرحمن المباركفورى . "الرحيق المختوم" ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١ ص ١٩٤ وما بعدها .

وهكذا نستخلص من هذه الظروف، ومن الآيات الكريمة التى نزلت تأذن للمسلمين بالقتال، فهى قاعدة أساسية من قواعد أخلاق الحرب فى الإسلام، وهى: "أن القتال فى الإسلام لا يجوز إلا للدفاع عن النفس ولحماية الدعوة الإسلامية من الانقضاض عليها والقضاء عليها".

وندلل على ذلك بالآتى:

١- إن الآية الكريمة قرنت الأمر بالقتال بقوله تعالىٰ: ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (١٩٠) ﴾ «البقرة»، ثم ذكرت: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ «البقرة»، أى: لا ينبغى تجاوز حدود العدوان، أو بمعنى قانونى يجب أن يكون فعل القتال لازمًا لرد العدوان ومتناسب معه.

٢-والآية التى بعدها أوضحت فكرة الرد: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ (١٩١) ﴾ «البقرة»، وأعقبت ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ «البقرة»، ويمكن أن نجد تأكيدًا لهذا المبدأ من خلال سيرة رسول الله ﷺ على ما نوضح الآن.

إن قريشًا هى التى جاءت إلى المدينة لتضرب المسلمين، ويتضح ذلك من دعاء الرسول ﷺ وتضرعه إلى ربه عندما ترأى الجمعان حيث قال ﷺ: "اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّك وتكذّب رسولك، اللهم نصرك الذى وعدتنى".

ومن المهم هنا ذكر التوجه الذى قرره الرسول " لأصحابه وهم يصطفون للقتال، حيث قال: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية". وكان أمره واضحًا بأن لا يبدأوا القتال حتى يبدأه الأعداء، وألا يسلوا السيوف حتى يغشوا منهم"

• • •

المبحث الرابع

مبادئ وأخلاقيات الحرب في دستور المدينة

لا شك أن ما كُتب عن السيرة والسنة - حديثًا - من مؤلفات ودراسات، يعطي الكثير من نواحي عظمة صاحب الرسالة ﷺ، ويجلي وجوه الهداية التي تركها صاحب السيرة للناس، ولكن لما كانت دراسة الوثائق من الدراسات التي لم تأخذ حقها في الدراسات الحديثة، مع أن الوثائق أهم -من وجهة النظر العلمية- من الكتابات المرسلة؛ لأنها تحمل طابعًا رسميا، وتصدر عن سلطة من سلطات الدولة؛ لذا آلينا على أنفسنا أن نتناول ما يقع تحت أيدينا من وثائق الدولة الإسلامية بالدراسة والتمحيص في شأن أخلاقيات الحرب؛ لنتبين من خلالها أحداث السيرة النبوية، وكان من الطبيعي أن نبدأ بالوثيقة الأساسية الأولى التي أقامت الدولة الإسلامية، والتي أطلقنا عليها لهذا السبب: "وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية".

والتصور العام للوثائق الدستورية في العصر الحديث، تأتي من فكرة اجتماع الأفراد الذين يرغبون في إقامة مجتمع سياسي ما، والذي يطلق عليه -حديثًا- اسم "الدولة"، وتكوينهم جمعية تأسيسية تضع الأسس المتفق عليها لتنظيم علاقات هؤلاء الأفراد ببعضهم البعض، وعلى وجه الخصوص بالسلطة التي تحكمهم. إن الجمعية التأسيسية -بعبارة أوضح- تضع دستور الجماعة. ومن خصائص هذه الجمعية التأسيسية: أنها منشِئة وليست مُنشَأة، أي: لا توجد سلطة فوقها، إنها الهيئة المكونة للجماعة السياسية؛ لذا نجد أنها الأسلوب الأمثل لوضع الدساتير الحديثة، والطريقة الوحيدة التي تخلق دستوراً سليمًا في نظر فقهاء القانون الدستوري [1].

وقبل أن يتكلم فقهاء القانون الدستوري عن أسلوب وضع الدستور، قام نبينا محمد ﷺ باتباع هذا الأسلوب المثالي، فقد جمع أصحابه، كما جمع مختلف عناصر الأمة من وثنيين ويهود، وأخذ يقرأ عليهم ما تصوره، خليقًا بجمع شملهم، وتنظيم

---

١ - راجع مؤلف الدكتور محمد كامل ليلة (النظم السياسية و القانون الدستوري) ص ٢٦٠ وما بعدها طبعة دار الفكر العربي.

السلطة السياسية فى مدينتهم، وأتاحت لهم جميعًا تلك العبقرية الفذّة أن يُقام بناء قوى شامخ، حيث راح الرسول ﷺ يتلمس الأسس القويمة، التى تقضى على الفرقة بينهم، وتؤمنهم على أموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وتقر ما كان سائدًا بينهم من أعراف صالحة فى إعانة الملهوف وإغاثة المحتاج، وتضيف إليه، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحَسَد، وتجمعهم على قلب رجل واحد فى مواجهة عدوهم، وبالجملة، تضع أسس التعايش السلمى القويم بين فئات ذاقت الكثير من الحروب وفقدان النظام والأمن فى المدينة المنورة.

والوثيقة التى نتعرض لدراستها اليوم، هى: تلك الوثيقة التى أصدرها الرسول ﷺ؛ لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين فى المدينة غداة وصوله إليها مهاجراً، وتعتبر من بداية الأعمال التى قام بها لتأسيس الأمة فيها. وتأتى أهميتها القانونية من أنها حددت عناصر قيام الدولة، حيث وضع الرسول ﷺ فيها بذور قيام الدولة المسلمة، وُحدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المواطنين الذين يعيشون معهم فى المدينة المنورة وهم اليهود، وتلك التى تنظم علاقتهم مع الأعداء. كذلك اهتم ﷺ بتنظيم عنصر السلطة والسيادة فى الدولة الناشئة، وحدّد معالم هذه السيادة بشكل واضح وجلى. بل نجد هذه الوثيقة تحدد عنصر الإقليم فى الدولة الجديدة، وفى وقت مبكر من التاريخ، الأمر الذى لم يظهر كعامل محدد للدول الحديثة إلا فى مرحلة متأخرة، فهى وثيقة دستورية متكاملة بكل معانى الكلمة. وسنلقى الضوء عليها بقدر ما هو مطلوب فى دراسة عن أخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية، فهذه الوثيقة من صميم وثائق البناء، بما فى ذلك وضع أخلاقيات وأسس لتأسيس السلام والأمن فى مجتمع المدينة.

نص الوثيقة:

١ - هذا كتاب من محمدٍ النبى، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم.

٢ - إنهم أمّة واحدة من دون الناس.

٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفْدُون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥ - وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٧ - وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٨ - وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

١٠ - وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

١١ - وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

١٢ - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٣ب - وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٤ - وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثمًا أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم.

١٥ - ولا يقتل مؤمنًا فى كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٦ - وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

١٧ - وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٨ - وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

١٩ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

٢٠ - وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله.

٢١ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٢ب - وأن لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢٣ - وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامًا عليه.

٢٤ - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا أو يؤويه، وإن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

٢٥ - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

٢٦ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٧ - وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

٢٨ - وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٩ - وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف.

٣٠ - وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف.

٣١ - وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف.

٣٢ - وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف.

٣٣ - وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

٣٤ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ - وإن لبنى الشطية مثل ما ليهود بنى عوف، وإن البر دون الإثم.

٣٦ - وإن موالى ثعلبة كأنفسهم.

٣٧ - وإن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٨ - وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٩ب - وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، غلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

٤٠ - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٤١ب - وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

٤٢ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٣ - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٤ - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٥ - وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٦ - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٨ - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٩ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا ما دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب فى الدين.

٥٠ب - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

٥١ - وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب إلا نفسه، وإن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره.

٥٢ -وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

الظروف التى وُضِعت فيها الوثيقة:

الوثيقة التى نضعها تحت دائرة الضوء هنا -كما ذكرنا من قبل- هى إحدى الوثائق التى وضعت مبكراً فى التاريخ الإنسانى، والتاريخ الإسلامى كذلك، فهى وثيقة وُضِعت فى السنة الأولى للهجرة، ومن ثم فإن عمرها يزيد الآن على أربعة عشر قرنًا، ولا بد أن نذكر ذلك جيداً، فقد وُضِعَت الوثيقة فى فترة تاريخية عرفت العداء بين دولتى العالم الكبيرتين فى تلك الفترة، أى: دولة الروم ودولة الفرس، العداء الذى لم يرتب أى حقوق للأعداء فى سلم أو حرب، أما شبه الجزيرة العربية، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح، بل كان بها بعض الإمارات والممالك فى الطرف الشمالى، وفيما عدا ذلك، فإنها كانت تعيش فى فوضى بالغة [1]. كذلك حدد الرسول ﷺ - فى وقت مبكر - العلاقات التى يجب أن تقوم بين السلطة التى أقامها فى المدينة، والوحدات الأخرى ذات الطبيعة الدولية، وكيف أنها علاقات سلم ومهادنة كقاعدة عامة، فيما عدا أعدائه من قريش، هؤلاء الذين ناصبوه العداء وأخرجوه وصحبه من ديارهم واستولوا على أموالهم، وتتبعوه أينما ذهب هو والفئة المسلمة معه، ليفتنوهم عن دينهم ويعيدونهم إلى حياة الوثنية والجاهلية، فالعلاقات معهم يجب أن تكون علاقة عداء، ومن ثم منع الرسول التعامل معهم أو إجارتهم فى المدينة.

---

١ - راجع: مولاى محمد على، "محمد رسول الله"، ترجمة: عبد الحميد جودة السحار، ص١٦، وراجع للسير وليم موير، حياة محمد، مرجع سابق وراجع مؤلفنا نظام الدولة الإسلامية، مرجع سابق ص ٤٢ وما بعدها

وهكذا نجد أنفسنا أمام لجنة تأسيسية هى كل بطون المدينة والمهاجرين إليها، فضلاً عن قائدها ونبيها ﷺ، تضع عقداً اجتماعيا ترسى فيه مبادىء دستورية توضح أساس التعامل بين مختلف فئات المجتمع، وبينهم وبين الجماعات المجاورة لهم، إننا أمام عقد حقيقى لم يفترضه "جون لوك" لينفى حق السلطة فى الاستبداد، وليجعل من الأمة سيدة حياتها دون حاكمها، عقد صحيح، ولم يذهب جان جاك روسو يحلّق فى الآفاق ليفسر كيف أن الشعب هو الذى تعاقد مع نفسه ليبنى حياة دستورية لا يسود فيها الحاكم إلا بقدر ما أعطاه الشعب فى هذا الخيال [1] والواقع أن ما تضمنته الوثيقة من مبادىء إنما كانت بمثابة الخطوط الأساسية، التى سارت عليها الدولة بزعامة رسولها؛ لذا فشأنها شأن المبادىء الدستورية، تضع الكليات وتترك المجال لأدوات وتشريعات أخرى لكى تضع التفاصيل، تلك التفاصيل التى أولاها الرسول ﷺ عنايته طوال حياته؛ لذا فإن العديد من الأعمال والوثائق اللاحقة من القرآن الكريم والسنة القولية أو الفعلية أو التفسيرية قد تكفلت بوضع هذه التفاصيل، وأوضحت المعنى الحقيقى للمبادئ التى وردت بالوثيقة، كذلك فإن التحديات العديدة التى واجهت الرسول ﷺ وهو يطبق هذه المبادئ، قد ألقت الضوء على العديد من أحكامها.

ويؤكد أهمية الأعمال اللاحقة أن الوحى لم يكن قد اكتمل بعد، وقت كتابة الوثيقة، بل ظل ينزل على الرسول ﷺ حتى وفاته، أى: استمر قرابة عشر سنوات بعد كتابة هذه الوثيقة، ولا شك أن الوحى قد تضمن أحكامًا جديدة وعلّم الرسول والمسلمين العديد من الأمور، وحسم لهم العديد من المشكلات التى واجهتهم فى المدينة.

أما القسم الثانى من الوثيقة، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين باليهود، ويقيم الأسس المختلفة لهذه العلاقة، ويبدو أن هذا القسم كُتِب فى مرحلة لاحقة. وتحدد الوثيقة العلاقات التى يجب أن تسود المهاجرين والأنصار، فهى علاقة أخوة وتعاون على البر والتقوى وعلى كل ما يدعم الدولة الجديدة.

---

١ - راجع للمؤلف: دراسة وثيقة تأسيس الدولة الإسلامية ضمن مؤلف نظام الدولة الإسلامية، ص ٦٠ وما بعدها

عناصر بناء الدولة فى الصحيفة :

تقوم الدولة الحديثة إذا ما توافر لها عناصر ثلاثة : شعب ، إقليم ، سلطة . وبدون هذه العناصر لا يمكن أن تقوم الدولة ، فيجب أن يكون هناك مجموعة من الناس على قدر معين من التجانس ، يعيشون على إقليم واحد وتضمهم سلطة سياسية تنظمهم وتحكمهم .

وعلى أى وضع وفى أى تاريخ ، لا يمكن أن نتصور الدولة إلا بهذا الحد الأدنى من العناصر الأساسية لبناء الدول [1] .

ومع ذلك فإن قوة الدولة وضعفها ، وتقدمها وتأخرها ، إنما يعتمد على عناصر أخرى ، أهمها : مدى تفوق السكان ، والكم ليس هو العنصر الحاسم فى هذا الصدد ، بل الكيف هو الأهم ، وقد كشفت تجربة الإسلام عن أهمية الكيف هذه ، إذ غلبت قلة من الأفراد المتميزين فى أخوتهم وعقيدتهم ، غلبت كثرة ساحقة ذات حضارات أقدم وتجارب أوسع ، وولجت هذه القلة أسباب التقدم العلمى والاقتصادى والثقافى باتحادهم وتعاونهم .

من هنا فإذا كان يكفى لوجود الدولة أن توجد جماعة بشرية كافية ، فإن الدول تعطى أهمية كبيرة لضرورة وجود قدر من الانسجام والتجانس فى هذه الجماعة ، أى أن تكون "أمة" .

والأمة تعنى اصطلاحًا : "جمع من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات" [2] .

ومما لا شك فيه أن الدولة التى تقوم على أمة واحدة هى أفضل من الدولة التى تحتوى

---

١ - راجع : مؤلفنا "نظام الدولة فى الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى" ، سلسلة "فكر المواجهة" العدد ١٢ ، رابطة الجامعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٧٧ وما بعدها

٢ - راجع للمؤلف بالاشتراك مع المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم ، والدكتور وفيق أبو أتلة دراسة بعنوان : اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة ، نشر الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة عام ١٩٧١ ، ص١٢٠ وما بعدها . وراجع مؤلفنا "المنظمات الدولية" ، الناشر . دار النهضة العربية ، ص٣٠ وما بعدها .

أكثر من أمة، كما أنه من الواجب أن تضم الأمة الواحدة دولة واحدة، لا أن توزع الأمة الواحدة على أكثر من دولة. من هنا كانت دعاوى تقرير المصير، وكانت الوثائق الدولية الحديثة حريصة على أن تكفل هذا الحق لكل أمة لم تنل حقها في تكوين دولة أو الانفصال عن دولة، أو الاتحاد مع دولة أخرى.

ونشهد على أرض يثرب عملية بناء ضخم، تمت في العام الأول للهجرة، فقد كان الرسول ﷺ يبحث عن إقليم الدولة، الإقليم الذى يأوى إليه لكى يتمكن من نشر دعوة الإسلام وبناء الأمة الإسلامية، وإظهار كلمة الله فى الأرض، فلقد أقسم على ذلك من قبل عندما عرض عليه سادة قريش أن يكون أكثرهم مالاً أو أعزهم جاهًا، فقال: "والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر فى شمالى، على أن أترك هذا الأمر، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه"(١).

(أ) إقليم الدولة الإسلامية:

اختار الله مدينة يثرب لتكون الإقليم الأول للدولة الإسلامية، ويبدو أن ظروفها الجغرافية والبشرية والسياسية كانت تؤهلها تمامًا لهذه المهمة. فهى قريبة من مكة بشكل يسهل بعد ذلك نشر الدعوة فى العالم، باعتبار مكة فى وسط العالم تقريبًا، وموضع تقديس جماعات كثيرة، وإليها يأتى وفود من شتى القبائل والبقاع.

من ناحية أخرى، فلقد كان سكان يثرب يعيشون على الزراعة وقليل من التجارة، ومن المعروف أن السكان الذين يمارسون الزراعة يكونون أكثر إيمانًا بقوى الغيب من غيرهم، كما أنهم أكثر تقبُّلاً لأفكار التنظيم والالتفاف حول حكومة مركزية (٢) والواقع أن فكرة الدولة قد تأخرت فى الجزيرة العربية كثيراً، إذ إن مصر وبلاد ما بين النهرين قد وُجِد فيها دول تعتمد على الإقليم منذ وقت بعيد، وإذ لم يتمكن الرسول ﷺ من تغيير

---

١ - راجع: "خاتم النبيين" للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة عام ١٩٧٥م، ص١١٠ وما بعدها.

٢ - راجع للمرحوم جمال حمدان: "شخصية مصر"، الجزء الأول ص٢٦ وما بعدها، طبعة عالم الكتب.

الوضع البدائى لمكة، فإنه يمم شطر المدينة بعد أن بايعه بعض أهلها، وأرسل إليها بعض أصحابه.

كانت يثرب مدينة صغرى لا يوجد بها نظام ولا دولة، كانت تعيش فيها قبائل تتقاتل مع بعضها، مثل آلاف البلدان التى ما برز فيها فكر ولا انتصر فيها دين، ولكنها تغيرت فجأة حيث دخلتها روح جديدة. وبعبارة أخرى، لقد دخلها محمد ﷺ بروح المدينة.

إن أكواخ المدينة وأطامها ووديانها وجبالها لم تكن تزيد عن أى بلد آخر فيه جماعة من الناس، غير أن اجتماع الكوخ إلى الكوخ والجدار إلى الجدار والبيت إلى البيت والأطم إلى الأطم، يخلق كائنًا جديداً وشخصية جديدة غير التى تُفاد من هذه المفردات منفصلة من بعضها البعض، وتكون لها كيان وذاتية وهيئة خاصة وسِمَة روحية، فتبدأ حياة جديدة تجعل أحد أهلها يقول: "البلد يريد كذا ويقصد كذا"، فكأنه يتكلم بلسان الجماعة وكأنه تفحص شخصية البلد [1] ورغم أن البعض يرى أن فكرة الإقليم لم تظهر أهميتها إلا فى مرحلة متقدمة من التاريخ الإسلامى، حيث رتّب الفقهاء آثاراً مهمة على دار الإسلام ودار الحرب، إلا أننا نرى أن الرسول ﷺ قد اهتم بفكرة إقليم الدولة، ورتب عليه منذ البداية، وفى الوثيقة التى نقدمها للشرح العديد من الأحكام.

فنلحظ فى العديد من البنود التى وردت بالوثيقة، ترتيب أحكام على اتخاذ المدينة إقليم الدولة الإسلامية. من ذلك ما جاء بالبند (٤٤) من التزام على كافة السكان من مسلمين ويهود ومشركين، الذين اشتركوا فى الصحيفة بالدفاع عن المدينة، إذ ذكرت "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب". وفى البند (٤٧) الذى فرض الأمان لكل السكان، إذ ورد به "إنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم".

وأخيراً فقد فرض الرسول ﷺ تدبير أمنى مهم فى ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش وإخراجه من بلده، إذ خشى من تسرب أخباره إليهم، مما قد ينتج عنه أضرار كبيرة

---

١ - راجع للدكتور صوفى أبو طالب، تاريخ القانون ص ٢٦٠ ومابعدها.

بالدولة والدعوة الإسلامية، فقد اشترط فى البند (٣٦) من الوثيقة "أنه لا يخرج منهم واحد إلا بإذن محمد ﷺ .

هذا الذى قررته الوثيقة بأهمية اتخاذ إقليم محدد تقوم عليه الدولة الإسلامية، خاصة فى سنواتها الأولى، يظهر سبقًا فريدًا فى بيان أهمية تحديد إقليم الدولة. وهو مبدأ تنظيمى وأخلاقى مهم من مبادئ تأسيس الدولة قديمًا وحديثًا.

(ب) السلطة والسيادة :

ليس من هدفنا أن ندخل فى خلاف فقهى ظهر حديثًا حول السيادة فى الدولة الإسلامية، ومتى بدأت تظهر، وهل الرسول ﷺ أوجد حكومة أم لا ؛ لأن هدفنا من الدراسة التى نحن بصددها يقتصر على تحليل نصوص الوثيقة ودلالات معانيها، وما يتصل فيها بأخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية، باعتبارها وثيقة دستورية وضعها النبى ﷺ فى السنة الأولى للهجرة.

ومع ذلك، فلسنا فى حاجة إلى بذل جهد عقلى كبير لكى نستخلص أن هذه الوثيقة بمفردها تقيم السلطة أو الحكومة الإسلامية، وتضعها بيد الرسول ﷺ . لقد نصت الوثيقة على تكوين أمة واحدة من الناس، ووضعت حقوقًا والتزامات متبادلة على عاتق أفراد هذه الأمة، وأرست قواعد التعامل فى الجرائم والديات، ودخول المدينة والخروج منها، بل تقدمت إلى الحديث عن الجهاد والالتزام بالإنفاق والأمن المتبادل . . . فهل يعنى ذلك إلا إقامة سلطة وتنظيم آمر ؟

بالإضافة إلى ذلك فإن تحليلنا لبعض النصوص يوصلنا إلى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولمن تكون.

نقرأ البند (٤٢) حيث يقول : "أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث واشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبر" ، كذلك نجد البند (٢٣) الذى يقول : "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله وإلى محمد" .

فهذه هى سلطة الفصل فى المنازعات بين أهل هذه الصحيفة من مسلمين ويهود وكفار، وهى ثابتة بشكل منفرد للرسول ﷺ، بمعنى آخر: تكفل الوثيقة السلطة القضائية بكاملها إلى الرسول ﷺ.

أما السلطة التنفيذية، فواضح أنها بيد الرسول ﷺ، ويكفى أن نذكر هنا البند الذى يجعل الخروج من المدينة بإذنه ﷺ، والبند الذى يحرم جوف المدينة.

أما عن السلطة التشريعية، فإنها لا تثبت فى معنى تشريع الأحكام ابتداء إلا إلى الله جل جلاله، فالوحى ينزل بالأحكام التى يسير عليها المسلمون طوال فترة حياة الرسول ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ «النجم»، ولا يتَصَوَّر أن يضع الرسول هذه الأحكام التنظيمية الواسعة إلا إذا كانت له هذه السلطة، فوضع الصحيفة والقواعد التى تضمنتها، إنما يكشف عن سلطة تشريعية بهذا المعنى.

(جـ) عنصر الشعب:

تقوم الدول الحديثة على وجود الشعب. وشعب الدولة هم الأفراد الذين يرتبطون برابطة سياسية وقانونية، ونظر إليهم -بوصفهم عنصراً فى تكوين الدولة- على أنهم وحدة واحدة، فكما أن الدولة إقليمًا واحداً، فإن لها شعبًا واحداً.

ووحدة شعب الدولة وحدة قانونية وليست لزامًا وحدة طبيعية؛ لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانونى المشروع بالنسبة للأفراد المكونين لهذا الشعب، ومن ثم فإن هذا الشعب يعتبر وحدة قانونية ولو ضم أفراداً من أصل مختلف يتكلمون لغات متباينة ويدينون بأديان مختلفة.

ويعتبر الفرد من شعب الدولة إذا أُدرِج ضمن النطاق الشخصى لمشروعية نظامها القانونى، ويحدد القانون الدولى مدى هذا النطاق الشخصى بطريقة غير مباشرة، أى عن طريق تحديد إقليم الدولة.

ولا شك أنه كلما كان الشعب يمثل وحدة طبيعية كلما أدى ذلك إلى تفوقه، وإلى جعل الدولة التى يكونها قوية ومتقدمة، والعكس صحيح، فالوحدة القانونية وحدها

ليست كافية لجعل الشعب قويا متجانسًا، بل يجب أن يشمل إقليم الدولة شعبًا متجانسًا، أى: أمة. وهو أمر قد يبدو صعبًا، خاصة فى بداية تأسيس الدول. ويكشف عن ذلك فوستيل دى كولانج صاحب المؤلَّف المهم "المدينة العتيقة"، فهو يقول: "لا ينبغى أن نجهل أن الشعوب الفطرية تحاول أمراً معضلاً إذا أرادت إنشاء جماعات منظمة، وأنه ليس من الهين إنشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرّق، كثيرة التقلّب، معالية فى الحرية، ولابد لجمع كلمتها وتأسيس قواعد عامة فيها، وتعويدها على السمع والطاعة لأميرها، وإذلال هواها لعقلها، وعقل فردها لعقل جمهورها، من شىء أقوى من القوة وأجل من المنفعة، وأوثق من المذاهب الفلسفية، وأثبت من العقود الملزمة، شىء يصل إلى كل قلب ويأخذ بكل شغاف.

وهكذا كانت المشكلة صعبة أمام الرسول ﷺ، فليس الأمر يتصل بجماعات متنافرة فحسب، بل إن الأمر يتصل بعناصر غير متجانسة وبقوم غير قومه، ومنهم يهود ووثنيين، ومنهم أيضًا المهاجرون من مكة، والأنصار من المدينة.

فماذا حدث فى المدينة ؟

لقد قام الرسول ﷺ بعملية فريدة من أهم العمليات التى لم تحدث فى أى مكان فى العالم، وهى عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وجعلهم أمة واحدة من دون الناس، ثم كتابة هذه الوثيقة التى وضّحت الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم من ناحية، وطبيعة العلاقة بينهم وبين العناصر الأخرى التى يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى.

وبعبارة أخرى أقام الرسول ﷺ العلاقات بين المسلمين على أساس الإخاء والتكافل الاجتماعى، ثم وادع اليهود وعمل على ترغيبهم فى الدخول فى الدين الجديد، باعتبار أنهم أصحاب كتاب، وأنه خاتم المرسلين والأنبياء، ويبدو أنهم كانوا يتطلعون إلى مبعث نبى جديد فى هذه الفترة، حيث كانت العلاقة بينهم وبينه فى أزهى صورها، وجلسوا إليه فى فناء دمنة بنت الحارث، فى ظلال النخيل وهو يقرأ عليهم الصحيفة.

لذا قد يكون من المناسب أن نعرض لما جاء فى هذه الصحيفة بخصوص العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض، ثم علاقتهم باليهود باعتبار وجودهم فى إقليم واحد هو يثرب.

أولاً - العلاقة بين المسلمين :

لا شك أن الصحيفة تُعدُّ نقطة بدء في عملية عامة، تعد من أهم أحداث التاريخ؛ لأنها عملية بناء للرجال، وهي أشد أعمال البناء على الإطلاق. لقد تعب الفلاسفة والحكماء وهم يتصورون مجتمعًا مثاليا يقوم على التآلف والتآخي بين أفراده، فما نجحوا سوى في الكتابة والتصور، أما خَلْق أمة متجانسة قوية وتأسيس جماعة بهذه الروح التي عَجب منها كافة من تصدى للكتابة في التاريخ الإسلامي، فهي أمر خص الله - سبحانه وتعالىٰ - به نبيه ﷺ.

فماذا جاء بالصحيفة بهذا الخصوص؟ وكيف كوّن الرسول ﷺ شعب دولته ؟

جاء البند الأول من الصحيفة يقول :

"هذا كتاب محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم.. إنهم أمة واحدة من دون الناس".

فهذا البند يبين بوضوح أساس الرابطة بين شعب الدولة الإسلامية، فهو الإسلام والإيمان، ثم الصلة العقدية بالنسبة لغير المسلمين، والذى عبّرت عنه الوثيقة بقولها "ومن تبعهم فلحق بهم".

وتبدو أهمية هذه الرابطة إذا ما تذكرنا الرابطة التي كانت تربط بينهم من قبل. لقد كانت رابطة القبلية بكل ما يترتب على ذلك من آثار، وأهمها: التفاخر بالأنساب، والنصرة في الحق والباطل على السواء، إذ بخلافٍ هيّن على أى أمر كفيل بإشعال حرب مستمرة، وإقامة عداوة مستحكمة، وثأرًا يتوارثه الخلف عن السلف. لذلك وُصفت الحقبة التي عاش فيها العرب قبل الإسلام بالجاهلية، وليس المقصود بالجهل هنا عدم العلم، بل عدم الحلم؛ لذا غير الدين الإسلامي هذه الرابطة القبلية وأبدلها برابطة دينية وتعاقدية، قوامها المساواة بين كل الناس، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين وهي الأساس لتحديد وتسيير الأمور في الدولة الجديدة.

ومن العبث أن نحاول التعبير بالألفاظ عن مقدار ما وصلت إليه من الإخلاص والسمو تلك الأخوة في الله، تلك الأخوة التي فاقت أخوّة الدم؛ لأنها أخوّة تدخلت

السماء فى زرعها، فكل تلك القلوب التى تآخت فى حب الله لم تعد إلا قلبًا واحدًا قويا يخفق فى صدور عديدة، كان كل أخ يحب لأخيه الخير أكثر مما يحب لنفسه؛ لذا وصف المولى جل شأنه هذه الوحدة فى محكم آياته، فقال تعالىٰ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (٢٩) ﴾ «الفتح».

ودعاهم إلى التمسك بهذه الوحدة بشدة وعدم التفريط فيها فى العديد من الآيات كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) ﴾ «الأنفال».

كما أشار الله - سبحانه وتعالىٰ - إلى تعدى هذه الظاهرة لحدود القدرة الإنسانية وإلى الطابع الإلهى فيها فى أكثر من آية، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) ﴾ «الأنفال».

وقد عنى القرآن الكريم فى آيات أخرى بالثناء على عناصر الأمة المسلمة، بعد أن تم لها عملية المؤاخاة، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾ «الحشر».

والواقع أن هذا الإخاء هو أهم ما شد انتباه كل من كتب عن الإسلام وعن رسوله ﷺ، فهذا توماس أرنولد يصوِّر هذه الظاهرة بقوله: "وقد جمعت فكرة الدين المشترك، تحت زعامة واحدة، شتى القبائل فى نظام سياسى واحد، ذلك النظام الذى سرت مزاياه فى سرعة تبعث على الإعجاب، وإن فكرة واحدة كبرى هى التى حققت هذه النتيجة، تلك هى مبدأ الحياة القومية فى جزيرة العرب الوثنية".

وهكذا كان النظام القبلى لأول مرة -وإن لم يقْض عليه نهائيا- شيئًا ثانويا

بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية، وتلك المهمة الضخمة تمت بنجاح ، فلما انتقل محمد ﷺ إلى جوار ربه، كانت السكينة ترفرف على أكبر جزء فى شبه الجزيرة العربية بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل، على الرغم من شدة تعلقها بالتدمير وأخذها بالثأر، وكان الدين الإسلامى هو الذى مهّد السبيل لهذا الائتلاف.

ثانيًا - العلاقة مع اليهود :

تقول الوثيقة (البند ١٦) أن: "من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم"، وتقول الوثيقة فى بند آخر أن: "يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وإن بينهم النصر على من حارب من أهل الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم" (البنود من ٢٥ إلى ٣١) "وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين".

"إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

على أن المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الرسول والمسلمين من ناحية، واليهود من ناحية أخرى، هو الذى ورد فى البند الأول، والذى يقرر: "إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم، أمة واحدة من الناس".

وهذا النص لا يدخل فى نطاق الوطنية الإسلامية للمسلمين فحسب، بل "من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم".

وقد يفهَمُ من هذا النص أن أمة الإسلام تشمل من تبع المسلمين الأولين وصار مسلمًا مثلهم، ولكن إمعان النظر فى الوثيقة يجعلنا ننتهى إلى أن الوثيقة قصدت إدخال غير المسلمين فى الأمة بشرط اللحاق بهم والجهاد معهم.

وتزكى هذا التفسير العديد من النصوص الأخرى التى وردت بالوثيقة، والتى ذكرناها آنفًا، منها البند (٢٥)، والذى يقرر "أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظالم وآثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته". وقد بينت النصوص التالية المساواة بين كافة فرق اليهود فى كافة الحقوق، حتى لا يقف هذا الحكم على يهود بنى عوف.

من ذلك نرى أن الطوائف التى تعيش بالمدينة تلحق بالأمة المسلمة، ولها نفس حقوقها، وعليها نفس واجباتها، بشروط هى:

١ - أن ترضى هذه الطوائف بالدخول فى العقد الاجتماعى الذى أبرمه الرسول ﷺ مع المواطنين، فيتمتعون بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الالتزامات. تقول الوثيقة أن "من تبعنا من يهود فإن لهم النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم".

٢ - ألا يخرج عن مقتضيات العقد الاجتماعى بأن يخل ما بين الجماعة أو يظلم فردًا من أفرادها "لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم".

٣ - أن يشارك فى الجهاد مع المسلمين ضد من يهاجم المدينة. وقد وضح هذا المعنى فى أكثر من موضع من الوثيقة "إن بينهم النصر على من دهم يثرب"، و"إن بينهم النصرعلى من حارب أهل هذه الصحيفة".

٤ - المشاركة فى الأعباء المالية، فقد نصت الوثيقة - صراحة - على أن اليهود يعقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، "وعلى كل أناس حصتهم من النفقة". فاليهود كانوا طائفة موجودة فى المدينة، ومن ثم لهم حقوق مثل مختلف المواطنين فيها، وكما أن إشراكهم فى عهد يلزمهم بنصرة الدولة الإسلامية الناشئة أمر له أهميته فى تأمين الدولة الإسلامية فى بداية نشأتها.

وحقيقة أن الوثيقة تجعل مكانًا له أهميته لليهود فى المدينة، باعتبارهم من عناصر شعبها، وقد غلبت هذه الصفة على هذه الوثيقة حتى رأينا كثيراً من المؤرخين يقولون بأن

الرسول ﷺ قد عمل على أن ينظم المدينة ويوحد بينها، ويجمعها تحت جامعة الإنسانية العامة، ويقيم التعاون على أساس من الإخاء العام الذى يربط الإنسان وأخيه الإنسان.

ثالثا - العلاقة مع أعداء الإسلام:

تمثل هذه الوثيقة نقطة بداية مهمة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من المسلمين. وقد بينا طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة، ويثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير المسلمين وغير اليهود؟

ونجد فى الوثيقة إجابة على هذا التساؤل، فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش -باعتبارها عدواً للمسلمين - وغيرهم من المشركين، فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عدّدتها الوثيقة واعترفت بها، وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (٣١) من الوثيقة، والذى ورد به: "أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا يحول دونه على مؤمن".

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعى، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول ﷺ، فعليهم ألا يجيروا أحداً من قريش، أو مالاً له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء - وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة قريشاً - قد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذّبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ﷺ ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامى، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله ويدعوهم للهداية، ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة، بل استمر، فلا ننس أن قريشاً أرسلت من يقتفى أثر الرسول ﷺ، ورصدت مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ودينه، ومن ثم كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول ﷺ إنشاء قوة ضخمة يواجه بها عدوان قريش، فضلاً عن أنه مما لا شك فيه أن الرسول

ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته، فلو أعطت قريش للرسول ﷺ الفرصة للدعوة ولم يقفوا في سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن إيمانهم واتباعها، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة.

المقومات الأساسية لمجتمع المدينة:

تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التي يقوم عليها المجتمع، والمبادئ التي قبل الناس العيش وفقًا لها، والحقوق والحريات العامة التي تُعطَى لمن يعيشون في الوطن، فضلاً عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم. إنها مسائل أساسية في كل دستور حديث وفي أية وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أية دولة.

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود كل جماعة، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعات وما ترغب أن تحكم به من مقومات.

ومهما قيل في ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحًا على إطلاقه؛ لأن الدستور يوضَع في وقت معين وفي ظل ظروف لابد أن ينالها التغيير والتعديل، بحكم تطور الحياة الإنسانية وعدم ثباتها على حال.

وعلى أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التي وضعت لحكم الدولة الإسلامية في القرن الهجري الأول، والتي استمر التشريع السماوي في النزول على النبي الكريم ﷺ بعد وضع هذه الوثيقة حوالي عشر سنوات، ولا بد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف إلى مقومات الحياة الإسلامية الكثير خلال هذه الفترة، كما أن نمو القوة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها، قد أضاف الكثير من الأسس إلى مقومات الحياة الإسلامية، وغير ذلك الكثير من الأسس التي رأى رسول الله ﷺ أن ينظم مجتمع المدينة بها في السنة الأولى، بل في الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة.

وعندما نأتي إلى الوثيقة نجدها سبّاقة تمامًا في هذا المجال، بل نجدها قد أوردت تفصيلات في المبادئ الرئيسة التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية في الجماعة

الجديدة، بهدف تقوية بنية مجتمع المدينة، وجعله قادراً على مواجهة التحديات والأزمات والحروب التى توقعها الرسول ﷺ فى وقت إنشاء دولة المدينة، ولولا هذا البناء ما استطاع الرسول ﷺ أن يخوض هذه الحروب.

وسنهتم بإبراز الطابع الأخلاقى فيها، خاصة أن الكثير منها يعالج قضايا السلام والحرب صراحة أو ضمنًا.

أولاً - التكافل الاجتماعى بين سكان المدينة :

جعلت الوثيقة فى المقام الأول التكافل الاجتماعى بين المواطنين فى الدولة الجديدة، بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة، وتجلت عبقرية الرسول ﷺ فى فن بناء الأمم والجماعات فى تحديده لأهم عناصر التكافل الاجتماعى الذى يجب أن تقوم عليه الأمة الجديدة.

١ - التضامن فى المسئولية الجنائية :

تتحدث البنود من الثالث إلى الحادى عشر عن مبدأ إعطاء الديَات وأخذها، وتوضح تفصيلاً العناصر المختلفة للأمة الجديدة من مسلمين ومقيمين ويهود وغير مسلمين، وتقرر ما كان سائداً بينهم من قبل فى طريقة معالجة حالات القتل، دون الأخذ بالثأر الذى ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها.

وقد صاغت الوثيقة - على ذلك - مبدأ من المبادئ التى عمت الدولة الجديدة، هو مبدأ التضامن فى المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم. وهذا المبدأ هو الذى أمكن به حقن مزيد من الدماء بين الأوس والخزرج قبل وصول الرسول إلى المدينة، حيث أقر الرسول ﷺ هذا الوضع وجعله من المقومات الأساسية للدولة الجديدة، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائداً بينهم من قبل من قيام كل بطن من بطون القبائل التى ذكرت الوثيقة اسمها تفصيلاً بإعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنًا بين الجميع.

فقد ورد فى البند (٢١) إنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامًا عليه.

على أن التضامن فى المسئولية فى هذا المجتمع الجديد، والتعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة صلات البغى أو الظلم أو الإثم أو العدوان أو الفساد. ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين. ورد فى البند (١٣) من الصحيفة أن "المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، إن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم".

ولا شك أن هذا المبدأ من أهم مبادىء الأخلاق التى تسود أية دولة متحضرة اليوم.. مبدأ حرمة النفس الإنسانية وضرورة القصاص من القاتل أو دفع ديته من المسئول، ويزيده الإسلام فى تضامن البطن أو القبيلة مع القاتل، فالقرآن الكريم كتب علينا القصاص فى القتلى، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون (١٧٩) ﴾ «البقرة»، وعندما يعرف الذمى هذه الحصانة، ويعرف أنها للمسلم وغير المسلم، فإنه عند الحرب سيظل ذلك ماثلاً فى ذهنه وفى أخلاقه، فالدماء مصونة: ﴿ من قَتل نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيا النَّاسَ جَمِيعًا (٣٢) ﴾ «المائدة». إن الإسلام يربى أتباعه على قواعد حصانة النفس وعدم جواز إهدار الدماء بغير سبب شرعى.

٢ - الضمان الاجتماعى:

أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعى كعنصر رئيس لقيام التكافل الاجتماعى، ومؤداه أن الدول الحديثة تقوم بإعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض، وإن كان مدى التقدم فى إقرار هذا المبدأ يختلف من دولة إلى دولة، ولم يصل تطبيقه إلى مستوى كبير إلا فى عدد قليل من الدول الأوروبية الحديثة.

أما الإسلام فقد توسع فى تطبيقه، وأقام نظام الدولة الإسلامية عليه بفرض الزكاة، ووضع نظامًا لتوزيع أموال بيت المال على المحتاجين، وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح "إن المؤمنين لا يتركوا مفرحًا -أى مُثقَلاً بالدين- أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل". ولا شك أنه لإقرار هذا المبدأ أثره الكبير

فى تغذية أواصر المحبة والمودة بين أفراد شعب الدولة الجديدة؛ لأن مثل هذا النظام يُعدّ من أهم أسس ولاء الأفراد لدولتهم، وإقدامهم على الدفاع عنها بقوة ضد أى معتدى.

ثانيا - حسن الجوار:

اهتم الإسلام بإقامة العلاقات الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى على عناصر أخلاقية واضحة، من ذلك: الحضُّ على حسن الجوار، والقرآن الكريم يوصى بالجيران: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا (٣٦) ﴾ «النساء»، كما أن الرسول ﷺ ظل يوصى بالجار وينقل أن الله - سبحانه وتعالىٰ - مازال يوصيه بالجار عن طريق جبريل حتى ظن ﷺ أنه سيورثه، وهو أيضًا من مبادئ تقوية علاقات المحبة والتضامن بين أفراد المجتمع، فلا يسهل اختراقه أو النيل من بنيانه، وفى الحرب سيكون هذا النسيج المتحد جميعه ضد المعتدى أو الغاصب.

وفى عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الإسلامى فى هذه المسألة، إذ ورد بها "إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".

ثالثا - حرية العقيدة فى الدولة الجديدة:

حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لأهل الصحيفة، فالبند (٢٥) يقرر أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته..

وحرصت البنود التالية من الصحيفة أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود (البنود من ٢٦ - ٣٥) والملاحظ أن هذا الحق قد قرر - ليس لأهل المدينة فقط بل لليهود خارج المدينة أيضًا - ما ورد فى البند (٣٥) الذى يقول "إن بطانة اليهود كأنفسهم" وقد فسرت البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة. وهكذا يرينا الرسول ﷺ فى سيرته وسنته كيف أن احترام حرية العقيدة يشكل أساسًا مهمًا لإعداد الدولة للحرب، وجعل الأفراد يفدونها بكل غال ورخيص.

رابعًا - مبدأ المساواة بين عناصر الدولة :

وضعت الوثيقة مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون. كذلك ورد في البند (١٥) أن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين موالي بعض دون الناس".

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقية أطراف العقد الاجتماعي، فقد ورد العديد من النصوص، مثل: "وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم". وقد أكدت العديد من البنود تمتع سائر اليهود - باختلاف البطون التي ينتمون إليها - بنفس هذه الحقوق التي يتمتع بها اليهود الذين يعيشون على أرض المدينة، وهي الحقوق التي يتمتع بها أهل هذه الصحيفة.

كما ورد بها أنهم يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن المدينة ضد كل من يداهمها، وكذلك يشتركون في نفقات هذه الحرب؛ لذا عاقب الرسول ﷺ بني قريظة لنقضهم هذا الالتزام أثناء غزوة الأحزاب، وتعاونهم مع المشركين على محاربة المدينة والقضاء على الإسلام.

ونخلص من هذا القسم إلى أن الرسول ﷺ قد كوّن دولة وأعدها للحرب المحتملة مع الأعداء، بل المؤكدة، وهؤلاء الأعداء هم فقط قريش، فليس من الأخلاق شن الحرب على من لا يحاربنا في الإسلام؛ لذا لا صحة - على الإطلاق - للدعوى التي تقول بأن الرسول ﷺ أعلن حربًا شاملة على كل من يخالفه في العقيدة.. لقد أوضحت الصحيفة بجلاء القواعد الأخلاقية التي وضعها الرسول الكريم ﷺ لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة وبين من يقيمون خارجها من الأعداء وغير الأعداء...

القسم الثالث

الأخلاقيات فى مجال أسباب الحرب فى الإسلام

ويتضمن

الفصل الأول : أسباب الحروب بين الماضى والحاضر

الفصل الثانى : أسباب الحروب فى العصور الحديثة

الفصل الثالث : أسباب الحروب فى الإسلام

القسم الثالث

الأخلاقيات فى مجال أسباب الحرب فى الإسلام

تمهيد : ذكرنا الأخلاقيات التى ارتبطت بتأسيس الدعوة وشخصية الداعى، رسولنا محمد ﷺ ، والتى تجلّت فى تأسيس دولة المدينة ووضع دستورها "الصحيفة" . ولا شك أن دراسة الأسباب التى تجيز الحرب فى الشريعة وفى السيرة النبوية، تظهر إلى أى مدى التزم المسلمون بأسباب واضحة لشن الحرب، تقوم كلها على حسن الخُلُق، وعندما يمارسها الرسول ﷺ تتجلى فى سلوكياته هذه الأخلاق .

إن دراسة سيرة الرسول ﷺ ترينا كيف كانت حياته سلسلة متصلة من معارك الحياة يحاول فيها أن يرسى قواعد الأخلاق والسنن الصالحة لسير البشرية . لقد أمضى الرسول ﷺ ثلاثة عشر سنة كاملة فى مكة ، فقد كان يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويتحمل أذًى كثيراً من أهله أهل قريش .دون أن يستخدم السلاح، فقدكان هدفهم الواضح : إبعاده عن الدعوة، وكانوا على أتم استعداد لأن يبذلوا فى ذلك الغالى والرخيص، فصمد وأظهر صلابة وقوة إرادة، وعزيمة ماضية، حتى أظهر الله له دينه . أما السنوات العشر التى عاشها فى المدينة، فكان أغلبها حربًا بالسيف ضد أعداء الدعوة، وضد أعداء الدولة التى أسسها فى المدينة .

فما هى أسباب حمله للسيف ووقوفه ضد الأعداء فى بدر، وما هى أسباب تصديه لكفار قريش فى أُحُد وفى الخندق، ثم ذهابه إلى الحديبية وصلحه مع قريش؟ وما هى أسباب الحرب كما تجلت فى فتح مكة وفى غزواته التى تلت ذلك فى حنين، وفى تبوك؟

غزوات كثيرة خاض الرسول ﷺ فيها حروبًا شرسة ضد أعداء الإسلام، والذين وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) ﴾ «التوبة» .

وانتصر الرسول ﷺ وانتصر الإسلام ، وانتصرت الدعوة، وأعلى الرسول ﷺ شأن الأخلاق فى كل عمل قام به .

ولا نبالغ إذا قلنا إن غزوات الرسول قد اتجهت بالحروب وأسبابها اتجاهًا خاصًا، لم يكن معروفًا من قبل فى الحروب التى خاضتها البشرية على مدى تاريخها الطويل. إنها حروب لم تستهدف السيطرة على البشرية، أو الهيمنة على الناس، كما أنها حربًا لم تستهدف استغلال ثروات الشعوب أو سلب أو نهب مواردهم الاقتصادية كما نرى فى الحروب اليوم، كما أنها ليست حربًا لإثبات التفوق العنصرى أو لكى تكون "أمة أربى من أمة" كما كانت حروب النازى حديثًا أو ربما قديمًا، إنها حروب استهدفت خير البشرية والتجلى عليها بالخير العميم، ولإخراجها من الظلمات إلى النور، ولهدايتها إلى الطريق القويم.

ونحن نريد تبيين ذلك من خلال أوراق هذا القسم. لذا سنبدأ باستعراض غزوات الرسول ﷺ؛ لنتعرف منها على جوانب أخلاقيات الحرب خاصة فى مجال أسباب الحروب، وبعد ذلك نستخلص بعض الأحكام الكلية فى مجال الحرب، لتحقيق حرية العقيدة، حيث نلقى الضوء على الجهاد والأسباب التى شُرِّع من أجلها، ونعود لنستدل على هذا السبب من خلال غزوات الرسول ﷺ، كذلك فى معرض الاستنتاجات الكلية، نتعرض للحرب بوصفها دفاعًا عن النفس، ثم نتعرض للحرب بوصفها نُصرة للمستضعفين فى الأرض.

وقبل ذلك نريد أن نتناول بالتحليل أسباب الحروب قديمًا وحديثًا، حيث كانت الحروب فى الماضى تقوم لأوهى الأسباب، وكانت إذا اشتعلت لا تُبقِى ولا تَذَر، تعصف بكل شىء، وتنال من كل إنسان مهما كان وضعه، سواء اشترك أم لم يشترك، ضعيفًا أم قويا لا يهم، الذى يبرر الحرب فى الماضى هو الهدف منها، والهدف يتصل بمصلحة من يشن الحرب، بصرف النظر عن العدالة وعن الأخلاق، والغاية هذه تبرر أية وسائل، فلا رحمة ولا إنسانية، ولا فِعل شىء لسبب الضرورة أو تركه لسبب عدم المشروعية.

لذلك سنقسّم هذا القسم إلى ثلاثة فصول، نتناول فى الفصل الأول أسباب الحروب بين الماضى والحاضر، ونتناول فى الفصل الثانى أسباب الحروب فى العصور الحديثة، أما الفصل الثالث فسنعرض فيه لأسباب الحروب فى الإسلام.

الفصل الأول

أسباب الحروب بين الماضى والحاضر

الفصل الأول

أسباب الحروب بين الماضى والحاضر

إن الناظر فى تاريخ الشعوب القديمة يلحظ أن الحروب كانت تثور لأتفه الأسباب بينها [1]. ويرجع ذلك إلى قلة العلاقات بين هذه الشعوب، وتباين قيمها الثقافية وطرق التفكير فيها، وعدم وجود علاقات اقتصادية أو تجارية قوية بينها على الخصوص. كذلك لم تكن هناك شرائع دينية أو أخلاقية تهدى الشعوب وترشدهم إلى الحق والخير.

ومع ذلك، فمع التقدم فى الحضارة الإنسانية، كان من الصعب أن تترك الحروب بدون أى تنظيم، ويبدو أن حضارة الهند كانت سابقة فى هذا المضمار، إذ منعت الحاكم من أن يشن الحرب لمجرد التوسع الإقليمى، وألزمته بأن يسبق شن الحرب بمداولات ومشاورات، بحيث لا يقررها إلا لأسباب خطيرة.

وفى الصين أصبحت الحرب نظامًا قانونيا، فلا يمكن أن تقوم الحرب بين الدولة والوحدات المعتمدة عليها، ولا بين الأسرة الصينية بأقاليمها وقبائلها المختلفة.

وقد ميز العهد القديم بين الحروب الإرادية التى تشن بقصد التوسع الإقليمى، والحرب الإلزامية والتى تشن ضد عدو يهاجم إسرائيل، فحرَم الأولى وأجاز الثانية.

أما فى الحضارة اليونانية، وبعد ظهور دولة المدينة فى بلاد اليونان، وكانت القوة والحرب هى العلاقة الطبيعية لدول الإغريق بغيرهم، واعتبرت الحضارة اليونانية أن الأجنبى بصفة دائمة عدو للإغريقى، ولذا قامت بين الإغريق وغيرهم حروب كثيرة، لعل من أهمها الحروب التى دارت بين اليونان وقرطاجنة، والحروب التى دارت بين اليونان والإمبراطورية الفارسية، ولعل هذه العلاقة الحربية بين مدن الإغريق وغيرهم هى التى تسببت فى عدم إيجاد مجموعة من القواعد القانونية التى يمكن أن تنظم حالات الحرب فى العلاقات الدولية، على خلاف الأمر بالنسبة للعلاقات الداخلية بين دول الإغريق "اليونان"، فلقد أورثتنا هذه العلاقات مجموعة من القواعد التى تنظم علاقاتهم

---

١ - Brounline, International Law and the use of force by states oxford,1968, p.3.

بعضهم البعض، حيث إنها كانت قد بلغت مبلغًا عظيمًا فى الفلسفة والعلوم وفى الفنون والآداب (١).

ومع ذلك فقد وجد من المفكرين من يدين الحرب، كما أن المدن اليونانية كانت تبدى أسبابًا لقيامها بالحرب، أغلبها يتصل بالدفاع، وكان عدم إبداء هذه الأسباب، يؤدى إلى إلزام المدينة بالتعويض. ولقد كان للتقارب فى الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره فى قيام التحكيم بينها، وفى معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التى أبرمت بينها.

بل وجدنا فى سبيل الحد من الحروب بعض المحاولات التنظيمية، مثل: تكوين هيئة دينية عرفت باسم الأمفيكيتون، وهى عصبة تتكون من مندوبين عن مدن الإغريق يقسم أعضاؤها على أن لا يعملوا على تدمير أية مدينة عضو فى تلك العصبة، أو يقطعوا عنها المياه سواء فى الحرب أو السلم، وأن يقاوموا كل من يأتى تلك الفعلة ويدمروا مدينته، كما وجد ما يسمى بحلف "دلفى" وكان بمثابة عصبة تفرض عقوبات ذات طابع دينى، وكانت أعمال الحلف تشبه إلى حد ما الهيئة السابقة "الأمفيكيتون" مما يجعلنا نميل إلى أنهما هيئة واحدة (٢).

وكان من الطبيعى أن تصبغ الحضارة الرومانية حروبها بالفكر القانونى الذى سيطر عليها، وتميزت به عن المدنيات الأخرى؛ لذلك نجد أن الفقهاء قد أجازوا فقط الحرب المشروعة، وهى تلك الحروب التى تبدأ وفقًا للقانون الوضعى، وبموافقة النقباء، وكانت موافقة هؤلاء لا تنصب على عدالة أو عدم عدالة الحرب، وإنما على اتباع الشكليات القانونية كالإعلان.

وعلى ذلك، فالحروب التى شهدها العصر الرومانى - والتى كان يراد بها الاستعباد والفتح وبسط السيادة على العالم - كان يسبقها إجراء دينى شكلى -بعيداً عن

---

١ - يراجع فى ذلك: د. حسين الشيخ، تاريخ حضارة اليونان والرومان، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية ١٩٨٧م، ص١١٣

٢ - يُراجع فى ذلك: دراسات قومية وسياسية، د. طه بدوى، أ.د/ طلعت الغنيمى، ص٢٧٤، د. راشد البراوى "الطريق إلى السلام"، ص١٣، ١٤, وراجع للمؤلف. "مبادئ القانون الدولى"، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣م، ص٣٤ وما بعدها.

فكرة العدالة- هو إقامة الطقوس، ومع ذلك فقد أسهم الفقه الروماني في وضع نظرية الحرب العادلة، وهي تلك الحرب التي تشنها روما ضد الشعوب البربرية أو التي لم يسبقها إعلان الحرب أو إنذار بالهجوم (١).

ولقد نجحت روما من خلال الحرب اليونانية التي دارت بين روما وقرطاجنة، والحروب المقدونية التي دارت بين روما ومقدونيا، في أن تغزو بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، وتقوم ببسط سيطرتها على هذه البلاد، ووضع نظام صارم لم يمكّن إحدى هذه الدويلات من الخروج عليه، وأصبحت روما في ذاك الوقت سيدة العالم بلا منافس، وتحقق ما سمي بـ "السلم الروماني" الذي دام زهاء قرنين من الزمان.

لكن السلم الروماني لم يكن بالنوع الذي تبتغيه الإنسانية، إذ لم يكن ثمرة إدراك سليم من جانب الشعوب لأهميته وضرورته، ولكن فرضته روما بسلطانها، وبذلك يمكن القول: إن السلام الروماني كان سلامًا دعامته القوة وركيزته العسكرية (٢).

وقد عالج فيلسوف الرومان شيششرون قضية الحرب المشروعة، ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا سبقها إنذار رسمي. ومع مثل هذه المعالجات للحرب المشروعة في العهد الروماني، إلا أننا نستطيع القول: بأن القواعد القانونية الدولية كان متخلفًا إلى حد بعيد، ولعل ذلك يرجع إلى أن علاقات الرومان بغيرهم كانت لا تلائمها علاقات دولية سليمة؛ لأن روما كانت تنظر إلى الدول الأخرى نظرة خاصة هي نظرة الرئيس إلى المرؤوس. حتى إن النظام الروماني قسم الشعوب إلى:

١ - الشعب الروماني وكان له الصدارة.

٢ - الشعوب الصديقة لروما وهي لا تعد مستقلة إزاء روما.

٣ - الشعوب الحليفة لروما وهي الشعوب المعاهدة والمدن الحرة.

---

١ - راجع للمؤلف: "إسهام الفقه الروماني في القانون الدولي"، محاضرة ألقيت في جامعة نور فرحانا بروما، منشورة بمجلة الجامعة، مايو ٢٠٠٧م.

٢ - يُراجع في ذلك: دراسات قومية وسياسية، د. طه بدوي، أ.د/ طلعت الغنيمي، ص٢٧٥، د. راشد البراوي "الطريق إلى السلام"، ٥١

٤ - الشعوب الخاضعة وهى التى تحيا فى ظل الحكم الرومانى.

٥ - الممالك التى قامت مستقلة سابقًا وتوارث عرشها الأباطرة الرومانيون.

ولقد كان لمحاولات الفقه الرومانى خلق نظرية أخلاقيات الحرب تأثيرها على رجال القانون الكنسى، الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الرومانى ومن تعاليم المسيحية [1].

والخلاصة: أن استخدام القوة فى العصور القديمة كان مشروعًا، وأن الحرب فيها كانت مباحة، بل كانت تعد اختبارًا قويا لمدى سيادة الدولة وتقدمها على الدول الأخرى.

● ● ●

---

١ - راجع مؤلَف عبد المنعم البدراوى: "القانون الرومانى"، طبعة ١٩٥٨، دار النهضة العربية بالقاهرة

الفصل الثانى

أسباب الحروب فى العصور الحديثة

الفصل الثانى

أسباب الحروب فى العصور الحديثة

وهكذا ننتهى من دراستنا للعصور الوسطى إلى تقييد الحرب ووضع الضوابط التى تجيز اللجوء إليها، وبذلك لم يعد حق الدولة فى شن الحرب مطلقا، بل إن الحرب ذاتها خضعت لقيود عديدة كما رأينا.

وقد تأسست النظرية التقليدية للحرب فى العصور الحديثة وبالذات فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولعل أهم المساهمين فى تأسيسها هم الفقهاء الألمان الذين بلوروا نظرية سيادة الدولة، ما دامت الدولة هى أعلى الكائنات الدولية، ولا يوجد كيان فوقها، فمن حقها أن تقرر ما إذا كانت تلجأ إلى الحرب أو لا تلجأ، وهى تفعل ذلك بمحض إرادتها.

ومن السمات المميزة للنظرية التقليدية سمة التحليل الشكلى، فهى تحدد القاعدة القانونية على أساس الإرادة التى أوجدتها بصرف النظر عن مضمون تلك الإرادة، وبعبارة أخرى فما دامت القاعدة قد أوجدتها إرادة الدولة على رأى أو الدول المجتمعة على رأى آخر، فإنها تكون قاعدة قانون دولى، بصرف النظر عما إذا كانت قاعدة عادلة أم ظالمة [(١)].

---

١ - راجع شومو. فى محاضراته العامة بأكاديمية لاهاى ١٩٧٠ المجلد الأول سابق الإشارة إليه ص ٣٢٠، وأيضا Ch. Rorseau, Droit International Public, Dalloz 1956 P 331.

ويعرفها فان غلان بأنها؛ صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض.

مؤلفه؛ القانون بين الأمم؛ المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٧ كما نجد تعريفاً مقارباً لدى أو بنهايم يقول فيه: إن الحرب صراع بين دولتين أو أكثر من خلال قواتهم المسلحة، بهدف تغلب أحدهما على الآخر، وفرض شروط للسلام عليه.

ونقرأ عند Shsubiszewshi تعريفاً للحرب يقول فيه: إن الحرب فى المعنى التقليدى هى عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها كل دولة قواتها المسلحة فى أعمال عنف متبادلة. وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التى استهدفت الطرف الآخر =

وبتطبيق ذلك على قانون الحرب انتهت هذه المدرسة إلى القول بشرعيتها ما دامت الدولة ترغب في ذلك، ونظمت حالة الحرب على ذلك. فيجب أن تعلن الدولة الحرب على دولة أخرى حتى يمكن القول بوجود حالة حرب وتعتبر الحرب قائمة بين الدولتين ولو لم يكن هناك قتال فعلى بينهما ولا تعتبر الدولتان فى حالة حرب طالما لم يتم إعلانها ولو كانت تمارسان قتالا فعليا؛ لذلك جرى الفقه التقليدى على التمييز بين حالة الحرب، وصور استخدام القوة الأخرى، وسنقوم بعرض النظرية التقليدية فى هذا الخصوص، لننتقل بعد ذلك إلى بيان التعديلات التى أدخلت عليها فى عصر التنظيم الدولى، مع المقارنة في كافة الأحوال - وكلما أمكن ذلك - بأحكام السيرة النبوية والشريعة الإسلامية.

أولاً - التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقه التقليدى :

تعريف الحرب :

يجمع الفقه الدولى التقليدى على تعريف حالة الحرب بأنها كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع اتباع القواعد التى يقررها القانون الدولى [1].

ومن هذا التعريف نتبين أن الأركان الرئيسة لقيام حالة الحرب فى القانون الدولى التقليدى هى :

١ - الكفاح بين الدول :

وهذا هو العنصر الجوهرى للحرب، ويعنى ضرورة وجود صراع بين القوى العسكرية فى كل دولة متحاربة، بما يجعل الأمر يدخل فى إطار العلاقات الدولية. فالحرب

= إقرارها بشن الحرب. راجع سورنسن، موجز القانون الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٧٦. وراجع معانى قريبة من ذلك فى الفقه المصرى حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى ١٩٨٦، ص ٦٨٢، عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام، طبعة ١٩٦٩ ص ٤٥٠، محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، رسالة، القاهرة ١٩٧٢، ص ٩٢ .

١ - شارول روسو، القانون الدولى العام، مرجع سابق ٣٣١ .

- على ما يقول جان جاك روسو - ليست علاقة بين رجل ورجل، ولكنها علاقة بين دولة، ودولة أخرى، بحيث نجد أن العداء بين الأفراد العاديين لا يكون إلا بشكل عارض وليس على أنهم مواطنون، ولكن على اعتبار أنهم جنود. والواقع أن مراجعة السيرة النبوية ترينا هذا العنصر، فلم يكن الرسول ﷺ يهتم إلا بمن يعتدى عليه من الأشخاص، حتى لو كان كافراً أو مشركًا، فسبب الحرب ليس الكفر وإنما المحاربة.

ويميز هذا العنصر بين الحرب، وبين صور استخدام القوة الأخرى، كالحروب الأهلية، التى تقوم بين القوات المسلحة لدولة واحدة بسبب الصراع على السلطة، أو بين الشعب وحكومته بسبب المنازعة فى شرعية الوجود أو للخلاف الجوهرى حول أسس السياسة العامة [1] والواقع أن الرسول ﷺ لم يمارس الحرب كرد لعدوان قريش عليه إلا بعد أن كوّن دولة، وبعد أن وضع سياستها وعلاقتها مع مختلف الدول، حيث اعتبر قريشاً دولة معادية بتعبير حديث؛ بسبب حربها له أولاً، وللدولة التى كونها فى المدينة بعد ذلك، كان هدفها واضحا هو: القضاء على النبى، والقضاء على الدعوة التى يدعو إليها.

٢ - الكفاح المسلح:

فمن الضرورى لقيام حالة الحرب بالمعنى القانونى أن نكون بصدد نزاع مسلح، أى: تدخل الجيوش طرفاً فيه، وعلى ذلك فإن الأعمال الانفرادية التى ترتكب من دولة ضد دولة أخرى بدون إعلان مسبق للحرب، قد تكون سبباً لاندلاع الحرب، ولكنها لا تمثل بذاتها حرباً حتى تقوم الدولة الأخرى بمواجهة هذه الأعمال باستخدام القوة، أو على الأقل بإعلان منها يعتبر أن هذه الأعمال تمثل حرباً.

ورغم ذلك، يتفق الفقه التقليدى على أنه يعد من قبيل أعمال الحرب القيام بالحصار البحرى، أو منع شحنات أو تجارة متجهة إلى العدو، أو مصادرة ممتلكات العدو

---

١ - أوبنهايم: القانون الدولى، الجزء الثانى، ص ٢٠٥، وللمؤلف مبادئ القانون الدولى، مرجع سابق ص ٥٦٠ ونجد نفس المعنى فى مؤلفات محمود سامى جنينة، وحامد سلطان، ومحمد حافظ غانم. مراجع سبق الإشارة إليها.

فى البحار. ما دام هدف كل هذه العمليات، هو إضعاف أو تحطيم المقدرة الاقتصادية للعدو، وكل ذلك لا يمكنه أن يتحقق إلا باستخدام القوات المسلحة [1].

وعلى ذلك، فعندما أمر الرسول ﷺ سرية من أصحابه أن تعترض قافلة تجارية لقريش، فإنه كان يمارس عملاً من أعمال الحرب التى كانت مُعلَنة بالفعل، منذ حاولت قريش قتل النبى ﷺ بمحاصرة منزله فى مكة، وباقتفاء أثره حتى وصوله إلى غار ثور، ثم بتتبع سراقة بن مالك له لكى يلحق به، إلى أن طاردوه فى المدينة، وسلطوا عليه رأس المنافقين عبد الله بن أبى ابن سلول لكى يقتله كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

٣ - ومن العناصر الأساسية للحرب ، الهدف الذى شنت من أجله، فالحرب تشن لتحقيق مصالح سياسية أو بالأحرى، قومية. ويعبر عن ذلك أحياناً، بأن الحرب تعنى اللجوء إلى القوة المادية بهدف تغيير نظام الاختصاص الحكومى فى المجتمع الدولى [2].

فكل استخدام للقوة لا يعد مرادفًا للحرب، وإنما لابد لقيام الحرب، أن تستخدم القوة كوسيلة للسياسة القومية.

والمقصد النهائى للحرب والذى يتحقق به تعدد الأهداف، هو الانتصار على العدو فالنصر ضرورى من أجل التغلب على العدو وهذه الضرورة هى التى يستند إليها لتبرير كل ويلات الحروب [3].

ومن هنا يقوم التمييز بين أسباب الحرب وهدفها النهائى، فالأسباب قد تتعدد وإن اتصلت كلها بتحقيق مصالح قومية للشعوب. فمثلا قد يؤدى التزايد المستمر لسكان دولة من الدول مع ضيق الرقعة التى يعيشون فيها، إلى دفع حكومتها إلى الحرب للتوسع الإقليمى، ويدخل فى ذلك أيضًا الرغبة فى نشر العقائد الدينية أو السياسية، أو الاستيلاء على مصادر الثروة فى المستعمرات أو وصول دولة مغلقة إلى ساحل بحرى أو محاولة قوة دولية صغرى أن تصير دولة كبرى، إلى آخر تلك الأسباب المتصلة بالمصالح القومية.

---

١ - Hyde: International Law 2nd. rev. 1945 Vol II B. 1686.

٢ - جورج سل، المجلة العامة للقانون الدولى عام ١٩٣٨م، ص ٢٧٥ .

٣ - أوبنهايم القانون الدولى المرجع السابق ص ٢٠٨ .

ويجب أن يكون واضحًا أن الحرب في الإسلام هدفها أن تكون كلمة الله هي العليا، والسبب الوحيد والمبرر الوحيد للجهاد في الإسلام: أن تنتصر الدعوة، وأن يدخل الناس في دين الله أفواجًا، فالحرب تجوز - فقط - لتأمين الدعوة وإزالة العوائق التي تؤدي إلى عدم نشرها، أو للدفاع الشرعي كما سبق أن أوضحنا.

إنما يبقى مقصد الحرب وهدفه النهائي في الحروب الحديثة هو تحقيق الانتصار على العدو لفرض شروط السلام وتحقيق الأسباب التي دعت إلى الحرب.

٤ - أخيرًا يجب أن تتوافر لدى الدول المتحاربة نية إنهاء العلاقات السلمية بينها، وإحلال حالة العداء بدلا منها. ويميز هذا العنصر - الحرب - عن أعمال الانتقام المسلح التي تقوم بين الدول، دون أن تنتقل العلاقات بينها من حالة السلم إلى حالة الحرب [1]. ويتفق هذا التحليل مع المنطق الشكلي للنظرية الإرادية التي تهتم أساسًا بإرادة الدولة وبالصيغ الشكلية لتصرفاتها أكثر من الموضوع ذاته.

تحليل عناصر الحرب في السيرة:

والواقع أن هذا التحليل لعناصر الحرب في فقه القانون الدولي له أهميته في مجال الشريعة الإسلامية من أكثر من وجهة:

(أ) فدراسة الجهاد -وهو الحرب في الشريعة الإسلامية - ترينا خلافات جوهرية تهمنا ونحن نعالج دراسة أخلاقيات الحرب في الشريعة الإسلامية، فالجهاد إذا كان يتم باستخدام القوة، فإن هذا يعد المرحلة الأخيرة في الجهاد، فهناك جهاد باللسان وهو الأهم، وهناك جهاد بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لذلك فإن الأخلاقيات واضحة في أسباب الحرب في الشريعة من هذه الناحية.

(ب) كذلك فإن الناحية الشكلية ليست مهمة في الشريعة، وإذا كانت الحرب دائمًا يجب أن تُسبَق بإعلان؛ تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً

---

١ - راجع لنا مبادئ القانون الدولي مرجع سابق ص ٦٨٠ وما بعدها وأحكام الحرب والحياد نشر رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٥ ص ١٦ .

فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) ﴾ «الأنفال»، إلا أن الإعلان لا يكفى لإسباغ الشرعية على الحرب، بل يجب أن يتحقق أحد الأسباب المبررة للحرب فى الشريعة، أى: أن تتحقق حالة الدفاع الشرعى أو حالة النصرة للمستضعفين فى الأرض، أو لتأمين حرية العقيدة كما أوضحنا، فلا تضحية بالسبب الأخلاقى لأى سبب كان.

(جـ) كذلك فالمصلحة القومية للدولة الإسلامية تحتاج إلى مناقشة، فلا توجد هذه المصلحة أصلاً؛ لأن الجهاد فى الإسلام لا تحركه مصلحة الدولة، وإنما تحركه الأسباب الدينية التى حددناها، وهى أسباب دينية تتصل بنصرة الحق، وتحقيق أهداف الإسلام.

ويلاحظ أن الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى العام تحاول التنصل والتنكر لمصطلح الحرب الذى شاع استخدامه فى ظل الفقه الدولى التقليدى، ليحل محله مصطلح "النزاع المسلح الدولى"، واتضح ذلك بداية فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وذلك عندما حاولت استعمال مصطلح النزاع المسلح مع مصطلح الحرب فى بيانها لمجال تطبيق هذه الاتفاقيات فقد ذكرت: ".. تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة [1].

ثم تم التنكر لمصطلح الحرب تماما بعد ذلك فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد فى ١٩٧٧م والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، فلم يستعمل هذا البروتوكول مصطلح الحرب حتى فى عنوانه وإنما استبدله بمصطلح النزاعات المسلحة الدولية. ومما يجدر ذكره أن البروتوكول الثانى أدخل فى نطاق النزاعات الدولية حروب التحرير الوطنية وعبر عنها أيضا بالمنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية. وذلك فى م ١ / ٤

---

١ - راجع لنا: "مبادئ القانون الدولى"، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها، و"أحكام الحرب والحياد"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص١٦

بقولها "تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك مع ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة. والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

لذلك وجدنا تمييزاً بين الحرب وصور استخدام القوة الأخرى التى لا تتوافر فيها الشروط على النحو الآتى:

ثانيا - التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة :

تقوم الحروب الداخلية إذا ما لجأ فريقان متعارضان فى دولة واحدة إلى السلاح بهدف الحصول على قوة فى الدولة. أو إذا ما قامت نسبة كبيرة من السكان فى دولةواحدة باستخدام السلاح ضد الحكومة. ولا تعتبر الحروب الأهلية - لأول وهلة -، حربا بالمعنى التقليدى؛ لأنها ليست علاقة بين دولتين، وإنما هى معركة فى دولة واحدة. ومع ذلك كانت تعتبر حرباً فى ظل القانون الدولى التقليدى إذا ما تم الاعتراف بالقوى المتنازعة أو بالثوار [1]، كقوى متحاربة. فمن خلال هذا الاعتراف يكتسب فريق من الأفراد وضعا دوليا، ويعامل فى كثير من الأحيان على أنه شخص دولى.

وقد تمنح الحكومة الشرعية الاعتراف للثوار بهذه الصفة، وهنا يكون على الدول الأخرى أن تعترف بوجود حالة حرب، وأن تتحمل واجبات الحياد. ولكن إذا ما قام هذا الاعتراف من جانب بعض الدول دون أن تقره الحكومة الشرعية فى الدولة، فإن الحرب تكون قائمة تجاه هذه القوى فقط.

ويترتب على هذا الاعتراف العديد من الآثار منها: التزام الثوار بواجبات المحاربين

---

١ - لم يكن الاعتراف مجرد فكرة اتفق الفقهاء على مضمونها وشروط تطبيقها، وإنما أخذت فى الفقه القانونى الدولى صورا متعددة ومرت بمراحل مختلفة، وكان لكل صورة مؤيدوها ومعارضوها على السواء وترددت هذه الصور بين الاعتراف الاختيارى بالمحاربين والاعتراف الإجبارى بهم. والاعتراف بالحالة الواقعية للحرب كنظرة وسطى بين النظريتين السابقتين.

من ناحية ووجوب معاملتهم طبقًا لحد أدنى من القواعد الإنسانية. سواء من جانب حكوماتهم أو الحكومات التى تعترف بهم [1] من ناحية أخرى.

ولا شك أن فكرة الاعتراف بالمحاربين لعبت دورا مهمًا فى فقه القانون الدولى التقليدى بخصوص الحروب الأهلية فى القرن التاسع عشر إلاأنها باتت غير مهمة وغير مفيدة وإن كان هدفها محموداً وهو قيادة الحروب الأهلية بنفس المبادئ التى تقود الحروب الدولية، إلا أن تطبيقها كان صعبا للغاية ويرجع للصدفة المحضة، وذلك لأنه يخضع للتقدير الواسع للحكومة الشرعية أو الدولة الأخرى، وظل المجتمع الدولى فى انتظار عهد جديد للقواعد التى تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى تم اعتماد المادة الثالثة المشتركة أولا فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ثم اعتماد البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعتمد عام ١٩٧٧م. والذى حدد النزاعات المسلحة غير الدولية تحديداً دقيقًا.

وقد حددت م ١ / ١ من البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م بالنص على أنه "يسرى هذا الملحق "البروتوكول" على جميع المنازعات المسلحة.. التى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى -وتمارس تحت قيادة مسئولة- على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا "الملحق «البرتوكول» [2].

والمدقق فى هذا التعريف يستطيع أن يقف على ضوابط النزاعات الداخلية أو غير الدولية سواء فيما يخص أطراف النزاع أو ما يخص درجة أو مدى شدة النزاع.

أما فيما يخص ضوابط أطراف النزاع، فلا بد أن يكون طرفا النزاع قوات الحكومة الشرعية مع قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. والقوات المسلحة

---

١ - أوبنهايم، القانون الدولى، الجزء الثانى، ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠

٢ - م١ / ١ من البروتوكول الثانى الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمعتمد ١٩٧٧م، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ط الثانية ١٩٨٢م جنيف - سويسرا.

المنشقة هى القوات المسلحة التى تنشق من قوات الحكومة القائمة، أما الجماعات المسلحة الأخرى فالمراد بها القوات المسلحة التى يقيمها المتمردون بعيدا عن القانون الوطنى للدولة.

كما يشترط فى أطراف النزاع أن يستحوذ الطرف المتمرد على جزء من إقليم الدولة. وأن يكون قادرا على تطبيق البروتوكول .

أما فيما يخص شدة النزاع : فلا بد أن يكون النزاع مسلحا، وأن يكون تحت قيادة مسئولة وأن تقوم القوات المسلحة بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة وقد عرفت الدولة الإسلامية هذه الصورة للحرب وأطلقت عليها البغى واعتبرت البغاة خارجين عن سلطان الدولة ومنشقين عن الجماعة، ووضع الفقهاء شروطا لمن يعتبر باغيا، وقرروا له حقوقا وواجبات، ويهمنا القواعد المهمة التى وضعها الخليفة الراشد على - كرم الله وجهه - للتعامل مع البغاة والتى تميزت بالرحمة والاعتراف بحق المعارضة دون أن ينال المعارض أذى إلا إذا استخدم السلاح وأصر على استخدامه [1].

ولبيان مدى مشروعية الحرب أو استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى العصر الحديث ينبغى أن نفصل إلى حد ما الأطوار التى مرت بها هذه المشروعية فى هذا العصر، ونبين ذلك فيما يلى :

ثالثا - مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر :

مؤتمرات لاهاى ١٨٩٩ - ١٩٠٧ م ومدى مشروعية استخدام القوة :

مع التطور العلمى والتكنولوجى الذى شهدته مدنيتنا الحديثة، وجدناها تطبق كل إمكانات العلم فى فنون الحرب. وفى اختراع أسلحة فتاكة، وضارة بالإنسان؛ لذلك وجدنا مجهودات فكرية وقانونية وسياسية عديدة لتجنب خطر الحرب.

ولعل أول هذه الجهود هو ما تحقق فى مؤتمرات لاهاى التى عقدت فى عامى

---

١ - راجع الدراسة التى أعدها الدكتور محمد عامر بعنوان : البغى وأحكامه فى الفقه الإسلامى ١٩٨٧ .

١٨٩٩ - ١٩٠٧ على دعوة القيصر الروسي نيقولا الثانى . فقد نتج عن هذا المؤتمر عدة اتفاقات شارعة تناولت مسألتين :

المسألة الأولى : هى تنظيم وسائل حسم المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وهى التوفيق والمساعى الحميدة والوساطة والتحكيم ، وأنشأت اللجنة الدولية للتحقيق . والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى .

والمسألة الثانية : هى تقنين قوانين وأعراف الحرب البرية ، وأعراف وقوانين الحرب البحرية .

ولقد كان لهذه المؤتمرات أثرها فى تأكيد فكرة الحلول السلمية للنزاعات ، وفكرة الدعوة إلى أن يسود حسن النية فى العلاقات الدولية - وهذا ما أعلنته محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٠٤م فى النزاع الفنزويلى ، حيث بينت أن حسن النية يجب أن يسود العلاقات الدولية (١) .

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى عام ١٩٠٧ أبرمت الاتفاقية الخاصة ببدء الحرب ، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية عادة حسنة قديمة هى أن يتقدم الحرب إنذار سابق وغير مبهم يتضمن بيان سبب الحرب حتى لا تنشب الحروب لأسباب تافهة (٢) .

ورغم محاولات كبيرة لفرض التحكيم الإجبارى على الدول فى هذا المؤتمر ، إلا أن الدول لم تنجح فى ذلك . ولكنها توصلت إلى حل وسط ، هو ضرورة الالتجاء إلى إحدى وسائل حسم المنازعات بالطرق السلمية التى نصت عليها الاتفاقية الأولى من اتفاقيات المؤتمر ، قبل اللجوء إلى استخدام القوة .

ويلاحظ على هذه المؤتمرات ، أنها اقتصرت فقط على تقييد الحرب ببعض القيود الشكلية الإجرائية ، ولم يدخل مصطلح "العدوان" أو "الحرب العدوانية" دائرة القانون الدولى كجريمة تستوجب العقاب أو حتى كعمل غير مشروع حتى الحرب العالمية الأولى .

ولم يظهر مبدأ تحريم الحرب إلا على يد الدولة السوفيتية فى مرسوم السلام الصادر

---

١ - H.WEHBERG: op.cit P.9 .

٢ - Ch. Rousseau:Droit international public.ofcitp.542 .

عن مؤتمر السوفييت الثانى فى الفترة "٢٦ من أكتوبر حتى ٨ من نوفمبر ١٩١٧" وهو أول مرسوم أصدرته الدولة السوفيتية، حيث أعلنت رسميا أن حروب الغزو تشكل "أبشع جريمة منافية للإنسانية" وقد لاقت هذه الفكرة صدى شديداً لدى الشعوب ليس فى روسيا السوفيتية فحسب ولكن أيضا خارج حدودها [١].

وعلى الرغم من أن هذا القرار يعد خطوة مهمة نحو تحريم الحرب العدوانية إلا أنه كان مجرد تعبير عن رغبة، لا إقرارا بوجود قاعدة تحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى شهد العالم تحولا ملحوظا فى تفكير الشعوب، إذ طالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة، وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى وضعت هذه الأفكار موضع التنفيذ، وأوجدوا لحكم الحياة الجديدة "عهد عصبة الأمم".

رابعاً - أسباب الحرب فى ظل التنظيم الدولى :

١ - عهد عصبة الأمم ومدى مشروعية استخدام القوة :

لم تمنع المحاولات السابقة دول العالم من الدخول فى حرب طاحنة أذاقت فيها بعضها البعض ويلات يعجز عنها الوصف، مما دعا المجتمع الدولى لأن يفكر بشكل أكثر جدية فى منع ظاهرة الحرب نهائيا.

وكان على رأس رجال الدول المؤثرة فى العالم فى دلك الوقت أحد فقهاء القانون الدولى هو ويلسون، الذى كان متفائلا، وقام بصياغة المبادئ الأربعة عشر المعروفة، والتى من بينها، السعى نحو إقامة رابطة عامة بين الأمم تعمل على صيانة السلم والأمن فى العالم، وتجعل العالم عالمًا حراً [٢].

---

١ - يراجع ج. أ. توتكين، القانون الدولى العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٣٩.

٢ - راجع تفاصيل المحاولات التى بذلت لإنشاء العصبة، مؤلفنا "المنظمات الدولية"، طبعة ١٩٧٤ ص ٢٣٥ إلى ص ٢٣٨.

ومع ذلك لم تمنع العصبة الالتجاء إلى الحرب كمبدأ عام، وإنما قيدت فقط جواز اللجوء إليها، على النحو الآتي:

١ - قامت العصبة على الفكر الأمريكي التقليدي الذي يتمثل في مبدأ "مونرو" بمعنى أنها منعت الدول من التدخل في شئون بعضها البعض، بما يتضمنه ذلك من شن عدوان مسلح عليها. وقد جاء في المادة العاشرة من العهد تعهداً من الدول الأعضاء باحترام سلامة جميع أقاليم الدول الأعضاء، واستقلالها السياسي، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي. وهكذا منع هذا النص الحرب العدوانية ووضع التزامًا على الأعضاء بالضمان المتبادل والمساعدة في حالة الإخلال بهذا النص.

٢ - بقي استخدام الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وهنا أيضًا نجد التفكير الإنجليزي قد ترك أثراً واضحًا في معالجة المشكلة. فلقد قيل بأن الحرب العالمية الأولى قد نجمت من عدم وجود التزام دولي بضرورة الالتقاء لمناقشة الخلافات ومعالجة المنازعات بين القوى الكبرى قبل اللجوء إلى الحرب؛ لذلك لم تمنع الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وإنما اشترط عهد العصبة قبل اللجوء إليها، أن يعرض الطرف المضرور المشكلة على التحكيم أو على مجلس العصبة، ومضى ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس. وقد ألزم نص العهد أن يصدر قرار المحكمين في وقت ملائم. وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف إليه.

ويترتب على ذلك أن الحرب تكون مشروعة إذا لم يصدر قرار التحكيم في فترة معقولة [١] أو تقرير المجلس خلال ستة أشهر، ونفس الحكم إذا لم يتوصل المجلس إلى تقرير ملزم، أو إذا صدر قرار التحكيم أو تقرير المجلس ورفضته الدولة، فإنه يمكنها أن تحارب بعد مضي ثلاثة أشهر [٢] ومما تقدم نستطيع أن نرصد هاتين الملحوظتين :

الملحوظة الأولى : أن عهد عصبة الأمم لم ينص على تحريم الحرب مطلقا، وإنما في

---

١ - لا شك أن تقدير المعقولية هنا كان يجب أن يعطى لجهاز من أجهزة العصبة، أما تركه بدون تحديد، فكان يسهل اللجوء إلى الحرب بدعوى فوات الفترة المعقولة.

٢ - راجع برونل، القانون الدولي واستخدام القوة من الدول، المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها

حالة واحدة هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم أو تقرير ملزم من المجلس مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به، ففى هذه الحالة يحظر على أية دولة الدخول فى حرب مع الدولة التى رضيت بالقرار أو بالحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع.

الملحوظة الثانية: أن الحرب المشروعة وغير المشروعة تقاس على أساس الإجراءات فقط التى يلجأ إليها المتنازعون، فإن كانت الحرب موافقة للإجراءات كانت مشروعة وإن كانت غير ذلك كانت غير مشروعة، وهذا ما ميز عهد عصبة الأمم عن نظرية الحرب العادلة. إذاً الشرعية هنا تقاس على أساس الإجراءات لا على أساس السبب العادل كما هو الحال فى نظرية الحرب العادلة [1].

ومما يتميز به عهد عصبة الأمم أيضا أنه تضمن إمكانية توقيع الجزاءات على الدول المخالفة للعهد، هذه الجزاءات، قد تكون جزاءات اقتصادية، كقطع العلاقات التجارية أو المالية ومنع كل اتصال مالى أو تجارى، وقد طبق هذا الجزاء على بعض الدول، مثل إيطاليا عند اعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٦، وقد يكون جزاءاً عسكريا والذى يتضمن استخدام القوة المسلحة لحماية تعهدات العصبة، وهو لا يوقع إلا بإذن المجلس. وقد يكون الجزاء هو الطرد من العصبة فقط، ويكون ذلك بقرار من المجلس أيضا يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس. وقد طبق هذا الجزاء على روسيا، حين اعتدت على فنلندا [2].

- ومن أهم التطورات التى شهدتها هذه المرحلة: محاولات دول الحلفاء للتأكد من إعطاء مضمون قانونى قوى لنظرية مجرمى الحرب، والقيام بمحاكمتهم.

وقد شكلت لجنة خاصة لهذا الغرض رأت معاقبة من يرتكبون جرائم الحرب باعتبارهم يقومون بأعمال تخالف المبادئ الرئيسية للقانون الدولى [3] لعل أحطر المآخذ التى وجهت لعهد العصبة فى تنظيمه للحرب هو أنه استخدم تعبير اللجوء إلى الحرب

---

١ - H. WEHBERG. P. 30.، ،ود/ .محمود سامى جنينة، بحوث فى قانون الحرب. ص ١٤.

٢ - راجع مورجنتاو، السياسة بين الأمم ج٢، ص ١٤.

٣ - برونل، المرجع السابق ص ٥٢.

resort to war في المادتين ١٢ ، ١٦ منه على السواء بما أوجد مجالا للخلاف حول ما إذا كانت حالة حرب قائمة أم لا ، مما جعل الدول تسيء استخدام هذا المصطلح ، ولم يكن هناك ما يمنع من تفسير هذه العبارة على أسس شخصية ، مما جعل هذا المصطلح يستخدم لاستبعاد التزامات دولية قررها العهد. وعلى سبيل المثال فإنه يكفى أن تقوم دولة بعدوان على أخرى ولا تعلن عليها الحرب ، فتقوم الأخرى بإعلان الحرب عليها للدفاع الشرعى. ولكى نعتبر الدولة قد التجأت إلى الحرب ، وخالفت الميثاق . كما أنه فى العمل بهذا المصطلح وجدنا أن إيطاليا قد أعلنت الحرب على أثيوبيا عام ١٩٣٦ مستندة إلى المادة ١٦ من العهد.

هذا بالإضافة إلى عدم انضمام الدول الكبرى إلى عهد العصبة وخاصة أمريكا ، مع أن الرئيس "ويلسون" هو الذى ابتدعه ودافع عنه وضمنه مذهب "منرو" لكن عدم تصديق الكونجرس على العهد كانت ضربة قاصمة له وصدمة زعزعت الثقة فى الولايات المتحدة وفى رئيسها.

وحيث إن عهد العصبة لم يحرم الحرب نهائيا ، فلقد وجدت نزعة بعد ذلك لتحريم الحرب العدوانية المصرح بها أحيانا فى عهد العصبة ، وقد نضجت هذه النزعة من خلال محاولات كثيرة أهمها :

- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣ : وقد توصلت إلى هذا المشروع اللجنة الثالثة لجمعية العصبة عام ١٩٢٣ ، وتضمن التأكد على أن الحرب جريمة عدوانية دولية واشتمل هذا المشروع على عهد الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة كل منها للأخرى فى حالة تعرض أى من هذه الدول لحرب عدوانية شريطة أن تكون الدولة المدافع عنها قد أوفت بالتزاماتها التى تمليها عليها هذه المعاهدة.

وقد أحرز المشروع تقدما على عهد العصبة فى نواح متعددة أهمها : أنه أحيا المعيار الموضوعى للعدوان ، وأصبحت كل حرب تمس الاستقلال السياسى أو السلامة الإقليمية تعتبر عدوانا ، كما أنه حدد الجهة التى تميز بين العدوان وغيره وهى "مجلس العصبة"

لكن رغم هذا التقدم الذى أحرزه هذا المشروع إلا أنه لم يدخل دور النفاذ، ولم تكتب له الحياة [١].

بروتوكول جنيف ١٩٢٤ : وبعد فشل مشروع المعاهدة المتبادلة قامت الجمعية العامة بإصدار بروتوكول جنيف ١٩٢٤، ولقد حاول هذا البروتوكول أن يحدد مضمون العدوان وتحديد المعتدى، ووسائل فض المنازعات بالطرق السلمية.

أما بالنسبة لمفهوم العدوان : فهو يعنى مخالفة الالتزامات التى تعهدت بها الدولة فى عهد العصبة وما يتضمنه هذا البروتوكول، والدول المعتدية هى التى ترفض تسوية النزاع بالطرق السلمية، أو التى ترفض الإذعان لما يقضى به الحكم القضائى أو قرار التحكيم أو التوصية الإجمالية للمجلس فى صدد النزاع القائم، أو أنه يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق - طبقا لقواعد القانون الدولى - فى نطاق السلطان الداخلى للدولة الأخرى، أو التى أخلت بالتدابير الوقتية التى يوصى بها مجلس العصبة، أو التى ترفض أو تخالف أحكام الهدنة التى يضعها مجلس العصبة [٢] وأما بالنسبة لوسائل فض المنازعات : فقد ألزم الدول باللجوء فى حل النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو إلى هيئة التحكيم، فإذا رفضت إحدى الدول ذلك كان هذا الرفض قرينة دالة على أنها هى المعتدية. ومع أن هذا البروتوكول قد جمع بين أحكام عهد العصبة ومشروع المعاهدة المتبادلة إلا أنه لم يدخل دور النفاذ أيضا وكان مصيره الرفض من الدول الكبرى خوفا من الالتزامات التى تقع على عاتقها عند معاقبة الدول المعتدية.

- اتفاقات لوكارنو ١٩٢٥ : لقد دعت ألمانيا إلى عقد مؤتمر لإيجاد روح التفاهم بينها وبين خصومها من دول غرب أوروبا، وتم عقد المؤتمر فى مدينة لوكارنو، وأثمر عدة اتفاقيات عرفت باسم اتفاقات "لوكارنو" وقد اشتملت على ميثاق للضمان المتبادل وعدم الاعتداء "ميثاق الراين" وأربع معاهدات للتوفيق والتحكيم وميثاقين للمعونة المتبادلة [٣].

---

١ - Paul Guggenheim : Traite de droit international public lome. II. librairie dep, universite de Geneve 1954. p. 296.

٢ - Zourek : Recueil des cairs. P. 766.

٣ - J. I. L. 1926. vol. 20. nos 1 and 2 p. 22.

وقد نجحت معاهدات "لوكارنو" فى نطاق محدود للغاية فى تحريم كل الحروب وكل استخدام للقوة، لكنها جعلت من الاتفاقات الإقليمية الوسيلة الرئيسة لتحقيق السلام، وهذا جهل بحقيقة السلام أو عقبة فى سبيله.

وإن لم تصل هذه الجهود جميعها إلى الغاية المرجوة منها وهى تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية إلا أنها مهدت الطريق لعقد وثيقة هامة فى هذا الصدد بعد ذلك. هى ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج.

٢ - ميثاق بريان كيلوج [١] ومدى مشروعية استخدام القوة :

أعطت الدول لميثاق بريان كيلوج أهمية كبيرة فى تحريم الحرب، فإذا كانت الحرب العدوانية قد سبق تحريمها بمقتضى عهد العصبة، فإن هذا الميثاق يتقدم خطوة أبعد من العهد ليحرم الحروب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وليؤكد تحريم اللجوء للحروب كأداة للسياسة القومية.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة "توافق على أن جميع النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم - مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها - يجب تسويتها وحلها بالوسائل السلمية فحسب".

وقد انتقد هذا الميثاق - الذى يسمى أحيانا بريان كيلوج لعدة أسباب نذكر منها :

١ - أن الميثاق قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه، ومن ثم فإن صرح السلام فى العالم أجمع لا يمكن إقامته، فيكفى أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الانضمام إليه، وتشن حرباً على الدول الأخرى حتى ينهار السلام [٢].

---

١ - أبرم هذا الميثاق بناء على مبادرة من وزير خارجية فرنسا "بريان" فى يونيو عام ١٩٢٨، عندما توجه بنداء إلى الشعب الأمريكى، وأعقبه بخطاب إلى وزير الخارجية الأمريكى، يعرض فيه إبرام معاهدة بينهما تمنع الالتجاء إلى الحرب فى النطاق الدولى، وقد عرضت هذه الاتفاقية على مختلف الدول والتى وافقت عليها، وصارت نافذة المفعول ابتداء من شهر يوليو عام ١٩٢٩ .

Quincy Right, The Meaning of the Pact of Paris A.J.I. L, vol 27, 1933, P. 39

٢ - ظهر هذا العيب فى حرب تشاكو التى نشبت بين بوليفيا وباراجواى فقد أعلنت باراجواى الحرب على بوليفيا عام ١٩٣٣، ولم يتحرك أحد لأنها لم تكن عضواً فى الميثاق. راجع فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث ص ١٠ وما بعدها.

٢ - أن نفس العيب الذى وجه إلى نصوص عهد العصبة. يمكن أن يوجه هنا، من حيث النهى عن استخدام الحرب فحسب، فذلك يعنى أن بإمكان الدول أن تتجاوز الميثاق بعدم وصف عملها العسكرى بالحرب فحسب، أو أن تستخدم صوراً أخرى من القوة استقر الرأى - حتى الآن - على عدم شمول مصطلح الحرب لها، وذلك كالأعمال الانتقامية مثلا.

٣ - أن الميثاق أجاز الحرب ضد الدول التى تنتهك أحكامه.

٤ - على أن أخطر ما وجه إليه من نقد، هو أنه حرم اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة لحسم النزاعات، دون أن يقدم بديلا للدول عنها بل ودون أن يوضح وسائل تنفيذ هذا الحظر. بعبارة أخرى، لم يتضمن أى تعريف للإجراءات والوسائل التى يمكن بواسطتها إحداث التغيير فى الأوضاع أو القوانين الدولية الجائرة دون اللجوء إلى القوة.

٥ - وأخيراً، اتجه البعض إلى القول بأن مضمون هذا الميثاق، كان يسبق درجة التطور فى العلاقات الدولية، بشكل كبير، ومن ثم فقد ولد ميتًا. وهو يقرر أن الدول ظلت تسير فى علاقاتها الدولية كما لو كان غير موجود، بل كانت النزاعات المسلحة فى السنوات اللاحقة له أكثر عدداً من ذى قبل (١).

٣ - ميثاق الأمم المتحدة ومدى مشروعية استخدام القوة وموقف الشريعة الإسلامية من المناهج التى قدمها:

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يواجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولا من كافة الوثائق السابقة، ومن ثم نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على مبادئ هامة

---

١ - راجع فى نقد هذا الميثاق، أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ١٣٤، كوينسى رايت، معنى ميثاق باريس، المرجع السابق ص ٤٠، وفان غلان ص ١٠ ومع ذلك استندت محاكمات نرمبرج لمجرمى الحرب العالمية الثانية إلى هذا الميثاق وقررت أن ميثاق باريس يعنى أن الحرب العدوانية غير شرعية بموجب أحكام القانون الدولى العام؛ لذلك فإن الذين خططوا لمثل هذه الحرب، وشنوها، قد ارتكبوا جريمة. إن الحرب لحل الخلافات الدولية تشمل الحرب العدوانية، ولذلك فإن مثل هذه الحرب غير قانونية بموجب الميثاق.

اعتبرت معبرة عن "تصريح دولى" أية وثيقة تلزم الدول الموقعة عليها بتحقيق أهداف معينة، وبمراعاة مبادئ خاصة فى تعاملها ونظرة تحليلية إلى مختلف نصوص الميثاق. ترينا أنه يبتغى هدفًا موحدًا هو حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة ظاهرة الحرب.

فأولا : نجد أن الميثاق قد حرص على تحريم كل صور استخدام القوة. وسد الثغرات التى كانت موجودة من قبل من جراء اكتفاء المواثيق السابقة بالنص على حظر الحرب. وقد ورد التعبير عن ذلك فى المادة ٢ / ٤ التى جاءت تقول : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (١) وقد تعرض هذا المبدأ للعديد من المناقشات فى اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٣ لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث احتارت الجمعية العامة سبعة مبادئ فى مقدمتها "مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية (٢) وقد أكدت هذه المناقشات أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، يتجه إلى العموم والإطلاق، بمعنى أن الدول ينبغى ألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها فى علاقاتها العادية، أى فى السير الطبيعى للحياة".

وهكذا لا يمثل مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ للقانون الدولى الحديث فحسب، بل يعتبر الدعامة الأساسية التى يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله.

وثانيا : ارتبطت كافة المناهج والمبادئ الأخرى التى قدمها ميثاق الأمم المتحدة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، بحكم أن المنظمة إنما تسعى

---

١ - لم يرد التعبير عن الحرب فى الميثاق إلا فى الديباجة فحسب التى استخدمته فى معنى عام. ولم تكن تعنى أبدا المفهوم الاصطلاحى الذى يميزه، والذى أخذ البعض على المواثيق السابقة اقتصارها على تحريمه. فقد جاء فى هذه الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف"، راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١٥ (١٧).

٢ - and cooperation, Belgrade 1972, P. 54.

أولا وأخيـرا إلى استتباب السلم والأمن الدوليين، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. والواقع أن الشريعة الإسلامية تقر مبدأ حظر استخدام القوة، مثلها مثل القانون الدولي، بدليل أنها لا تسمح بالقتال إلا بالقيود الأخلاقية التي وضعتها، وهي لا تسمح إلا بالدفاع الشرعي عن الدعوة وعن حرية العقيدة حتى يدخلها من يرغب في الدخول فيها؛ لذلك تشجع الشريعة التسوية السلمية للمنازعات، كما تشجع أية وسيلة أخرى للأمن الجماعي، ولنزع السلاح؛ لذا سنناقش هذه المناهج التي قررها ميثاق الأمم المتحدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

(أ) التسوية السلمية للنزاعات:

لقد كان من العيوب الرئيسة التي وجهت إلى عهد العصبة وإلى ميثاق بريان كيلوج - على ما أوضحنا - خلوهما من إيجاد بدائل عن الحرب، تكفل إيجاد وسائل أمام الدول لحل النزاعات. وعلى العكس نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم اهتماما بالغا بهذه المسألة، فأورد مبدأ تقييد الدول بحسم نزاعاتها بالطرق السلمية، وعدد الطرق التي يمكن أن تلجأ إليها بهذا الصدد، وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وكذلك الالتجاء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية [1].

وفضلا عن ذلك، فإذا ما فشلت الدول باتباع هذه الوسائل في حسم نزاعاتها، فإن لها أن تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة، وبالذات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل إن المنازعات الخطرة، وهي تلك التي تعرض للخطر استمرار السلم والأمن الدولي يجب على الأطراف أن يعرضوها على مجلس الأمن. كما أن المجلس له أن يتصدى لبحث هذه المسائل من تلقاء نفسه أو بناء على دعوة الجمعيةالعامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو حتى دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، وأعطى الميثاق للمجلس وللجمعية العامة صلاحيات واسعة بهذا الصدد [2].

---

١ - راجع المادة ٣٣ من الميثاق، وراجع تفصيلات واسعة عن هذه المسألة بمؤلفنا : المنظمات الدولية، طبعة ١٩٧٥، ص ٢٧٣ وما بعدها.

٢ - راجع مؤلفنا "المنظمات الدولية"، ورسالة محمد الشحات الجندي "التسوية السلمية للمنازعات"، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

والواقع أن الشريعة الإسلامية قد عرفت التسوية للمنازعات، كما أن النبى ﷺ قد مارسها كثيراً. لقد دخل مفاوضات موسعة مع قريش أدت إلى حسم نزاع كاد يؤدى إلى حرب بينه وبين قريش، معلناً أن القوم لو دعوه إلى أمر يجنب الناس الدماء إلا أجابهم إليه. وتم عقد صلح الحديبية بعد هذه المفاوضات الشاقة. واستخدم كذلك هذا الأسلوب للدعوة إلى الله ورسوله مع وفد نصارى نجران وأنزلهم مسجده، وعندما فشلت المفاوضات، ترك القوم وشأنهم ولم يجبرهم على الدخول فى الإسلام

(ب) منهج الأمن الجماعى:

يعتبر الفقه هذا النظام استثناء رئيسيا على حظر استخدام القوة. ونحن لا نراه يمثل استثناء، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة قبل بعضها البعض، وإنما يسمح لمجلس الأمن - مستعينا بقوات تقدمها الدول الأعضاء - باستخدام القوة فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان: فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيس الذى أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لمصلحة النظام الدولى كله عملا بمبدأ "الفرد فى سبيل الكل، والكل فى سبيل الفرد".

والشريعة الإسلامية تعرف وتُقر هذا المبدأ بشكل واضح. يقول سبحانه وتعالىٰ:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) ﴾ «المائدة».

وهذا يعنى أن الفرد فى سبيل الكل والكل فى سبيل الفرد، وهو أساس مبدأ ومنهج الأمن الجماعى، ويعنى ذلك أن الإسلام يقر تكتيل القوى الاجتماعية فى الدولة الواحدة، وفى المجتمع الدولى، ضد من يخرقون النظام ويعتدون على الناس. فالأمن الجماعى منهج متخصص فى تنظيم المجتمع ضد قوى الشرفية لكى يأخذوا على يد المجرمين والعصاة.

لكن المنهج فى الشريعة وكذلك فى القانون الدولى واضح فى مواجهة الجريمة

والعصيان، ولكن المجتمع الدولى يوكّل الأمر إلى مجلس الأمن الدولى، هو الذى يحدد ما إذا كان هناك جريمة عدوان من دولة على أخرى، أو فعل يمثل إخلالاً بالسلم أو خرقًا له، ثم يقرر ما يمكن اتخاذه من تدابير لا تتضمن استخدام القوة، أو أية تدابير أخرى غير عسكرية، مثل: المقاطعة الاقتصادية أو الدبلوماسية، أو قطع المواصلات أو الاتصالات، أو الحصار الاقتصادى أو البحرى. ومجلس الأمن تتحكم فيه القوى الكبرى فى العالم، وهى تعمل فقط ما يحقق مصالحها، ومن ثم أصبح المجلس يكيل بمكيالين، ويبتعد عن العدالة فى قراراته، فالنظام جيد وإنما التطبيق سيئ.

أما فى الإسلام، فإن القرآن الكريم وضع طريقة تنفيذ هذا المنهج فى سورة الحجرات، حيث يقول تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾ «الحجرات».

فعند نشوب نزاع بين طائفتين، يجب على الجماعة المسلمة أن تصلح بينهما، فإن خالفت إحداهما شروط الصلح وبغت على الأخرى، فهنا يجب على الجماعة المسلمة أن تقاتل البغاة، وتردهم على أعقابهم، حتى يوقفوا أعمال البغى، أى: حتى تفيئ إلى أمر الله. ومرة ثانية يجب دائمًا أن نذكر أن المؤمنين إخوة وأن التوسط بينهم للصلح أمر واجب يجب القيام به من الجماعة.

فهذه الآيات واضحة فى وضع منهج الأمن الجماعى، الذى يقوم على استخدام وسائل التسوية السلمية (المفاوضة، الوساطة، الصلح)، فإن لم تفلح هذه الوسائل، فيجب تكتيل قوة الجماعة المسلمة لوقف جموح البغاة والخارجين على الجماعة، مع إجراء المصالحة دائمًا بين المتخاصمين.

ونلاحظ أن الآية الكريمة تفترض أن النزاع قام بين طائفتين أى دولتين، وإلا لو كان داخل دولة واحدة، فإن الرسول ﷺ هو المنوط به لوضع حد للنزاع والخصام وفقًا

لأحكام القرآن الكريم، وكذا أحكام صحيفة المدينة. فالقرآن الكريم يقول هنا: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ «النساء».

فالإسلام توقع النزاعات، سواء داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ووضع منهجًا للأمن الجماعى على أساس مبدأ عام: الكل فى سبيل الفرد والفرد فى سبيل الكل، واعتبر العدوان على الواحد عدوانًا على الجماعة كما أوضحنا، ثم وضع منهجًا تنفيذيا لحسم أى نزاع ينشب بين جماعتين، ووجوب التدخل بالصلح ثم باستخدام القوة ضد الباغى، أى: المخالف لشروط الصلح أو التسوية السلمية للنزاع بمعنى آخر.

ومقارنة بين ممارسة المنهجين فى العمل، يتضح الفارق؛ أن شعار الممارسة فى الأمم المتحدة هو ما أطلقه هنرى كابوت لودج ممثل الولايات المتحدة فى الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، عندما قال: "هناك أمور لا يمكن أن تحلوها الآن، قد يكون بإمكانكم أن تحلوها بعد عام أو عامين، ولكن لا يمكنكم أن تحلوها الآن، وخير ما يمكن أن تفعلوه هو أن تمدوها مداً وأن تمطوها مطًا وأن تحاوروها وأن تداوروها وأن تسايروها لكى لا يطلقون النار على بعضهم البعض وهذا هو الكسب الواضح..".

أما منهج القرآن الكريم فيقوم على الحسم الفورى والواضح للنزاعات ولو باستخدام القوة ضد المخالف ولو كان دولة إسلامية، إنه لا يترك المتنازعين يدورون فى أطر النزاع دون مساعدة على الحل أو الحسم الفورى له، وإنما يضع الحل السريع.

أما فى السيرة النبوية، فأذكر حادثتين، طبق الرسول ﷺ فيهما هذا المنهج. أما الحادثة الأولى، فكانت عندما سمع أن المسلمين - وخاصة من عنصرى الأوس والخزرج - يتقاتلون حيث أوقع بينهم أحد اليهود يدعى "أشاس"، فذهب إليهم على الفور، وأجرى صلحًا سريعًا بينهم، حيث قال لهم: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟"، فقاموا يتعانقون [1].

---

١ - استطاع النبى ﷺ بالمواجهة السريعة للموقف أن يحقن الدماء التى أوشكت أن تسيل بين =

أما الحادثة الثانية، فكانت بعد غزوة حنين، وعدم إعطاء الأنصار نصيبهم المألوف من الغنائم حيث غضبوا، فجمع الرسول ﷺ الأنصار وحاورهم محاورة رائعة أظهرت الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون أثناء الحرب [1] والذى أريد أن أستخلصه من هذه الدراسة، هو أن أخلاقيات الحرب في الإسلام تقتضي بذل أقصى الجهود للحيلولة دون اندلاع أعمال القتال، بما فى ذلك اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات، وتكتيل قوى ضد المعتدى تمنعه من ممارسة العدوان، والإسراع إلى درء أسباب الفتنة قبل وقوعها. وبعبارة أخرى فإن الإسلام لا يسره أن يكسب معركة حربية، بقدر ما يسره أن يوقف عدوانًا أو أن يمنع فتنة بين المسلمين وغيرهم، أو بينهم بعضهم البعض، وهذا هو قمة السمو الأخلاقى فى الحروب.

استخدام القوة من الجمعية العامة:

وعند مناقشة فكرة الأمن الجماعى من اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الود والتعاون بين الدول، وذلك بصدد التعرض لمبدأ حظر استخدام القوة، أثيرت قضية ما إذا كان للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضًا - بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلم - أن تصدر قرارات باستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين، وكان من رأى الدول الشيوعية أن هذا الحق قاصر على مجلس الأمن وحده، بينما اتجهت الدول الأخرى إلى تحويل هذا الحق لأى جهاز مختص فى الأمم المتحدة، أى إنه يشمل الجمعية العامة أيضا فى حالة فشل مجلس الأمن فى التصدى للمعتدى وبمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلم، وهذا الحل هو ما يتفق مع السيرة النبوية، كما أوضحنا من معالجة الرسول ﷺ للمشكلات التى قد تؤدى إلى سفك الدماء.

استخدام القوة من المنظمات الإقليمية:

ثار خلاف أيضا فى اللجنة المشار إليها حول حق هذه المنظمات فى استخدام القوة

= الأنصار، وكان أشاس اليهودى قد جعل الصبيان يذكرونهم بما كان بينهم من أحداث فى يوم كثر فيه القتال وسالت فيه الدماء هو يوم بعاث. راجع فى التفاصيل. سيرة ابن هشام، ج٢ ص١٩٩، وراجع للمؤلف "نظام الدولة فى الإسلام"، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦. ص٩٩.

١ - للمؤلف "نظام الدولة فى الإسلام"، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م. ص٩٧ وما بعدها

لرد عدوان على أية دولة عضو ، ورأت دول أمريكا اللاتينية أن ذلك لا يجوز إلا إذا أذن لها المجلس ، فى حين رأت دول أخرى وعلى رأسها الدول الغربية أن ذلك مخول لها ، إذا كانت تستخدمه فى حدود ما يسمح به الميثاق ، ونحن نرى أن ذلك الحق مقيد فى الميثاق ، ويجب أن يقتصر دور هذه المنظمات على تنفيذ ما يأمرها به مجلس الأمن فقط (١) ، فهذا ما يتفق مع عبارة ميثاق الأمم المتحدة التى ذكرت أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس" .

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة - فى الفصل السابع منه - هذا المنهج ، وكيفية تطبيقه ، واهتم بإنشاء هيئة أركان حرب تساعد مجلس الأمن ، وقيادة تتبعها القوات ، إلى غير ذلك من المسائل ، بما فصلناه فى مؤلف آخر (٢) .

وهكذا نرى أن نظام الأمن الجماعى ، قد تقرر لإعادة السلم الدولى فى حالة الإخلال به أو وقوع العدوان ، ولا يمثل من ثم استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة .

(جـ) المنهج الوظيفى :

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتفسير للحرب يقول بأنه يحدث بسبب خلل فى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة فى المجتمع الدولى ، وبالذات نتيجة وجود أغلبية من الشعوب لا تملك شيئاً وتكاد تعيش على حد الكفاف . وأغلبية مترفة لديها المشكلات التى يعانى منها كل غنى زادت قدراته وأمواله عن حد الاستيعاب . إن الدول الغنية قد وضعت قوانين ظالمة تنهب بها أموال الدول الفقيرة ولا زالت سارية ، وتؤدى بشكل مستمر إلى زيادة حالة السوء التى تعانى منها الدول الفقيرة ، ومن ثم يقوم المنهج الوظيفى بمحاولات لإصلاح أوجه الخلل تلك . ولدفع خطوات التنمية التى تتخذها الدول

---

١ - راجع وثائق هذه اللجنة . A/ac. 125/SR. 26

٢ - راجع مؤلفنا "المنظمات الدولية" ، مرجع سابق ، ص٢١٦ وما بعدها

الفقيرة إلى الأمام [1] والواقع أن هذا المنهج يقوم على التعاون المثمر بين البشر، وهو ما تؤيده الشريعة الإسلامية، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾ «المائدة». وقد انتقد ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه لا يقيم المنهج على أساس أخلاقى أو إنسانى، وإنما يبنيه على هدف تحقيق السلام ومنع الحرب، مع أن اعتبارات الأخلاق هنا هى الأهم. ومناهج السلم وكافة مناهج الإصلاح فى الشريعة الإسلامية إنما تقوم على دعائم أخلاقية، وتستهدف رضا الله -سبحانه وتعالىٰ- بصرف النظر عن الهدف النفعى المباشر [2].

(د) منهج نزع السلاح:

وإلى جانب ذلك يقدم الميثاق منهجًا لنزع السلاح أو خفضه بين الدول بما فى ذلك تحريم الأنواع الخطرة منه، وإنشاء مناطق ينزع منها كلية فى المناطق المشتعلة. وذلك حتى لا يؤدى تراكم السلاح بين الدول إلى شن الحرب لأوهى الأسباب. وحتى لا تترك الدول لتستعمل أنواعًا ضارة وفتاكة من الأسلحة. ويشهد العالم تكدسًا فى الأسلحة لم يعرفه من قبل على الإطلاق، كما أن عنصرية الحضارة الغربية الحديثة تفننت فى اختراع ألوان من الأسلحة ذات قدرات فائقة على التدمير، كالسلاح الذرى والنووى وغيره من أسلحة الدمار الشامل؛ لذا نقرر أن هذا المفهوم قد فشل تمامًا فى الممارسة، اللهم إلا لإرهاب الدول الصغيرة وعقابها إذا ما حاولت إنتاجه أو الاقتراب منه، كما حدث مع ما يسمى

---

١ - راجع للمؤلف: "الإطار القانونى للتنمية الاقتصادية"، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٧٧م.

٢ - راجع مؤلف "العدوان على العراق والشرعية الدولية"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية. القاهرة ٢٠٠٥م.

بالدول العاصية والعراق، وكوريا الشمالية، وإيران، وليبيا. بل إن العدوان على العراق الذى حدث عام ٢٠٠٣م كان بسبب الادعاء بحيازتها لأسلحة دمار شامل، على خلاف الحقيقة [١].

٤ - الحالات التى يجوز استخدام القوة فيها وفقا للقانون الدولى وموقف الشريعة الإسلامية منها :

فقد رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية كأساس يقوم عليه عمل منظمة الأمم المتحدة كله.

والآن نبحث فيما إذا كانت هناك حالات استثنائية يجوز فيها للدول أن تستخدم القوة.

والواقع أن الفقه لا يتفق على حل واحد لهذه القضية. ولعل حدود الاتفاق هى حالة الدفاع الشرعى؛ لأن الميثاق نفسه تحدث عنها. أما الحالات الأخرى فهى محل خلاف.

(أ) حالة الدفاع الشرعى :

لعل الاستثناء الوحيد الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة. هو ذلك الخاص بالدفاع الشرعى. فهى الحالة الوحيدة التى يجوز فيها للدول - فرادى أو جماعات - أن تستخدم القوة.

والدفاع الشرعى يقوم كرد فعل على عدوان مسلح وقع فعلا، ونص الميثاق صريح فى ذلك، إذ يقول "إذا اعتدت قوة مسلحة..." لذلك فإن ما يسمى بالحروب الوقائية التى ادعت بعض الدول أنها تمارسها لتمنع احتمالات وقوع عدوان عليها - على ما كانت تدعى إسرائيل دائمًا - لا يدخل فى نطاق الدفاع الشرعى، بل ويعتبر من أعمال العدوان [٢].

---

١ - راجع للمؤلف: "الإطار القانونى للتنمية الاقتصادية"، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٧٧م

٢ - راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، ص ١٨٢ وما بعدها

قيود الدفاع الشرعى :

١ - **شرط اللزوم :** يجب أن يكون اسخدام القوة ضروريا ، بحيث لا يمكن دفع العدوان بأية وسيلة أخرى لا تستخدم فيها القوة ، ويتفق القانون الدولى فى ذلك مع الشريعة الإسلامية .

٢ - **شرط التناسب :** يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع أفعال الاعتداء فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولة معينة لأراضى دول أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخرى ، ويتفق القانون الدولى فى ذلك مع الشريعة الإسلامية

٣ - **إخطار مجلس الأمن :** أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التى ترد العدوان ، بأن تخطر مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير للدفاع ، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار فى استخدام القوة . فلمجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة فى أى وقت ، ووفقًا لما يراه مناسبًا . وهذا يؤدى إلى القول بأن استخدام القوة للدفاع ، يكون مؤقتًا حتى يقوم مجلس الأمن بممارسة اختصاصاته

مدلول القوة التى تمثل اعتداء :

يثير الفقه الحديث قضية ما إذا كان "العدوان الاقتصادى أو الإعلامى [١] "يمثل استخدامًا للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعى للرد عليه . والواقع أن العدوان الاقتصادى يتخذ العديد من الصور : فقد يتمثل فى اتخاذ تدابير للضغط الاقتصادى على دولة مما يؤثر فى سيادتها ، وفى أسس حياتها الاقتصادية . كما رأينا عندما قامت الدول الغربية بتجميد أرصدة مصر عام ١٩٥٩م فى البنوك الأجنبية ، وقد يتمثل فى اتخاذ تدابير لمنع دولة من استغلال ثرواتها أو تأميمها ، وأخيراً قد يتخذ شكل الحصر البحرى لمنع دخول السفن أو خروجها من إقليمها . ونعتقد أنه طبقًا لمبدأ التناسب . فإن الدولة التى تعرضت لحصار اقتصادى لايجوز لها أن تتخذ تدابير مسلحة ، إلا فى الحالة الأخيرة ؛ لأن الحصر البحرى

---

١ - Economic aggression .

يتخذ شكلا عسكريا، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرد على الاعتداء إلا بمثله فقط [1]. وهو نفس المبدأ المقرر فى الشريعة. يقول تعالىٰ: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾ «البقرة».

(ب) حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير:

عرض على لجنة تقنين مبادئ القانون الدولى التى تحكم الصداقة والتعاون بين الدول ما إذا كان يدخل فى إطار الدفاع الشرعى، كفاح الشعوب لنيل استقلالها. وكان مشروع الدول غير المنحازة يعتبر هذا الكفاح من قبيل الدفاع الشرعى، وذلك إذا لم تكن قد استطاعت الحصول على استقلالها بطرق أخرى وفقًا للميثاق.

وقد عارضت الدول الغربية هذا الرأى على أساس أن الميثاق لم يتضمن إعطاء هذه الشعوب حق اللجوء إلى القوة. كما أن العلاقة بين هذه الشعوب والقوة التى تحكمها تعد علاقة داخلية، ولا ينطبق عليها حكم المادة ٢ / ٤ من الميثاق وأخيراً فهم يرون أن حق الدفاع الشرعى فى الميثاق قد تقرر للدول أى الأشخاص الدولية الكاملة، ولا يمكن أن يمنح لشعب أو لأية مجموعة غير كاملة الاستقلال.

ولم تستطع اللجنة للأسف أن تضع حكمًا بهذا الخصوص، وإنما انتهت إلى نص يقول بأن ما قررته لا يمكن اعتباره موسعًا أو مضيقًا من الحالات التى أجازها الميثاق فى استخدام القوة. ولا شك عندنا فى جواز استخدام القوة للكفاح لتقرير المصير؛ لأن هذا الحق مخول للشعوب فى ميثاق الأمم المتحدة، ويجب السماح باستخدام القوة إذا كانت الطريق الوحيد للوصول إلى الاستقلال، ومما هو جدير بالذكر أن اللجنة لم تقر استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية سوى فى حالتى الأمن الجماعى والدفاع الشرعى، على أساس أن ذلك ما أراده ميثاق الأمم المتحدة.

---

١ - A.V.W. Thomes, A. J. Thomes, The concepts of aggression in International Law, Southern nethodist university Press, Dallas 1972, B. 90.

وقد جاءت اتفاقيات لاهاى وجنيف صريحة فى إضفاء الحماية على أفراد قوات المقاومة، وإن قيدت ذلك بمجموعة من الشروط شديدة الوطأة على النحو الآتى: فقد أوجبت اتفاقيات لاهاى الاعتراف للمقاومين بصفة المحاربين وإن اشترطت أن يحملوا السلاح علانية، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب (المادة الأولى).

وأقرت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية، وإنما اشترطت لذلك توافر ما يلى :

١ - أن تكون هذه الحركات تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢ - أن يكون لها علامة مميزة، يمكن معرفتها من بعد.

٣ - أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

٤ - أن تقوم بعملياتها طبقًا لقوانين وأعراف الحرب.

ونحن نعتقد أن المقاومة إذا ما عملت بهذه الشروط فإنه من الممكن فضحها وضربها، ولما استطاعت تحقيق أهدافها؛ لذلك يتجه الفقه الغالب إلى استنكارها، وخاصة ما يتصل منها بوضع علامة ظاهرة، وحمل السلاح بشكل ظاهر. ويجرى العرف الدولى الآن على خلاف ذلك، إذ يعترف بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة بصرف النظر عنها.

لذا حققت تعديلات الاتفاقيات التى جرت فى جنيف عام ١٩٧٧ تقدما بهذا الشأن من النواحى الثلاث الآتية :

الأولى : خصص الملحق الثانى للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، واختص بحماية ضحايا هذه المنازعات بشكل يشبه الحماية المقررة للضحايا فى النزاعات ذات الطابع الدولى، فحتى إذا اعتبرنا المقاومة المسلحة ليست نزاعات دولية فإن أفرادها سيخضعون للحماية المقررة بالبروتوكول الثانى..

الثانية : نجحت الدول النامية - مع ذلك - فى إقرار نص هام فى الملحق الأول يجعل الحماية المقررة فيه تسرى على النزاعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق

الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الثالثة: تضمن الملحق الأول الشروط المتطلبة من الاتفاقيات السابقة بالنسبة لأفراد المقاومة، فاعتبرتهم من القوات وبالتالي يعاملون كأسرى حرب، وإن اشترطت أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم فى هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم. وإذا كان الموقف لا يسمح بهذا التجهيز، فإن الشخص يحتفظ بوضعه كمقاتل بشرط أن يحمل سلاحه علنًا أثناء أى اشتباك عسكرى وطوال الوقت الذى يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات فى مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه

الجهاد فرض كفاية فى حالة الاحتلال:

وأخلاقيات الحرب فى الإسلام تجعل مقاومة من احتل دار الإسلام فرض عين على كل مسلم، مع أن الجهاد - بشكل عام - فرض كفاية إذا قام به البعض، سقط عن الباقين. وسيرة الرسول ﷺ ترينا أن الإسلام لا يجيز للمسلم أن يتخلف عن الجهاد واتباع الرسول ﷺ فى كل غزواته. وكان عقاب الذين تخلفوا عن غزوة تبوك شديداً.

وإذا لم يحترم المقاتل هذه الشروط فإنه يحرم من صفة الأسير، وإن وجب معاملته معاملة مماثلة للأسير (المادة ٤٣ من الملحق الأول).

ومع ذلك يعرض الفقه لحالات أخرى، نريد أن نناقشها لنرى ما إذا كان يمكن استخدام القوة فيها أم لا، ونبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وهى حالات مستجدة لم تُعالج فى الفقه الإسلامى.

(جـ) الأخذ بالثأر[١]:

هو أعمال تقوم بها دولة معينة ضد دولة أخرى لكى تجبرها على الموافقة على حسم نزاع قام بسبب جريمة دولية قامت بها هذه الأخيرة، فهى أعمال إذا ما اتخذت بشكل

---

١ - Reprisal.

انفرادى. عدت غير مشروعة، ولكنها قد تتخذ استثنائيا عندما تقوم دولة بخرق حقوق دولة أخرى. بهدف قهرها على احترام أحكام القانون.

ولكى يصير هذا الحق مشروعًا - وفقًا للقانون الدولى التقليدى - يجب أن يسبقه طلبًا بإصلاح الضرر، لا يقابل بما ينبغى. كما يجب مراعاة شرط التناسب بين أعمال القوة المستخدمة والأضرار التى حدثت للدولة، كما لا يجب - على الخصوص - أن تكون هذه الأفعال خارجة عن القدر الضرورى لحسم النزاع [1].

والآن، وبعد منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة، فإنه لا يجوز أن يتم الأخذ بالثأر عن طريق استخدام القوة العسكرية، وإن جاز بأعمال أخرى [2]. والواقع أن هذا الحظر لم تستطع الدول أن تنفذه على الإطلاق؛ لأن الدولة لا تستطيع أن تكبح جماحها عن استخدام القوة ضد من يعتدى عليها، وهذا الأمر مسموح به فى الشريعة الإسلامية.

(د) الحصار السلمى :

قد يتخذ هذا الأسلوب إما كرد على عمل مماثل، أو كإجراء للتدخل بهدف الوصول إلى حسم لنزاع معين. وقد بدأ هذا الأسلوب يتميز عن الحصار البحرى فى وقت الحرب منذ أن قامت السفن البريطانية والفرنسية والروسية بحصار الشواطئ اليونانية فى عام

---

١ - من دلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ إذ قامت بحصار الشواطئ اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية، لمجرد أن منزل أحد رعاياها قد احترق فى أثينا. كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨ بأن أعمال الثأر التى قامت بها ألمانيا ضد البرتغال فى حادث نوليلا Noulila كانت مخالفة للقانون الدولى لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد القمع على مقتل بعض الجنود الألمان فى حادث عرضى، فى قيام ألمانيا باحتلال موسع لإقليم تابع للبرتغال فى إفريقيا راجع
Annual Digest of Public International Law caes, 1927, p. 8

٢ - من ذلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ إذ قامت بحصار الشواطئ اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية، لمجرد أن منزل أحد رعاياها قد احترق فى أثينا. كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨ بأن أعمال الثأر التى قامت بها ألمانيا ضد البرتغال فى حادث نوليلا Noulila كانت مخالفة للقانون الدولى لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد القمع على مقتل بعض الجنود الألمان فى حادث عرضى، فى قيام ألمانيا باحتلال موسع لإقليم تابع للبرتغال فى إفريقيا راجع :

١٨٢٦ أثناء حروب استقلالها على تركيا. فقد تبع ذلك حالات حصر أخرى. ولكن بقى الشك حول شرعية هذا الإجراء فى وقت السلم.

ويشترط الفقه التقليدى لجواز الحصار السلمى، أن يكون معلنًا وفعالاً effeceint and notified، إلى الحد الذى يمنع سفن الدولة المحاصرة من اختراقه.

ويعتبر هذا الفعل غير مشروع وفقًا للمادة ٢ / ٤، من ميثاق الأمم المتحدة التى حظرت استخدام القوة، واعتبرته عملا غير مشروع، ولا يحوز الشرعية إلا إذا كان من قبيل الدفاع عن النفس بأن كان يستهدف مواجهة حصر مماثل فرض على الدولة. كما أنه من الناحية العملية قد يصعب القيام بالحصار، لإمكان تجاوزه عن طريق الوسائل الجوية [(١)].

(هـ) استخدام القوة فى البحار العالية:

يعطى قانون البحار للسفن الحربية التابعة للدول الحق فى أن تستخدم القوة ضد السفن التى تقوم أو يشتبه فى أنها تقوم بأعمال القرصنة أو تجارة الرقيق وتبدى مقاومة فى ضبطها. ونجد أن قوانين الكثير من الدول تتوسع فى مثل هذه الحالات فتعطى للسفن الحربية هذا الحق فى حالات التجارة فى الأسلحة، والرقابة على الصيادين وحالات حماية الكابلات الموضوعة تحت الماء.

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون البحار يسمح للسفن التابعة للدولة بأن تقوم بالمطاردة الساخنة ضد السفن التى تخرق قوانين الدولة بشرط أن تبدأ المطاردة والسفينة موجودة فى أرض الدولة أو فى إقليمها البحرى وبشروط أخرى تدرس فى قانون البحار [(٢)].

(و) حالات الكوارث الطبيعية:

يمكن أن تتخذ الدولة تدابير من بينها استخدام القوة عندما تسبب قوى الطبيعة

---

١ - يمكن لمجلس الأمن بمقتضى نصوص الميثاق أن يأمر بهذا الإجراء كعمل من أعمال الأمن الجماعى، وفقًا للباب السابع من الميثاق.

٢ - راجع مؤلفنا، مبادئ القانون الدولى، طبعة ١٩٩٦

في هذا الإقليم أضراراً للدولة، وأمثلة ذلك حالات الفيضانات أو الحرائق التي تتجاوز حدود الدولة. ويكون ذلك عندما لا تنجح الدولة الأولى في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الحوادث.

وتبرر حالة الضرورة والدفاع عن أمن الدولة اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ز) دخول قوات مسلحة إقليم الدولة :

إن وجود قوات أجنبية على إقليم دولة من الدول قد يعطى الحق لهذه الدولة في أن تستخدم القوة ضدها. ويكون ذلك على وجه الخصوص عندما تسحب الدولة الأخيرة رضائها عن هذا الوجود، أو عندما ينتهي سبب الاحتلال الحربي لهذا الإقليم.

ويؤسس الفقه هذا الحق على فكرة السيادة وحظر التدخل في شئون الدول الأخرى. ونحن نرى فيه صورة من صور الدفاع الشرعي، يتقيد بقيود الدفاع من اللزوم والتناسب، وهو - في رأيي - ما يتفق مع القواعد الأخلاقية التي تقوم عليها الشريعة.

(ح) الرد على اختراق المجال الجوى أو البحرى للدولة :

إن الاختراق غير المسموح به لمجال الدولة البحري أو الجوي، يعطى لهذه الدولة الحق في أن تستخدم التدابير المناسبة - بما في ذلك استخدام القوة - لكي تعرف أسباب هذا الاختراق، ولكي تنهيه.

وأساس هذا الحق، أنه في عصرنا الحاضر الذي يمكن فيه بطائرة محملة بقنابل نووية أن تدمر الدولة، يعطى لهذه الدولة الحق في أن تشتبه في أية طائرة أو مركب لا تكشف عن هويتها، أو لا يثبت وضعها المدني بأي شكل من الأشكال. فإذا ما أمرتها بالهبوط ولم تهبط كان لها أن تستخدم القوة ضدها إلى حد إسقاطها.

على أنه يجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنزال الطائرة قبل استخدام القوة ضدها، ولا تقوم بأعمال تؤدى إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال دون مبرر.

والقواعد الأخلاقية التي تأمر بها الشريعة الإسلامية لا تقر أن تقوم قوات الدولة باستخدام الأعمال العسكرية إلا إذا كان هناك عدوان حالي على الدولة الإسلامية، فيجب

أن ترد عليه بالمثل، ولا يمنع ذلك الدولة من اتخاذ التدابير التى تحول دون العدوان عليها، من تفتيش أو منع الطائرة أو السفينة من العبور، لكن ما لم يحدث عدوان فعلى، لا يجوز قتل الأشخاص أو إتلاف الأموال، وإلا وجب جبر الضرر.

الفصل الثالث

أسباب الحروب فى الإسلام

ويتضمن

المبحث الأول : حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية

المبحث الثانى : أهداف الحرب فى الإسلام

الفصل الثالث

أسباب الحروب فى الإسلام

المبحث الأول

حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية

إذا كانت الأمم المتحدة قد حرصت علي حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وذلك في م٢ / ٤ من ميثاقها، فإن السؤال يثور عن مدى حظر استخدام القوة أيضا في الشريعة الإسلامية.

وفي بيان ذلك نرى أن استخدام القوة في العلاقات الدولية قد مر بمرحلتين في الإسلام:

المرحلة الأولى : قبل الهجرة النبوية، وفي تلك الفترة كان استخدام القوة محظورا وممنوعا. على الرغم من الإيذاء الشديد الذى ناله رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين. حيث منع رسول الله ﷺ من أن يرد السيئة بمثلها والعدوان بمثله وذلك تنفيذا لقوله تعالىٰ:

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ «النحل»، وقوله: ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠) ﴾ «آل عمران»، وقوله: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ (٤٨) ﴾ «الشورى».

وعلى ذلك فإن الجهاد لم يشرع قبل الهجرة، ولم يكن النبى مأموراً فى هذه المرحلة إلا بالصبر والعفو والصفح الجميل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

المرحلة الثانية : بعد الهجرة المباركة : وفى هذه المرحلة أذن الله - عز وجل - لرسوله وللمؤمنين بالقتال يقول سبحانه :

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ «الحج».

وقد ورد فى سبب نزولها ما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث الأعمش أنه لما خرج الرسول ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾ «الحج» وهى أول آية نزلت فى القتال.

وإزاء تشريع الجهاد فى الإسلام اختلف الفقهاء فى الأصل الذى يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، فهل العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس السلم ويحظر استخدام القوة حظرا تاما ابتداء، ولا يتم اللجوء إليها إلا للدفاع فقط، أم يجوز للمسلمين استخدام القوة ابتداء مع غير المسلمين ويكون أصل هذه العلاقات هو الحرب لا السلم.

فى بيان هذه المسألة مذهبان مشهوران أو نظريتان فى الفقه الإسلامى، النظرية الأولى هى النظرية التقليدية ويرى أصحابها : أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية ضد الكفار والمشركين مشروع ابتداء كما هو مشروع دفاع وأن أصل العلاقات فى هذه الحالة هو الحرب ويستوى أن يكون العدو قد اكتسب وصف العداء باعتداء فعلى أو بالتأهب له أو غير ذلك، ويستدل أصحاب هذا الرأى بالآيات التى أطلقت قتال المشركين دون قيد مثل قوله - تعالىٰ - :

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ «البقرة».

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ (٢١٦) ﴾ «البقرة».

وقوله : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾ «التوبة».

وقوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) ﴾ «التوبة».

كما استدلوا أيضًا بأحاديث كثيرة أهمها حديث :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (١).

أما الرأى الثانى أو أصحاب النظرية الأخرى فهى القول بحظر استخدام القوة ابتداء، وأن القتال ما شرع إلا دفاعا، بل لا يجوز الدفع عند أول بادرة من الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال أو استخدام القوة.

ولقد برهنت على صحة هذه النظرية أدلة متعددة منها الآيات التى بينت سبب القتال لقوله تعالىٰ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾ «الحج».

وقوله تعالىٰ: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ «الممتحنة».

---

١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١، ص ٧٥

فلقد بينت الآية الأولى أن القتال لرد الظلم ودفع العدوان. وذلك هو السبب القوى للقتال، وبينت الآيات الأخرى أن المخالفين فى الدين فريقان: فريق كان سلما للمسلمين فهؤلاء لا يقاتلون بل لهم حق البر والإحسان إليهم، وفريق كان حربا على المسلمين فهؤلاء يحرم موالاتهم، واستدلوا بما رواه البخارى أيضًا من قول رسول الله ﷺ: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف [1] وإذا كان الرسول ﷺ فى هذا الحديث قد نهى عن مجرد تمنى لقاء العدو فى المعركة. فالنهى عن ابتدائهم بالقتال أولى بهذا النهى.

كما أن المتتبع لغزوات الرسول ﷺ يستطيع أن يدرك بأن رسول الله ﷺ ما حارب أحدًا لم يعتد عليه. وأن حروبه وغزواته كانت لرد العدوان ودفع الظلم والاضطهاد. وهذا يفيد حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ابتداء.

ونحن نؤيد هذا الرأى ونسانده خاصة وأن الآيات التى استدل بها أصحاب الرأى الأول آيات مطلقة والمطلق فى القرآن يجب أن يحمل على المقيد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة، وعلى ذلك فإذا كانت بعض الآيات قد بينت سبب القتال وهو الظلم ورد العدوان وجب حمل كل الآيات المطلقة عليها، وجعل القتال المشروع فى الإسلام هو القتال الدفاعى، سواء كان الدفاع دفاعا عن الظلم والعدوان أو دفاعا عن العقيدة والإسلام.

ومما يقوى هذه الوجهة أيضا : أن القتال أو القهر والإكراه ليست من وسائل الدعوة إلى دين الله سبحانه: ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ وأن القرآن يهدر الإيمان الذى يلجأ إليه الإنسان عند معاينة العذاب، فهو إيمان لا قيمة له وما أوجده غير العذاب فقط، وفى ذلك يقول عن فرعون : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٩١) ﴾ «يونس».

---

١ - رواه البخارى بحاشية السندى ج٢، ص ١٦٤ .

وبذلك تتفق الشريعة والقانون على تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها أيضاً ، لكنه يرد على هذا المبدأ العام بعض الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها استخدام القوة ، وفيما يلى بيان هذه الحالات الاستثنائية فى القانون الدولى أولا ، ثم فى الشريعة الإسلامية ثانياً .

صور استخدام القوة المباحة فى الشريعة الإسلامية :

لقد تبين مما سبق أن القانون الدولى العام رغم حظره لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية فى م٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التى يباح فيها استخدام القوة دون أن تثير المسئولية الدولية كحالة الدفاع الشرعى وحالة الكفاح المسلح لتقرير المصير . وغير ذلك مما تقدم .

والشريعة الإسلامية كذلك تقدم بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حيث تقر بل وتوجب استخدام القوة فى بعض الحالات ، وقد تقدم طرف منها عند الحديث عن أهداف الحرب والقتال فى الشريعة الإسلامية كالقتال لحماية الحرية الدينية ، والقتال لرد العدوان ،أو للدفاع الشرعى والقتال لمنع الظلم أو لإرساء حق تقرير المصير ، ونضيف إلى هذه الحالات بعض الصور الأخرى التى يجيز فيها الإسلام استخدام القوة ومنها :

استخدام القوة لحماية الرعايا فى الخارج :

وهذه الصورة تخص بعض المسلمين الذين يقيمون خارج نطاق السيادة الإسلامية ويتعرضون فى بعض الأحيان إلى الاضطهاد أو القتل والأسر ، وفى هذه الحالة لا يجب على المسلمين أن يقفوا مكتوفى الأيدى تجاههم ، بل يفرض الإسلام على المسلمين نصرتهم والدفاع عنهم وتخليصهم وذلك هو قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٧٢) ﴾ «الأنفال» .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) ﴾ «النساء».

وعلى ذلك فالعلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها فى الخارج يجب أن تكون قائمة على النصرة والتأييد والمساعدة. وفى ذلك يقول ابن كثير فى تفسير الآية السابقة من سورة الأنفال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾ «الأنفال». أى وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا فى قتال دينى على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم فى الدين، إلاأن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أى مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتموهم (١).

استخدام القوة لردع الإرهاب الدولى:

الإرهاب الدولى يمكن تعريفه بأنه: عنف منظم بقصد خلق حالة من الذعر والخوف والتهديد الموجه إلى دولة معينة أو عدة دول لتحقيق أهداف سياسته.، وقد عالج الإسلام هذه الجريمة من خلال الحرابة، إذ يشمل تعريف الحرابة فى الفقه الإسلامى جريمة الإرهاب الدولى وزيادته ومما ورد فى تعريفها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (٢) والإسلام يقف موقفا حاسما تجاه من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة ويريد أن يشيع الفساد فى البلاد والعباد وفى دلك يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

١ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٢٩ .

٢ - مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى، ج٤ ص ٢٦٩ .

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ «المائدة». وجريمة الحرابة وإن أريد بها معظم الفقهاء الحرابة الداخلية، الا أنه لا يوجد ما يمنع من شمولها الحرابة الدولية أيضًا والتى تتمثل فى أحداث الفساد والسلب والقتل وبث روح الذعر والخوف فى العلاقات الدولية خاصة وأنه من الممكن أن تقع من المسلمين ومن غير المسلمين واستخدام القوة لردع هذه الجريمة من قبل الحكومة الإسلامية إذا امتنعوا عن المثول بين يديها أمر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين ويعبر عن ذلك ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية فى أصول الراعى والرعية بقوله :

"... فإذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومن لم ينقادوا إلا بقتال يفضى لقتلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا [1].

• • •

١ - ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٠٢، وراجع مؤلف "الإسلام فى مواجهة الإرهاب"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٥م.

المبحث الثانى

أهداف الحرب فى الإسلام

الهدف العام للحرب فى الشريعة :

يطلق على الحرب المشروعة فى الإسلام "الجهاد" ،والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه من أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها فى أمان، ويكون الدين لله.

إن من المفاهيم الأساسية للإسلام ولدعوة الرسول ﷺ أنها جاءت لتخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد، فالإسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس إلى الخير، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله - سبحانه وتعالىٰ - رسوله الكريم ليبلغها للناس، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاثة عشرة سنة، وقابل صنوفا من العذاب وألوانًا من الاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتل محمد ﷺ والخلاص منه.

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعى قوى وحَّد فيه كل الجهات معه، وكان من الواضح فى الصحيفة التى حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقفا من قريش، يقوم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه.

فهو يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام الذى يمر قريبا من المدينة، كذلك فهو يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن).

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن أشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة، بل إن الرسول ﷺ قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة، وبناء دولة الإسلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب، ولكى يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال فى العام الثانى للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول سبحانه وتعالىٰ:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ «الحج».

ويقول سبحانه وتعالىٰ:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ «البقرة».

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) ﴾ «البقرة».

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) ﴾ «البقرة».

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾ «الأنفال».

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ «البقرة». ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) ﴾ «الأنفال».

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ «البقرة».

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا به، كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل.

ونستطيع أن نجمل أهداف الحرب فى الشريعة الإسلامية فى ثلاثة أهداف هى :

الأول - حماية الحرية الدينية :

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة أنها دعوة عالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ للناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامى. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضًا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول تعالىٰ فى هذا المعنى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ «البقرة».

إذن الهدف الرئيس للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا، يقول الله -تعالى- فى هذا المعنى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ «البقرة».

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ «الحج».

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت

العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة.

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام، أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة. على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد. بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد، على ما يقرر القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ «النحل».

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾ «آل عمران».

﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢) ﴾ «الفرقان».

وسيلة الجهاد الكبير هنا هو القرآن الكريم، فالجهاد الأكبر على ذلك، يكون بالإقناع الحر، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وقتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد) [1].

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية [2].

---

١ - مغنى المحتاج، ج٤، ص ٢١٠، وراجع لمحمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية. مكتبة الخانجى، ص ١٥٠.

٢ - وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥ ص ٩.

ولعل فى عبارات الرسول - عليه السلام - الآتية مصباحا وضاءً لإظهار هذه الحقيقة (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام.

فقد ذهب البعض [1] إلى القول بأن (القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم) وهو نفس قوله تعالىٰ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣) ﴾ «التوبة». على أساس أن الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة، وهو يرى أن الله - سبحانه وتعالىٰ - أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله - تعالىٰ - المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب، وأوقع للفزع فى قلوبهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣) ﴾ «التوبة». ومثل قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) ﴾ «التوبة». وقوله فى صفة المؤمنين: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ

١ - نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد "الشره الرضوى : ص ٢٠٣".

فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [١] «الفتح».

ويوضح الإمام الشافعى هذا الاتجاه بقوله (أنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا)، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم [٢].

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بأن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإيمان التطوعى ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٥٤) ﴾ «النور».

﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ (٢٢) ﴾ «الغاشية».

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾ «البقرة».

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) ﴾ «يونس» [٣].

---

١ - كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، دار الشروق ١٩٧٥، ص ٦٤٠ - ٦٤١.

٢ - راجع ابن القيم الجوزية فى كتابه "زاد المعاد" ص ٨٠.

٣ - ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعنى: "على الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه، أما الإيمان بهذه الرسالة فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته، راجع مؤلفه "القانون والعلاقات الدولية فى =

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة.

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها..

الثانى - الدفاع ضد العدوان:

تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه، أن يقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ «البقرة».

ويقول أيضًا: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾ «البقرة».

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ «الحج».

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى، وهى شروط اللزوم: أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول:

= الإسلام" القاهرة ١٩٧٥ ص٣، محمد أبو زهرة "نظرية الحرب فى الإسلام" المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٣١، ومحمد عبد الله دراز "القانون الدولى والإسلام" المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٤٩، ص ١٥١.

﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ أى لا تبادروا أنتم بالعدوان. كما تقول الآية الثانية:

﴿ فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثانى: هو شرط التناسب، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى يمارس به العدوان، ولا يجوز التزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) ﴾ «النحل».

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾ «البقرة».

وعليه يحرم الفقه الإسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء، ردا على الاعتداء الفردى، سواء فى الحرب العادية، أم فى الحرب الأهلية.

الثالث - الحرب لمنع الظلم:

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية، بأن يكون إيجابيا مع غيره على البر والتقوى، يقول تعالىٰ:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (٢) ﴾ «المائدة». ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) ﴾ «النساء». لذا ناصر الرسول ﷺ بعد أن

استنصروا به، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة، وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل وتشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك ذلك مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾ «الأنفال».

● ● ●

القسم الرابع

وسائل وأساليب القتال فى الإسلام

ويتضمن

الفصل الأول : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوات الرسول ﷺ

الفصل الثانى : الأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب

القسم الرابع

وسائل وأساليب القتال فى الإسلام

تمهيد :

كما أشرنا من قبل ، سنخصص هذا القسم لتناول وسائل وأساليب الحرب فى الإسلام؛ ومن ثم فإن أخلاقيات الحرب التى وضعها الإسلام ستتجلى فى هذا القسم بشكل واضح . . وقد احتوت غزوات الرسول ﷺ على هذه الأخلاقيات فى الممارسة ، خاصة غزوات : بدر ، وأحد ، وحنين ، وفتح مكة . كما تجلت بشكل واضح فى صلح الحديبية ؛ لذا سنخصص الفصل الأول من هذا القسم لتناول أخلاقيات الحرب فى هذه الغزوات ، ولا شك أن الغزوات الأخرى قد احتوت أيضا على آداب وقواعد مهمة فى هذا الموضوع ، لكننا - وحتى لا يتضخم البحث - رأينا الاكتفاء بما ورد فى هذه الغزوات ، وسنستخلص منها أهم هذه القواعد والأخلاقيات .

أما الفصل الثانى ، فسوف نتناول فيه الأخلاقيات التى وضحت فى السيرة ، لضبط سلوك المقاتلين ، وللتعامل مع ضحايا الحرب بشكل عام .

إن أخلاقيات الحرب فى الإسلام والتى استخلصت من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله فى الغزوات ، رأينا أن تُجمع تحت عناوين عامة ، أى : تنتقل من الجزئى إلى الكلى ؛ لذا سأتناول فى هذا الفصل التعامل مع ضحايا الحرب فى الإسلام ، حيث نتناول فى مبحث أول "حكم الأسرى" ، وفى مبحث آخر "القواعد التى تحكم سلوك المقاتلين فى الإسلام ، ونتناول فى مبحث ثالث "الأسلحة المحرمة فى الإسلام" . ويهمنا فى هذا القسم أن نركز على الآتى :

أولاً : التركيز على الأفعال والممارسات التى وردت عن الرسول ﷺ .

ثانيا : الاهتمام بالمقارنة بين أحكام الإسلام بشكل عام وأحكام القانون الدولى الإنسانى ، الذى سنلحظ فيه التركيز على الجوانب الإنسانية . .

الفصل الأول

أخلاقيات الحرب

كما تجلت فى غزوات الرسول ﷺ

ويتضمن

المبحث الأول : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة بدر

المبحث الثانى : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة أحد

المبحث الثالث : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة حنين

المبحث الرابع : الإصرار على تحقيق السلام فى عهد الحديبية

المبحث الخامس : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى فتح مكة

الفصل الأول

أخلاقيات الحرب

كما تجلت فى غزوات الرسول ﷺ

سبق أن ذكرنا أن حياة الرسول ﷺ فى المدينة قد امتدت إلى عشر سنوات، ولم يؤذن له بالقتال إلا فى السنة الثانية من الهجرة، ففى مكة وخلال السنوات التى قضاها هناك - وهى ثلاث عشرة سنة - لم يشتبك الرسول ﷺ مع أعدائه فى أى حرب أو قتال، وتحمّل الأذى صابراً ومحتسباً، ورفض أن يميل مع الأنصار - فى الحج الذى كانوا فيه، فى العام التاسع من البعثة- على حجيج أهل منى، وقال لهم أنه لم يؤذن له فى ذلك.

ولكن طوال سنوات المدينة نجد أن الوضع اختلف مع الرسول ﷺ ، لقد كوّن الدولة وأعدها للحرب، ولكنه كان يستهدف تعليم الناس الدين، ونشر الدعوة بين العرب وغير العرب، وكان من الطبيعى أن يخوض حروبًا ضارية مع الأعداء، الذين لم يتركوه يومًا دون نزال أو استنفار للحرب، بقصد منع نشر دعوته، خاصة بعد أن صار له دولة وأصبح معه فئة كبيرة من المؤمنين، مستعدين لخوض غمار الحروب، دفاعًا عنه، ودفاعًا عن الدعوة، ودفاعًا عن الدولة. لقد قدموا الغالى والنفيس فى سبيل تحقيق هذه الأهداف النبيلة، وفى سبيل نصرة دين الله وإعزازه ونشره.

لذا، فإن دراسة الغزوات تفيدنا فى بيان التحديات التى واجهت الدعوة، وكيف عامل الرسول ﷺ الأعداء، وكيف تغلب كذلك على صور الضعف البشرى، التى تجلّت فى كثير من المواقف، سواء من المسلمين أو غير المسلمين من الأعداء.

وفى هذا وذاك وجدنا دروسًا أخلاقية واضحة، تبين لنا ما يجب أن يتّبَع فى الجهاد وفى قتال الأعداء. ويعدّ صُلح الحديبية علامة فارقة فى تاريخ الدعوة، وكذلك فى تاريخ الجهاد فى الإسلام. لقد آثر السلم والصلح مع الأعداء رغم التكلفة الباهظة التى تحمّلها فى هذا الصلح، ولكن الهدف الذى تحقق من هذا الصلح كان كبيراً، ألا وهو: حقن الدماء، حيث فتح الإسلام شبه الجزيرة العربية بدون سلاح، كما مهّد كذلك لتوسيع رقعة الدعوة، وجعلها فى ممالك الأرض القريبة والبعيدة، وأرسل الرسول ﷺ رسله ورسائله إلى

كسرى والنجاشي والمقوقس وملك الروم وملوك المناطق المتاخمة للجزيرة العربية، فمنهم من استقبل رسالات الرسول ورسله قبولاً حسناً، وهناك من صد واستكبر، بل أرادوا قتله ﷺ؛ مما اقتضى أن يجهز الجيوش لتخرج إلى مؤتة، خارج الجزيرة، وداخل بلاد الروم في هذه المرحلة الجديدة.

ويقتضينا ذلك أن نخصص مبحثاً مستقلاً لدراسة أخلاقيات الحرب كما تجلت في كل غزوة من هذه الغزوات، حيث سنتناول في المبحث الأول غزوة بدر والأخلاقيات التي تجلت فيها، وفي مبحث ثان نتناول كذلك الأخلاقيات التي تجلت في غزوة أُحد، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لدراسة أخلاقيات الحرب التي ظهرت في غزوة حنين، وفي المبحث الرابع سوف نتعرف على صلح الحديبية وإصرار الرسول ﷺ على تحقيق السلام. كما سبق أن أشرنا..

المبحث الأول

أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة بدر

تعتبر غزوة بدر أولى غزوات الرسول ﷺ الكبرى، وقد كانت فى السنة الثانية للهجرة، وكان النبى ﷺ قد سمع بوجود قافلة تأتى من الشام وبها عير لقريش، وكانت قريش قد عذبت المسلمين وناصبتهم العداء، وأخذت ديارهم وأموالهم، ومن ثم، فمن الطبيعى - ووفقًا لقواعد قانون الحرب قديمًا وحديثًا - أن يكون من حق النبى ﷺ أن يسترد بعض أموال المسلمين أينما وجدت.

أقول: إن هناك حالة حرب بين مكة والمدينة بدأتها قريش فى مكة، وقانون الحرب حتى الآن يسمح بمصادرة أموال الأعداء فى حالة الحرب، فما بالنا إذا كان العدو قد بدأ العداء بمصادرته الأموال والممتلكات فى مكة، وعذب المسلمين وأخرجهم من ديارهم؟!

يقول القرآن الكريم: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) ﴾ «الحشر». إذن، فالإغارة على أموال من صادر أموال غيره هى من آثار قيام حالة الحرب بين الفريقين، فضلاً عن أنها هنا من قبيل ما يسمى الآن فى القانون الدولى بـ "حق الرد"، والذى لا يسمح فقط بأخذ الأموال التى أُخذت أو بالتعويض عنها، بل يسمح كذلك بالأخذ بالثأر، وقتل من قتل من أفراد العدو كذلك.

فنحن هنا أمام قاعدة قانونية وأخلاقية من قواعد قانون الحرب [١]، وهى: ضرورة المقاومة والرد الجوابى على قتل الأشخاص ومصادرة الأموال، فقواعد القانون والأخلاق الانتصار من الظلم ومقاومة الطغيان بكل الوسائل.

أما القاعدة الثانية من قواعد الأخلاق فى هذه الغزوة، فهى تتصل بضرورة مشاورة القائد لجموع الناس.. حقيقة هى ليست من قواعد قانون الحرب الحالية، ولكن

---

١ - راجع للمؤلف: "مبادئ القانون الدولى العام"، الطبعة السادسة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، ص٦٧. ومؤلف "أحكام الحرب والحياد"، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص٦٠ وما بعدها.

الأمر يختلف مع رسول وقائد من نوع خاص، حيث كان يحترم عقول أصحابه وأفكارهم، فكان يشاورهم دائمًا، خاصة فى الحروب. يقول تعالىٰ: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾ «آل عمران». كذلك فإن جنود الرسول ﷺ كانوا من نوع خاص، فهم فقهاء ومجتهدون.

وبالفعل، جمع الرسول ﷺ أصحابه وشاورهم فى أمر الخروج لملاقاة جيش قريش، بعد أن علم بقدومهم على مقربة من المدينة...

وتكلم المهاجرون كلامًا حسنًا، وكان منهم: المقداد بن عمرو، فقد قال: "يا رسول الله: امض لما أمرك الله فنحن معك". ولكن النبى ﷺ ظل ينظر إلى القوم ويقول لهم: "أشيروا على أيها الناس". فقال له سعد بن معاذ: "والله لكأنك تريدنا يا رسول الله"، قال: "أجل"، فقال سعد: "لقد آمنا بك وصدّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك".

فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ثم قال: "سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين.. والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم [1].

فالشورى هنا مهمة، خاصة مشاورة أهل المدينة من الأنصار؛ لأن الأمر يعنيهم ويؤثر عليهم، فمن مكارم أخلاق الرسول ﷺ أنه يستشير من معه من أهل المدينة، وقد كان يمكنه أن يمضى إلى القتال دون استشارة أحد، لكن الشورى هنا قاعدة أخلاقية، ومن آثارها : إشعار القوم بأنهم أصحاب رأى ولهم كلمة فيما يؤثر على مصالحهم وعلى مستقبلهم، فيمضون للقتال وهم مقتنعون به؛ لأن القرار قرارهم، فيستبسلون فى القتال ولا يدّخرون جهداً فى بذل كل ما يمكنهم لتحقيق النصر.

وقام الرسول ﷺ باستشارة أصحابه فى أمر آخر، وهو: المنزل الذى نزل فيه لملاقاة أعدائه، فقد نزل الرسول ﷺ عند منطقة العدوة الدنيا - أدنى ماء من مياه بدر - ، فقال

---

١ - راجع: "فقه السيرة النبوية" محمد سعيد رمضان البوطى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص١٥٦-١٥٧.

الخبـاب بن المنذر: "يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الحرب والرأى والمكيدة"، فقال: "فإن هذا ليس بمنزل بل الأفضل أنْ ننتقل بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبنى عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون"، فنهض رسول الله ﷺ وتحوّل إلى المكان والرأى اللذين أشار بهما الخباب - رضى الله عنه [1].

والقاعدة الأخلاقية الثالثة التى طبّقها الرسول ﷺ فى غزوة بدر وفى كل غزواته، بل وفى كل أعماله، هى: الاتجاه والتضرع إلى الله - سبحانه وتعالىٰ - والدعاء بالنصر على الأعداء. وهنا نأخذ قاعدة مهمة هى: أنه مهما كان الاستعداد والعدة للأمر، والأخذ دائمًا بالأسباب، فإن هذا لا يغنى أبدًا لنجاح العمل عن توفيق الله تعالى، وربما اتخذ ذلك فى هذه الغزوة بعدًا أكبر، لقد كانت الغزوة الأولى فى تاريخ الإسلام، ومن ثم فإن نتيجة المعركة سيكون لها أثر حاسم فى مستقبل الإسلام والمسلمين، وقد عبّر الرسول ﷺ عن ذلك بجلاء فى دعائه حيث ورد عنه قوله ﷺ: "اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّك وتكذّب رسولك.. اللهم فنصرك الذى وعدتنى..."..
وظل يناشد الله متضرعًا وخاشعًا وهو يبسط كفيه إلى السماء، حتى أشفق عليه أبو بكر - رضى الله عنه -، فالتزمه من ورائه وقال له: "يا رسول الله، أبشر، فوالذى نفسى بيده لينجزن الله لك ما وعدك"[2].

وأقبل المسلمون أيضًا يستنصرون الله ويستغيثونه ويخلصون له فى الضراعة [3].

---

١ - روى ابن هشام فى سيرته حديث الخباب بن المنذر هذا عن ابن إسحاق عن رجاله من بنى سلمة، فهى فيما رواه ابن هشام رواية عن قوم مجهولين. وذكر الحافظ بن حجر هذا الحديث فى "الإصابة" فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وغير واحد فى قصة بدر. وهذا سند صحيح والحافظ بن حجر ثقة فيما ينقل ويروى. (راجع: "الإصابة": ١ / ٢٠٢.)

٢ - ابن هشام: ١ / ٥٠٢، وزاد المعاد: ٢ / ٨٧، وحديث استغاثة الرسول بربه فى غزوة بدر متفق عليه

٣ - راجع: "فقه السيرة النبوية" محمد سعيد رمضان البوطى، مرجع سابق، ص١٥٧-١٥٨.

كما نجد من دعاء الرسول ﷺ ما يرتبط بمستقبل الإسلام، حيث ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: "اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض بعد اليوم".

إنها معركة فاصلة ذات أثر حاسم على مستقبل العبادة الحقّة لله -سبحانه وتعالىٰ- بعد أن تاهت البشرية عن العبادة الحقّة، واتبعت سبلاً مختلفة.

إن أخلاقيات الحرب في الإسلام تختلف عن أخلاقياتها في القوانين الحديثة والحروب الأخرى القديمة من هذه الزاوية، وقد نوه القرآن الكريم إلى ذلك في أكثر من آية، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ إن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) ﴾ «النساء»، ويقول تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ (٥٢) ﴾ «التوبة».

إنه لتسليم كامل لله، وثقة مُطلقة في حُكْمه، وأيا كان الأمر، فإنه خير للمسلمين، فإما الشهادة والجنة، وإما النصر في الدنيا وتعذيب المشركين بأيدي المؤمنين، وهذه غاية أخرى يطلبها كل مؤمن، وهذه من القواعد الأخلاقية ذات الطابع المعنوي، الذي يستحث المؤمن على النصر أو الشهادة، وهو ما يفتقر إليه أي محارب لا يعرف الله. عز وجل.

أما القاعدة الرابعة فهي تتصل بمعاملة الأسرى، وقد عاملهم الرسول ﷺ برفق وأوصى أصحابه بأن يستوصوا بهم خيراً، على ما سنفصّله في موضع آخر.

أما القاعدة الخامسة المتصلة بأخلاقيات الحرب، فهي تتصل بالغنائم وطريقة توزيعها على المسلمين. فقبل الإسلام كانت هناك فوضى في شن الحروب وفي توزيع أسلابها على المقاتلين ، أما بعد الإسلام، فقد أصبحت هناك قواعد للقسمة تقضي بتجنيب الخمس للرسول ﷺ وتوزيع الأخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين، للفارس سهمان وللراجل سهم واحد.

وتدلنا أحداث السيرة على أن المسلمين في بداية عهدهم بالإسلام وبالغنائم، كانوا

يتزاحمون على أخذها ، بل وعلى الخمس المخصص للرسول ﷺ ، كما حدث فى غزوة بدر وأُحُد ، بل أكثر من ذلك فى غزوة حنين ، حيث ألجأوا الرسول ﷺ إلى شجرة وهو يخبرهم بأنه ما أخذ إلا الخمس وسيعود به عليهم ، إذ هو يعطى للفقراء والمساكين وفقًا لقواعد الاستحقاق من بيت المال .

• • •

المبحث الثانى

أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة أحد

إن غزوة أحد من الغزوات المثيرة للجدل بالفعل، لقد نصر الله عز وجل المسلمين نصراً قويا منذ عام واحد فى غزوة بدر، وعاد المشركون إلى المدينة ليعتدوا مرة ثانية على المسلمين وينتقموا لهزيمتهم فى غزوة بدر، ولعل ذلك ما أكده أبو سفيان فى آخر المعركة إذ قال: "يوم بيوم بدر والحرب سجال". فهنا يُظهر أبو سفيان استمرار المعركة بين معسكر الشرك الذى يقوده، ومعسكر التوحيد الذى يقوده النبى محمد ﷺ، ولم يرد الرسول ﷺ على هذا القول، كما لم تبدر منه أية استفزازات لقريش طوال هذه المدة.

أقول: مثيرة للجدل؛ لأن الله مع المسلمين، وهو الذى يحقق لهم النصر على عدوهم دائماً، فلماذا الخذلان هذه المرة؟

إن القرآن الكريم أعرب عن أسباب الهزيمة فى هذه الغزوة، وهو يعطى دروساً للمسلمين فى أخلاقيات الحرب وأسباب النصر والهزيمة.. لقد كان هناك تحقيق لوعد الله لرسوله ﷺ بالنصر على أعداء الله فى بداية المعركة، يقول تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) ﴾ «آل عمران». لكن لماذا كانت الهزيمة؟ تجيب على هذا السؤال الآياتُ التاليةُ فى سورة آل عمران: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) ﴾ «آل عمران».

فالدنيا كلها تسير على الأسباب، ولا يوجد استثناء من ذلك، وهذه قاعدة مهمة، لقد كان الموقف فى بدر مختلفاً، حيث كان المسلمون قلة، ولكنهم تآلفوا واتحدوا واتفقُوا

حول رسولهم ﷺ، وبذلوا أكثر جهد ممكن لينتصروا جهاداً في سبيل الله. ولكن هذه المرة اختلفوا، والقرآن الكريم وصف ما حدث منهم بأنه فشل وتنازع، وعصيان للرسول ﷺ بل إن بعضهم كان قلبه مُعلّق بالدنيا ويريد غنائم الحرب: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا (١٥٢) ﴾ «آل عمران»، ويصف القرآن الكريم عصيان الرسول في نفس السورة، سورة آل عمران: ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣) ﴾ «آل عمران».

لقد تسببوا بالانصراف إلى الغنائم وعصيان أوامر الرسول ﷺ في الهزيمة وفي إصابة الرسول ﷺ وفي غمه وحزنه، فأصابهم الله بالهزيمة.

ثم هناك مسألة أخرى مهمة، وهي: تعليم المسلمين أن النصر والهزيمة هما من خصائص وسمات هذه الدنيا، فلا يوجد نصر دائم ولا هزيمة دائمة. ورغم أنه درس ورد في غزوة أحد، فإنه واضح لنا الآن، ومن ثم ينبغي ألا نقنط من رحمة الله إذا هُزمنا، في إحدى المرات خاصة إذا كان الإنسان هو المتسبب في تلك الهزيمة، ونجد أكثر من آية في هذا المعنى، يقول تعالىٰ: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) ﴾ «آل عمران»، وقوله: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) ﴾ «آل عمران»، وسبب ثالث هو. تمحيص المسلمين وإيضاح قدراتهم، وإن ذلك لا يكون إلا باجتياز الهزيمة والصبر عليها والاستفادة منها: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) ﴾ «آل عمران»، والقرآن الكريم ينبهنا هنا إلى أن الأيام دول، ولا يجب أن نيأس من الهزيمة، وإنما نعرف الأسباب ونتجنبها.

إن المهام المُلقاة على المسلمين كثيرة وصعبة، ولابد أن يتهيأوا لها، ولن تكون هذه

التهيئة إلا بالمرور بالنصر والهزيمة أيضًا، وعادة ما يأتى النجاح من الفشل، والقوة من استيعاب أسباب الضعف والتغلب عليها.

وفى غزوة أحد كان كفار قريش يريدون الانتقام من هزيمتهم المنكرة فى غزوة بدر، ومن ثم كانت حربا مشوبة بدوافع الانتقام والأخذ بالثأر من المسلمين، ومرة ثانية كانت الحرب من قبل المسلمين حربًا دفاعية، ولا أدل على ذلك من أن الكفار جاءوا إلى أبواب المدينة دولة الرسول ﷺ والمسلمين.

وهنا تتبلور القاعدة الأساسية لأسباب الحرب فى الإسلام، وهى: الدفاع، الدفاع عن النفس والدفاع عن الدعوة. وتسجل الآيات الأخيرة من سورة آل عمران أخلاقيات الحرب، ودروس النصر والهزيمة؛ ليأخذ المسلمون عبرًا من الحياة، وليأخذوا بالأسباب، فأسباب النصر فى الحروب معروفة، والله قادر على أن ينصر عباده دائمًا، ولكن طالما أن الإنسان يعيش على الأرض فإنه يخضع لقانون الأسباب، وإذا خالف أسباب النصر هُزم.

من هنا تثبت آيات القرآن الكريم أن النصر فى الجولة الأولى كان للمسلمين، ولكن عندما تنازعوا وعصوا أوامر الرسول ﷺ وغرّتهم الحياة الدنيا، كانت الهزيمة. يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) ﴾ «آل عمران».

• • •

المبحث الثالث

أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة حنين

تعتبر غزوة حنين من أهم الغزوات التى حدثت فى التاريخ الإسلامى، وذلك لعدة أسباب، منها: أنها وقعت بعد فتح مكة،-أى: فى العام الثامن للهجرة- ومن ثم كان من الطبيعى أن يشارك فيها من شارك فى فتح مكة من المهاجرين والأنصار، ثم من انضم إليهم من أهل مكة، ثم طائفة من الذين أسلموا حديثًا بعد فتح مكة، ومنهم حديثو عهد بالإسلام، بل ومنهم من لم يؤمن بعد، أى: أن المؤلَّفة قلوبهم شاركوا أيضا فى الغزوة.

كان العدد كبيراً فى هذا الجيش، بل لعله كان أكبر الجيوش التى قاتلت تحت إمرة الرسول ﷺ نفسه؛ لذا قال نفر من الصحابة: لن نُهزَم اليوم من قلة، ستكون الهزيمة إن وقعت لسبب آخر. لقد كان البعض فى حالة زهو ويمتلئ ثقة بالنصر..

وقد كانت الحرب بين المسلمين وثقيف وهوازن أهل الطائف، الذين سبق لهم أن أهانوا الرسول ﷺ ورفضوا دعوته، وأوقعوا به الأذى، وسلَّطوا عليه أطفالهم وسفهاءهم يلقونه بالحجارة، وتعرّض الرسول ﷺ لموقف إنسانى بالغ الحساسية.. ويصور القرآن الكريم حال المسلمين فى هذه الغزوة فى قوله تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ﴾ «التوبة».

إن هذه الغزوة قد شهدت تقسيمًا مختلفًا للغنائم، فقد أخذ أغلبها قادة قريش الذين كانوا دائمًا ضد الإسلام، مثل: أبو سفيان، وصفوان بن أمية، ولكنهم تطلّعوا إلى الغنائم بشراهة بالغة، الأمر الذى كان من أهم أسباب الهزيمة التى كادت أن تحيط بالمسلمين فى بداية الغزوة، والغريب أنهم أثناء التقسيم، عاملوا الرسول ﷺ بشدة لم يعتد عليها من المسلمين الأولين [1].. وقد حرم الرسول ﷺ الأنصار من الغنائم، وكذا

---

١ - راجع: سيرة ابن هشام، ج٣ ص٣٥، طبقات ابن سعد ج٤ ص٤٠٠، سعيد البوطى: "فقه السيرة"، ص٢٨٤، "فقه السيرة" للشيخ محمد الغزالى، ص٢٩٨ حيث يقول: "كانت هذه القسمة مبنية =

بعض كبار المؤمنين الصادقين ممن أبلوا فى الإسلام دائمًا بلاء حسنًا، من هنا جاءت أهم دروس غزوة حنين. فلقد واجه سعد بن عبادة زعيم الأنصار الرسول ﷺ باحتجاج الأنصار بعد القسمة، وراح الرسول ﷺ يهدئ من روعهم بعد المعركة، لم يعاقبهم مع أنه كان بإمكانه أن يفعل ذلك؛ لأنه قائد عسكرى فى وسط ميدان المعركة، وفريق من جيشه يعترض عليه، وإن كانت القاعدة دائمًا أن الرسول ﷺ يشاور أصحابه، ويرضى الغاضب منهم، خاصة إذا كان لهذا الغضب محله. لقد كانت غنائم غزوة حنين أكثر الغنائم التى نالها المسلمون فى أية معركة، وقد طلب الرسول ﷺ من سعد أن يجمع له كتيبة الأنصار، ودار بينهم وبينه هذا الحوار الرائع، والذى يدل على أن الأموال ليست هى كل شئ لدى المؤمنين الأخيار. ولنستمع إلى هذا الحوار الرائع بين الرسول ﷺ وبين الأنصار.

طبقًا لقواعد الأنفال، فقد أعطى الرسول ﷺ لسادات قريش من مال الغير، فأدى ذلك إلى تهامس الأنصار، وجعلوا يتحدثون إلى بعضهم البعض، وقال بعضهم: "لقى والله رسول الله قومه".

ولقد كان بإمكان الرسول ﷺ أن يأخذ من قال ذلك بالشدة، ولكنه استدعى الأنصار حتى يقضى على أية بادرة للفتنة، أو للتأثير على البناء الضخم الذى أقامه، ومن ثم دار بينه وبينهم حوار يعد من أفضل وثائق الأدب السياسى والإنسانى على مر العصور:

قال الرسول ﷺ: "يا معشر الأنصار، مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى أنفسكم".

قال الأنصار: منا من يقول ذلك ونحن نؤيده.

قال الرسول ﷺ: " ألم آتكم ضلالاً، فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف بين قلوبكم؟"

قال الأنصار: بلى والله ورسوله أمن وأفضل.

= على أسباب حكيمة، فإن فى الدنيا أقوامًا كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم لا من عقولهم، كما تهدى الدواب إلى طريقها بحزمة برسيم.. كذلك فهذه الأصناف من البشر تحتاج إلى فنون من الإغراء حتى تستأنس بالإيمان"

فقال النبى ﷺ : "ألا تجيبونى يا معشر الأنصار".

فقالوا : وبم نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل.

قال النبى: ﷺ : "والله إن شئتم لقلتم ولصدقتم أتيتنا مكذّبًا فصدّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك. أوجدتم يا معشر الأنصار فى العلالة من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحابكم، فوالذى نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار".

ولأن الغنائم ليست أهم شيء عند الرسول ﷺ، فقد حدث أن جاء وفد هوازن بعد أن انتهت المعركة، يعلنون إسلامهم ويطلبون رد الغنائم، فأعطاهم الرسول ﷺ ما معه وقال لهم ﷺ : إن معى من ترون، وإن أحب الحديث إلى أصدقه، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟" فقالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئًا.

فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مال يفئ الله علينا فليفعل"، فقال الناس : طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال لهم ﷺ : "إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"..

وتبرز من أخلاقيات الحرب فى هذه الغزوة الحقائق الآتية :

أولاً : أن الأخذ بالأسباب فى الحروب مسألة مهمة، فالإعجاب بالكثرة فى الأنفس والعتاد يولّد الإحساس بالتعالى، ويهمل أسباب النصر؛ لذا أعطى الله المسلمين درسًا مهمًا فى الأخذ بأسباب القوة، والاعتماد على الله فى نفس الوقت.

ثانيا : أن الغنائم فى الحرب ليست هى كل شئ، وأن كسب الغنائم لا ينبغى أن يكون على حساب المبادئ والقيم الإسلامية، فتفادى الحرب وآثارها الضارة، ومنها :

الأسر والفِداء مسألة أهم.. وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً رائعًا فى العفو عند المقدرة وإطلاق سراح الأسرى والمن عليهم بالخلاص.. وتبدو عظمة الرسول ﷺ هنا فى مسألة أخرى، هى أنه جعل الناس تتبعه فى الفِداء طواعية؛ حتى لا يوغر صدورهم بإطلاق سراح من أخذه القوم من الأسرى، مما جعلهم جميعًا يتبعونه.

ثالثًا: أن من أخلاقيات الحرب كذلك: مراعاة البذل الذى قدمه الجنود والقادة، وأخذ رأيهم فى التجاوز عن بعض آثار الحرب المعروفة، مثل: تسريح الأسرى، والمن عليهم بالفداء. وقد بيَّن الرسول ﷺ أن تحرير الأشخاص أهم بكثير من تحرير الأموال.

رابعًا: السعى إلى استرضاء المؤمنين والمسلمين من أخلاقيات الحرب فى الإسلام، فلا ينبغى التشديد على هؤلاء السابقين إلي الإسلام والذين آووا ونصروا، ولو كان لهم موقفًا من القائد أثناء الحرب، كما فعل الرسول ﷺ مع الأنصار، فالمهم استمالة جانب من يغضب واسترضائه، كل بحسب درجة إيمانه..

• • •

المبحث الرابع
الإصرار على تحقيق السلام
فى عهد الحديبية

لقد جعل الله مكة مكانًا آمنًا وحرم فيها القتال، وجعل أول بيت لعبادته فيها. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) ﴾ «آل عمران».

ومع ذلك، ورغم أن البيت مفتوح لكل الناس يأتون إليه فى كل وقت، فإنه بالنسبة للمسلمين عكس ذلك فقد صدتهم قريش عن الدخول فيه دون سائر الناس، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) ﴾ «البقرة». ويقول تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٣٤) وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) ﴾ «الأنفال».

فالمسلمون لا يبدأون أحداً بقتال، لكن إذا كانت قريش قد صدتهم عن المسجد الحرام وأخرجتهم منه، فإن للمسلمين أن يدافعوا عن حقهم فى الصلاة فى المسجد الحرام، ولو أدى الأمر إلى قتال من يمنعهم ويصدهم عنه، ولو كان ذلك فى الأشهر الحرم.

ومع ذلك، ففى الحديبية لم يكن الرسول ﷺ ولا المسلمون يرغبون فى قتال، وإنما

كانوا يريدون العمرة فحسب، وكسر الحصار المضروب عليهم للدخول في البيت الحرام.. كان المسلمون محرمين وكانوا يسوقون الهدى، ومع ذلك عندما علمت قريش بمقدمهم، استعدوا لمنعهم بالقوة، ووضعوا أمامهم الفرسان، ورأى الرسول ﷺ أن عليه – لكىٰ يدخل مكة– أن يقتحم هذه الجنود المتراصة، ولكن لرغبته ﷺ فى السلام، رأى أن يتخذ طريقًا آخر لا يواجه جيش قريش، ودله بعض أصحابه على طريق وعر وصعب هو طريق الحديبية. ومع ذلك، بدأت الرسل بينه وبين قريش. هنا ينقل عنه ﷺ قوله: "يا ويح قريش!! لقد أهلكتهم الحرب.."[1]، وبالفعل أرسلت قريش سهيل بن عمرو إلى محمد ﷺ " بهذه الخطة، وقبلها " بكل ما فيها من شروط مجحفة، أقلها عودة المسلمين من عامهم هذا إلى المدينة دون أن يؤدوا العمرة، وعودتهم فى العام المقبل ليس معهم إلا السيوف فى جرابها، وأكثرها أن مَن جاء محمداً بغير إذن وليه رده إلى قريش، وعدم رد قريش من يأتيها بدون إذن محمد ﷺ ...!!

ومع تعاظم غضب المسلمين من هذه الشروط المجحفة، بل ورفض بعضهم اتباع أوامر النبى ﷺ، دخل ﷺ إلى خيمة زوجته أم سلمة غاضبًا حزينًا يقول لها: "هلك الناس، هلك الناس، يعصون أمر نبيهم ﷺ.. أقول: رغم ذلك نزلت سورة الفتح التى اعتبرتْ أن السلام الذى تحقق فى الحديبية نصر كبير وفتح مبين. يقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٢) ﴾ «الفتح»:

ويعطينا عهد الحديبية مجموعة من أخلاقيات الحرب المهمة، نذكرها فيما يلى:

١- عدم الدخول فى الحرب مع العدو كلما كان ذلك ممكنًا، وعليه: يجب بذل كل جهد لتفادى الدخول فى الحرب، يقول ﷺ: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[2]..

١ – يراجع النص كاملاً فى كتاب "حياة محمد" لهيكل، ص٣٥٦

٢ – الحديث سبق تخريجه..

٢- الانصياع لأية خطط تؤدى إلى تحقيق السلام وعدم الدخول فى الحرب حتى لو تمت تنازلات يمكن احتمالها.

٣ - اتباع كافة الطرق التى تؤدى إلى تجنب سفك الدماء، ولو نتج عن ذلك متاعب للجيش الإسلامى.

٤ - إن مزايا السلام تفوق دائماً مزايا الحرب فى كل زمان وفى كل عصر.

٥ - إن مسالمة العدو والتعاقد معه لتجنب الحرب وتجنب إراقة الدماء من الأمور المشروعة بل المستحبة فى الإسلام.

٦ - إنه يمتنع قتل رسل السلام التى يرسلها أحد الطرفين للآخر للتفاوض للصلح أولاً، أو لأى هدف سلمى آخر، وإن جزاء قتل الرسل يمكن أن يكون الحرب، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قد أخذ بيعة الرضوان من المسلمين الذين كانوا معه، عندما أشيع أن رسوله إلى قريش (عثمان بن عفان) قد قُتِل.

• • •

المبحث الخامس

أخلاقيات الحرب كما تجلت فى فتح مكة

أول ما يلفت النظر فى دروس الأخلاقيات فى فتح مكة، هو: تمسك الرسول ﷺ بالوفاء بالعهد بإنفاذ ما تم الاتفاق عليه فى صلحه مع قريش فى الحديبية.

فقد كان أهم بنود هذا الصلح هو البند الذى يقول: "إن من أحب أن يدخل فى عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه"[1] وبناء على ذلك، دخلت خزاعة فى هذا العهد منضمة إلى الرسول ﷺ، ودخلت بنو بكر فى عهد قريش، وكان بين خزاعة وبنى بكر غارات قديمة سكنت بعد صلح الحديبية وانحياز كل من القبيلتين إلى فريق من المتصالحين، فلما كانت مؤتة وخيل إلى قريش أن المسلمين قُضِى عليهم، خُيل إلى بنى الديل من بنى بكر بن عبد مناف أن الفرصة سنحت لهم ليصيبوا من خزاعة بثاراتهم القديمة. وحرَّضهم على ذلك جماعة من قريش، منهم: عكرمة بن أبى جهل، وبعض سادات قريش، وأمدوهم بالسلاح، وبينما خزاعة ذات ليلة على ماء لها يدعى "الوتير" إذ فاجأتهم بنو بكر فقتلوا أناسا منهم، ففزعت خزاعة إلى مكة، ولجأوا إلى دار بديل بن ورقاء، وشكوا إليه نقض قريش ونقض بنى بكر عهدهم مع رسول الله ﷺ، وسارع عمرو بن سالم الخزاعى، فغدا متوجهًا إلى المدينة حتى وقف بين يدى محمد ﷺ وهو جالس فى المسجد بين الناس، وجعل يقصّ ما حدث ويستنصره، فقال رسول الله ﷺ: "نصرت يا عمرو بن سالم"، ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا المدينة، فأخبروا النبى بما أصابهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم، عند ذلك رأى النبى ﷺ أن ما قامت به قريش من نقض عهد لا مقابل له إلا فتح مكة، وأنه لذلك يجب أن يرسل إلى المسلمين فى أنحاء شبه الجزيرة؛ ليكونوا على أهبة الاستعداد لإجابة ندائه من غير أن يعرفوا وجهته بعد هذا النداء..

أما حكماء قريش وذووا الرأى فيها، فما لبثوا أن قدروا ما عرضه لهم عكرمة ومن

---

١ - راجع: سيرة ابن هشام، ج٣ ص٣٠٩، وراجع: محمد حسين هيكل "حياة محمد"، ص٣٥٧ وما بعدها.

معه من الشبان من خطر، فهذا عهد الحديبية قد نُقض، وهذا سلطان محمد ﷺ في شبه الجزيرة يزداد بأسًا وقوة، ولئن فكر بعد الذى حدث فى أن ينتقم لخزاعة من أهل مكة لتتعرض المدينة المقدسة لأشد الخطر، فماذا تراهم يصنعون ، أوفدوا أبا سفيان إلى المدينة ليثبت العقد وليزيد فى المدة، ولعل المدة كانت سنتين فكانوا يريدونها عشراً [1]، وخرج أبو سفيان -قائدهم وحكيمهم- يريد المدينة، فلما بلغ من طريقه عسفان، لقيه بديل بن ورقاء وأصحابه، فخاف أن يكون قد جاء محمداً وأخبره بما حدث، فيزيد ذلك فى مهمته تعقيداً، وقد نفى بديل مقابلته محمداً، لكنه عرف من بعر راحلة بديل أنه كان بالمدينة، لذلك آثر ألا يكون محمد أول من يلقى، فجعل وجهته بيت ابنته أم حبيبة زوجة النبى ﷺ [2].

ولعلها كانت قد عرفت عواطف النبى إزاء قريش، وإن لم تكن تعلم ما فى اعتزامه فى أمر مكة، ولعل ذلك كان شأن المسلمين بالمدينة جميعًا، فقد أراد أبو سفيان أن يجلس على فراش النبى، فطوته أم حبيبة، فلما سألها أبوها: أطوته رغبة بأبيها عن الفراش أم رغبة بالفراش عن أبيها؟ كان جوابها: هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك نجس، فلم أحب أن تجلس عليه، قال أبو سفيان: والله لقد أصابك يا بنيتى بعدى شر! وخرج مغضبًا، ثم كلّم محمداً فى العهد وإطالة مدته، فلم يرد عليه بشىء، فكلَم أبا بكر ليكلم له النبى فأبى، فكلم عمر بن الخطاب فأغلظ له الرد وقال: "أنا أشفع لكم إلى رسول الله؟ فوالله لو لم أجد إلا الذر فجاهدتكم به". ودخل أبو سفيان على على بن أبى طالب وعنده فاطمة، فعرض عليه ما جاء فيه واستشفعه إلى الرسول ﷺ، فأنبأه على فى رفق أنه لا يستطيع أحد أن يرد محمداً عن أمر إذا هو اعتزمه. واستشفع رسول قريش فاطمة أن يجير ابنها الحسن بين الناس، فقالت: "ما يجير أحد على رسول الله". واشتدت الأمور على أبى سفيان فاستنصح عليا، فقال له: "والله ما أعلم شيئًا يغنى عنك شيئًا، لكنك سيد بنى كنانة، فقم فاجر بين الناس ثم الحق بأرضك، وما أظن ذلك مغنيا ولكنى لا أجد لك غيره"، فذهب أبو سفيان إلى المسجد، وهناك أعلن أنه أجار بين الناس، ثم ركب

---

١ - راجع هذا القول محمد حسين هيكل فى كتابه "حياة محمد"، المرجع السابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

٢ - راجع: ابن هشام ج٢ ص٣١٢،.

راحلتـه وانطلق ذاهبـًا إلى مكة وقلبـه يفيـض أسى مما لقى من هوان علـى يد ابنتـه وعلى يد أولئك الذين كانوا -قبل هجرتهم من مكة- يرتجون منه نظرة عطف أو رضا.

وتزعُم دراسة حديثة أن النبى ﷺ قد نقض عهد الحديبية كعهده فى عدم احترام العهود، وأن المسلمين اليوم مثله لا يعرفون عهداً ولا ميثاقًا، وفى يقينى أن العكس هو الصحيح دائمًا.

فمدة صلح الحديبية سنتان على القول الراجح، ولم يرد النبى ﷺ أن يداهم مكة إلا بعد مضى هذه المدة، فلم ينقض أى عهد إذن كما يزعمون.

وحتى على فرض أن العهد مدته عشر سنين - على زعم آخر - فإن ما فعلته قريش هذا يعد نقضًا للعهد، فعهد الحديبية يعتبر عهد عدم اعتداء فى المدة المحددة فيه، فإذا ما قامت قريش بمناصرة عدوان على من دخل فى عهد محمد طبقًا لاتفاق الحديبية، لصالح حليف لها دخل فى العهد معها، فإنها تكون قد فسخت العهد وعادت حالة الحرب المعلنة بين الطرفين إلى سابق عهدها قبل الصلح، فما جدوى الاحتفاظ بعهد لم يحترمه أحد أطرافه؟

لقد ثبت أن قريشًا قد أمدت بنى بكر بالسلاح فى حربها ضد خزاعة، وأنه قد قُتل عدد كبير من أنصار رسول الله ﷺ على يدها - بصرف النظر عن عقيدتهم بالطبع - ، فإن الرسول ﷺ من حقه أن ينقض المعاهدة لنقضها من الطرف الثانى أولا، وهى قاعدة مقررة فى القانون الدولى والقانون الداخلى على السواء، فإن أهم سبب لانقضاء المعاهدة فى القانون الدولى عدم وفاء المتعاقد الآخر بالتزاماته، فمن حق الطرف الآخر أن يدفع بعدم تنفيذ المعاهدة؛ ردًا على ذلك وهو ما أيدته نظرية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩م [١]، وهنا فإن ما حدث من قريش ليس مجرد امتناع سلبى عن الوفاء بالمعاهدة، بل فعل إيجابى يتمثل فى نقض صريح للمعاهدة.

---

١ - راجع للمؤلف: "مبادئ القانون الدولى"، مرجع سابق، ص٣٨٨، وراجع دراسة للشيخ محمد العدوى فى الرد على هذا المدعى، منشورة فى مجلة "الجامعة الإسلامية" التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، العدد ٣٧، ص ١٤٣

ولأهميـة الوفـاء بالعهـد، لم يقبل الرسول ﷺ أية محاولات للصلح ولتمديد المعاهدة، حيث سافر أبو سفيان نفسه إلى المدينة لمد أجَلِ المعاهدة، ولكن الرسول ﷺ قد رفض، وهنا نجد أن إحدى القواعد الأخلاقية للحرب قد أُرسِيت، وهي: عدم قبول نقض معاهدة عدم الاعتداء، والإصرار على الرد على النقض والعدوان بمثله.

ومن المسائل المحيرة أن يرسل أحد الصحابة خطاباً إلى قريش يخبرها بخبر استعداد محمد للحرب ومداهمته لقريش هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، وبلغة الحرب قديماً وحديثًا يعد هذا العمل تجسساً ويعاقَب من يفعل ذلك بعقوبات قاسية. إن التجسس هو إحدى جرائم الحرب، وهي بمثابة الخيانة العظمى في القانون الدولي.

ومع ذلك، ورغم ثبوت الفعل إذ أخبر الرسول ﷺ به وأرسل عليا بن أبي طالب، والزبير بن العوام، إلى المرأة التي حملها حاطب الرسالة، واعترف حاطب إذ قال: "والله يا رسول الله، إني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت، ولكني كنت إمرًا ليس لي في القوم من أهل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم"..

اعتراف كامل جعل عمر بن الخطاب يطلب من الرسول ﷺ الإذن له أن يضرب عنقه ووصف فعلته بالنفاق. ولكن الرسول ﷺ رفض وقال لعمر: "لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وكان حاطب ممن شهد بدرا، وقد اعتبر حسين هيكل ما فعله حاطب نوع من الضعف الإنساني، وعمومًا فإن ذلك يعطينا إحدى أخلاقيات الحرب في الإسلام، وهي: أنه أثناء المعركة أو التجهيز لها، لا يجوز معاقبة أحد المسلمين على خطأ يقع فيه، فالرسول ﷺ سامح حاطب على فعل شائن بلا شك كان يمكنه أن يؤثر على مسيرة الحرب بين المسلمين وقريش لو ثبت"(1).

يجب أن يأخذ الجيش المحارب بكل أسباب القوة، وفي ذلك الإفطار في شهر

1 - أوردت هذه الحادثة كافة كتب السيرة القديمة والحديثة، مثل: ابن هشام، وطبقات ابن سعد، وحللتها الكتابات الحديثة، مثل: فقه السيرة للغزالي، ومحمد سعيد البوطي، ومحمد حسين هيكل.

الصوم شهر رمضان المبارك، فقد قام الرسول ﷺ بالرحيل إلى مكة عند نقطة تسمى وادى الكديد فيه ماء، فأفطر وأفطر الناس معه.

البحث عن نطاق النصر بإظهار قوة حقيقية أو مختلقة لإرهاب العدو:

ورغم أن قوام الجيش الإسلامى الفاتح عشرة آلاف مقاتل هى إحدى النبوءات التى وردت فى التوراة عن محمد ﷺ، حيث جاء بها، خرج إلى الأمام ومعه عشرة آلاف من الأبرار، إلا أن محمداً ﷺ أمر أصحابه أن يوقد كل منهم ناراً، مما جعل الخوف يغشى قريش، وقد ورد أن أبا سفيان لما رأى هذه النيران الكثيفة قال: "ما رأيت كالليلة نيرانًا قط ولا عسكرًا"..

ويدخل فى هذا القبيل أيضًا أن النبى ﷺ عندما غادر من الظهران إلى مكة، طلب من العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادى عند خضم الجبل، حتى يمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس، من هذه؟ فيقول: سليم -مثلاً-، فيقول: مالي ولسليم؟ ثم تمر به القبيلة، فيقول: يا عباس من هؤلاء؟ فيقول: مزينة، فيقول: مالي ولمزينة؟ حتى نفذت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سأل العباس عنها، فإذا أخبره قال مالي ولبنى فلان؟ حتى مر به رسول الله ﷺ فى كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار. قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة. ثم قال: والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيمًا. قال العباس: يا أبا سفيان، إنها النُبوَّة، قال: فنعم إذن..

ومما يدل على كراهية الحرب فى هذا اليوم، وعدم رغبة رسول الله ﷺ فى استباحة مكة أرض الله الحرام، أن الرسول ﷺ سمع سعد بن عبادة -وكان يحمل راية الأنصار- يقول: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة"، فرد الرسول ﷺ بالقول: "اليوم يوم المرحمة"، ونزع " الراية من يد سعد وأعطاها لابنه قيس.

فلم يقبل الرسول ﷺ فى هذا اليوم العظيم أن يستحل حرمة مكة، بل خطب فى الناس بعد دخول الكعبة وقال ﷺ: "أيها الناس إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات

والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دمًا فيها، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما حلّت لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب".

وفى رواية قال ﷺ: لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط ساقطته ولا من عرفها، ولا يختلى خلاة، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الأذخر"..

وكانت خزاعة قد قتلت يومئذ رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ بهذا الصدد: "يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل إن نفع، لقد قتلتم قتيلاً لأدينه، فمن قتل بعد مقامى هذا فأهله بخير النظرين، إن شاءوا فدم قاتله، وإن شاءوا فعقله".

وفى رواية: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: اكتب لى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اكتبوا لأبى شاة"..

وهذه من أهم أخلاقيات الحرب فى الإسلام، احترام المقدسات، وتقديس الحرمات، وعدم الاعتداء على حرمة الأماكن المقدسة، وقبلها عدم الاعتداء على الأنفس، ولو كان ذلك أخذاً بثأرٍ قديم أو حديث.

وفى تصورى أن القانون الدولى الإنسانى قد تبنَّى هذه القاعدة حديثًا، فحرَم العدوان على المقدسات، وخاصة دور العبادة، وحرَم إلى جوارها الأماكن الثقافية مثل: المتاحف، وأماكن الآثار، كذلك حرّم العدوان على المستشفيات والطائرات المخصصة للأغراض الطبية.

ولأن الله – سبحانه وتعالىٰ – أدّب محمداً ﷺ وأحسن تأديبه، فقد بدأ هو بتحريم العدوان على هذه المقدسات.

• • •

الفصل الثانى

الأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب

ويتضمن

المبحث الأول : التعامل مع ضحايا الحرب فى الإسلام

المبحث الثانى : القواعد التى تحكم سلوك المقاتلين

المبحث الثالث : الأسلحة المحرمة فى الإسلام

الفصل الثانى

الأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب

المبحث الأول

التعامل مع ضحايا الحرب فى الإسلام

أولاً - الأسرى :

اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة، التى عُقِدت عام ١٩٤٩م فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما جرى فيها من أهوال - يعجز عنها الوصف [(١)] - بضحايا الحرب،

---

١ - جاء فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : نحن شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الإنسانية من ويلات الحرب التى جلبت على الإنسانية - مرتين خلال جيل واحد - أحزانًا يعجز عنها الوصف فمن الدوافع الأساسية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة هو ما قاسته الشعوب فى هذه الحرب من أهوال، تمثلت فى مقتل قرابة خمسين مليونًا من البشر، وجرح أضعاف هذا الرقم، فضلاً عن ملايين الغرقى والمرضى بأمراض عضوية وعقلية ونفسية. وهو نفس الدافع الذى جعل الدول تهتم بعقد اتفاقيات جنيف، لتطوير وتحسين معايير القانون الدولى فى المجال الإنسانى، فى ضوء الدروس المستخلصة من الحرب.

وقد انعقد فى جنيف فيما بين ١٢ نيسان أبريل و ٢١ آب أغسطس ١٩٤٩ "المؤتمر الدبلوماسى لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب" الذى دعا إليه المجلس الاتحادى السويسرى بوصفه راعيًا لاتفاقيات جنيف. ومُثلت فى هذا المؤتمر رسميًا ثلاث وستون دولة، من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة، وأربع حكومات أوفدت مراقبين، ودعى خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة فى أعمال المؤتمر. وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة، توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية :

الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ٢١ آب / أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار، المؤرخة فى ٢١ آب / أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ٢١ آب / أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، المؤرخة فى ٢١ آب / أغسطس ١٩٤٩م. =

وقررت العديد من الأحكام التى تكفل رعايتهم والتقليل من الآلام والمصائب التى تعرضوا لها. والأحكام التى تضمنتها هذه الاتفاقيات الأربعة، فضلاً عن ملحقين أضيفا إليها عام ١٩٧٧م، تشكل ما يعرف حديثًا بالقانون الدولى الإنسانى، وكلها تهتم بالجانب الإنسانى فى معاملة ضحايا الحرب. ومما لا شك فيه أن الشرائع السماوية -وعلى رأسها الشريعة الإسلامية- قد أسهمت بقدر وفير فى صياغة هذا القانون، فقد شكلت جامعة الدول العربية وفداً اشترك فيه خبراء الدول العربية، ساهم فى صياغة الملحقين منذ عام ١٩٧١م، وكانت الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساس لما أضافته من أحكام إلى الاتفاقات... ونذكر ما جاء فى القرآن الكريم عن حسن معاملة الأسرى. يقول تعالىٰ:

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑧ ﴾ «الإنسان».

فمن أوصاف المؤمنين أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، والفئات

= وفى الجلسة الختامية، وقعت وفود الدول التالية الوثيقة الختامية للمؤتمر: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، أثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروجواى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، إيران، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بورما، بولندا، بيرو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، ، رومانيا، سوريا، السويد، سيام، شيلى، الصين، جواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسى الرسولى، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لختنشتين، لبنان، لكسمبورج، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراجوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان، سويسرا.

ووقع سبعة عشر وفداً كذلك الاتفاقيات الأربع، ووقعتها أربع وأربعون دولة أخرى خلال المدة المحددة وهى ستة شهور، التى انتهت فى شباط/فبراير ١٩٥٠م.

انتظم المؤتمر - فى سبيل إنجاز عمله بنجاح- فى أربع لجان: اللجنة الأولى لمراجعة الاتفاقيتين الأولى والثانية، واللجنة الثانية لمراجعة الاتفاقية الثالثة (أسرى الحرب)، واللجنة الثالثة لوضع الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، وأخيراً، اللجنة المشتركة لدراسة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، واجتمعت لجنة التنسيق ولجنة الصياغة معًا قرب نهاية المؤتمر لتنسيق الصكوك الأربعة. وشكلت اللجان عند الاقتضاء مجموعات عمل.

ويبدأ نفاذ الاتفاقيات إزاء أى طرف سامٍ متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها. ويبلغ عدد الدول الأطراف فى الاتفاقيات فى الوقت الحاضر ١٤٦ دولة.

التي وردت في الآية الكريمة هي من بعض من يؤثر بالفضل. لقد ساوى القرآن الكريم بين الأسرى والمساكين واليتامى، فالإحسان إلى الأسير مأثور، حبب الله المسلمين فيه، مما يدل على موقف الإسلام من ضحايا الحرب بشكل عام، وهو: حسن المعاملة والتفضل عليهم بما يقيهم الحاجة [1].

أما سيرة النبي ﷺ فقد ورد بها تفصيلات عن معاملة الأسرى. لقد دخل الرسول ﷺ مع قريش في المعركة الأولى ونصره الله عليهم فيها، أعني غزوة بدر الكبرى، وكان من الطبيعي أن ينتج عن الحرب قتلى وجرحى وأسرى.

وقد ورد في كتب السيرة مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في شأن الأسرى بعد المعركة، فقد رأى أبو بكر أن تؤخذ الفدية منهم، وعلى أساس أنهم أولاد بنو العم والعشيرة والإخوان، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً، كما أن المهاجرين كانت علامات الحاجة والفقر بادية عليهم، وكانوا في حاجة ماسة إلى الأموال، وقد كان الرسول ﷺ يجلس في عريشة نصبوها له قريباً من المعركة، ونظر في أصحابه فاغتم لمنظرهم، ودعا الله سبحانه قائلاً: "اللهمَّ إنهم حفاة فاحملهم، اللهمَّ إنهم عراة فاكسهم، وإنهم جياع فأشبعهم".

بينما رأى عمر أن يقتَلوا؛ لأنهم صناديد الكفر والطغيان، وقد مال قلب النبي ﷺ الرحيم إلى رأى أبي بكر، وكان دافعه إلى ذلك هو: الجمع بين الرحمة والرفق بالأسرى، عسى أن يؤلف قلوبهم إلى الدين، وأن يهتدوا إلى الحق، إلى جانب تعويض المهاجرين عن بعض ما أُخِذ منهم من مال في مكة [2] ومع ذلك فقد جاءت الآية تعاتب رسول الله ﷺ على هذا الرأى الذى أخذ به، يقول تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ «الأنفال». ثم بين القرآن الكريم بعد ذلك ما ينبغي أن يتَّبع مع الأسرى. يقول سبحانه

---

١ - أبو داود، "جمع الفوائد": ٢ / ٩,٠.

٢ - راجع: فقه السيرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٩٩٩، ص ٦٩١.

وتعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٠) ﴾ «الأنفال».

وعن ابن إسحق أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى، فرقهم فى أصحابه، وقال: "استوصوا بالأسارى خيرًا"، وكان عزيز بن عمير -أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه- فى الأسارى، فقال أبو عزيز: مر بى أخى مصعب ورجل من الأنصار يأسرنى، فقال له: شد يدك به، فإن أمه ذات متاع لعلها تفديه منك. قال: وكنت فى رهط من الأمصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع فى يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحنى بها، قال: فأستحى فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسّها".

من هنا نرى أهمية وصية رسول الله ﷺ التى أوصى بها من قاموا بأسر الأعداء. إن هذه الوصية حولت حياة الأسرى إلى خير فى أيدى الصحابة، ولعل هذه الوصية تنطلق من الآية الكريمة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) ﴾ «الإنسان».

هذه الوصية هى أهم بكثير من قواعد تُوضع فى اتفاقيات توقع عليها الدول بإكرام الأسرى وعدم قتلهم وتعذيبهم، ومع ذلك فالعكس تمامًا هو الذى يحدث. تحدثنا غرف الغاز والمحارق التى أقامها النازى للأسرى من الأعداء وما كان يفعل بهم [1]. وفى الوقت الذى أكتب فيه هذه الكلمات يكشف أحد الأفلام التى بثها التليفزيون الإسرائيلى ما

---

١ - أقام اليهود الدنيا ولم يقعدوها عن أسراهم الذين أحرقهم النازى، واعتبروا أن أى تشكيك فى المحرقة بمثابة جريمة دولية، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ومن الغريب أن تسايرهم الدول الغربية حيث صدر قانون من الولايات المتحدة يلزم بعقاب كل من يعادى السامية، وتعتبر التشكيك فى المحارق التى ارتُكِبَت بحقهم -كما يزعمون- من الجرائم الواجب العقاب عليها.. ومن قبل انساقت فرنسا وراء مزاعمهم وحاكمت روجيه جارودى لهذا السبب، وحُكم عليه بالسجن الذى استُبْدِل بغرامة كبيرة أمام محكمة الاستئناف لمجرد تشكيكه فى أساطير المؤسسة الصهيونية.

فعله أحد قادتهم "ديفيد بن اليعاذر" بالأسرى المصريين فى عام ١٩٦٧، رغم أنهم استسلموا ولم يصبحوا مقاتلين، فقد أمر وحدته بإطلاق النار عليهم، ثم السير عليهم بالدبابات!! هذا ما لقيه الأسرى المصريون من العدو الإسرائيلى، وهؤلاء هم أسرى حروب أفغانستان لازالوا يوضعون فى سجن خاص أقامه الأمريكيون فى كوبا، معسكر "جوانتانامو" مقيدى الأيدى والأرجل، والشمس فى أعينهم والتعذيب مستمر، مع أنهم لم يقاتلوا أحداً، إنما اتهمهم الأمريكيون بالإرهاب، ومازالت وقائع تعذيب الأسرى فى سجن "أبو غريب" بالعراق وصمة عار فى جبين هؤلاء المستعمرين فى القرن الحادى والعشرين.

وهنا لابد من التمييز بين النصوص والممارسة، ونحن نتحدث عما فعله المسلمون بأسراهم، تطبيقًا لنصوص القرآن الكريم ووصايا الرسول ﷺ...

واستطراداً لما ذكرناه عن الخلاف حول مصير أسرى بدر، نقول: إن القرآن الكريم عاتب الرسول ﷺ لأنه أطلق سراحهم، ففى أثناء المعركة لابد من الشدة وتحقيق النصر على الأعداء، ولكن بعد انتهائها، فإن الأسرى لهم حكم آخر: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) ﴾ «محمد».

ولعل فى أعمال الخلفاء الراشدين ما يؤيد الرحمة بالمقاتلين، فقد

ورد عن على - رضى الله عنه - وقد قاتله العديد من أنصاره مثل الخوارج، بل وصل الأمر بهم إلى تكفيره ثم قتله.. فهذا هو على - رضى الله عنه - يوصى أتباعه من قادة جيوشه بالآتى:

١- ألا يبدأوا أحداً بالقتال حتى يبدأوا هم؛ حتى يكون قتلهم من قبيل الدفاع الذى لابد منه لإخراجهم من المعركة.

٢- ألا يذفف على جريح، أى: لا يتْبَع من جُرِح حتى يقتل. ويقتضى هذا علاج هذا الذى خرج من المعركة وأصبح عاجزاً عن مواصلة القتال.

٣- ألا يتَبع مدبر، وهي قاعدة مهمة من أخلاقيات الحرب. فطالما أن العدو مدبر، أي: لا يواجه المقاتل، فلا ينبغي بحال أن نتتبعه؛ تفاديا للقتال، وليكون القتال في أضيق الحدود، محكومًا بما يعرف في القانون الدولي بضرورة ولزوم القتال لإخراج العدو من المعركة بأقل الخسائر، خاصة في الأرواح.

٤- لا يكشَفُ ستر امرأة، ولا تُهان.

والواقع أن هذه الأحكام أخذت مما استقر عليه الفقه في قتال البغاة، ولكن لأنها أخلاقيات عامة في الحروب، وردت في السيرة النبوية في وصايا الرسول ﷺ وأحاديثه، وكذلك فهي قواعد ومبادىء ملزمة؛ لذا فهي واجبة الاتباع حتى في قتال غير المسلمين، إلا ما روعي فيه صفة المسلم من هذه الأحكام. فقد رأينا أن قتال غير المسلم هو جهاد في سبيل الله، وأنه مقيد بالدفاع عن النفس أو عن حرية العقيدة، وأن الجهاد ليس بسبب الكفر، وإنما بسبب العداء والوقوف في سبيل الدعوة لمنع الناس من الإقبال عليها أو الإعراض عنها.

وكذلك مع البغاة اشترط الفقهاء لجواز قتالهم أن يكونوا مقبلين، وأن يكونوا طالبين للقتال..

وقد تحدث الإمام الشافعي في هذه المسألة كثيراً فذكر أنه "إذا دعى أهل البغي فامتنعوا من الإجابة، قُوتِلُوا..." فإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين إلا مقبلين مريدين ممتنعين، فمتى زايلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح فيها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبداً إلا أن تكون دماؤهم محرمة كذلك هي قبل ما يحدثون ذلك"[1] وكذلك كانت عناية الإسلام بكافة ضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة حسنة، على أساس المبدأ الذي يقضي بالشدة مع الأعداء طالما يقاتلون، أما بعد الانتهاء من القتال بسبب عدم القدرة على القتل لهزيمتهم أو خروجهم، فإنه يجب أن يعامَلوا معاملة حسنة...

---

١ - راجع: كتاب "الأم" للإمام الشافعي، ج٤، ص١٣٧ .

والأساس فى ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) ﴾ «محمد».

وتفسير هذه الآية: أنه إذا لقيتم أعداءكم الكفار فى الحرب فشدوا الوثاق حتى إذا أكثرتم فيهم الجروح والتقتيل وأضعفتم قوتهم، فخذوهم أسرى، والوثاق هو: الحبل الذى يربَط به الأسير. أما باقى الآية فتتحدث عما يعمل بالأسير بعد ذلك، وهو المن، أى: إطلاق السراح بدون مقابل، أو تأخذوا منهم مالاً كفدية عن أنفسهم وهو: الفداء. والمهم هو كسر شوكتهم فى المعركة، حتى تنقضى الحرب وتنتهى بعزة الإسلام واندحار الشرك.

لقد أجاز الله لرسوله ﷺ أن يمن على الأسرى بإطلاق سراحهم دون مقابل، وله أيضًا أن يفديهم بالمال كما حدث، وله أيضًا أن يطلب الفداء فى شكل آخر وهو أن يعلم كل أسير الكتابة لعشرة من أبناء المسلمين، وقد دأب ﷺ على إطلاق سراح الأسرى فى سائر حروبه، وبالذات فى غزوة حنين، وفى فتح مكة، ولم يحدث إطلاقًا أن قتل امرأة أو شيخًا أو كهلاً....

وجدير بنا بعد أن استعرضنا ما كان فى سيرة الرسول ﷺ من عدم قتله للأسرى، وتوصية أصحابه بحسن معاملتهم وقيامهم بالفعل بهذه المعاملة الحسنة، أن نستعرض بعضُ أحاديث الرسول ﷺ بشأن الأسرى...

فقد حث ﷺ على منع تعذيب الأسرى فقال ﷺ: "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح". ويقول كذلك: "قَيلُوهُم حتى يبْرُدوا". وأرشد الرسول ﷺ إلى أن يجعلوا الأسرى فى مكان آمن، فقد ورد عنه ﷺ أنه حبس الأسرى فى المسجد، وحث على مراعاة آدميتهم والإحسان إليهم بشتى أنواع الوسائل. وقال لا يتعاطى أحدكم أسيره فيقتله".
والقرآن الكريم عندما قال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) ﴾ «الأنفال». فإن هذه

الآية جاءت فى الحث على القتال لقطع دابر المعتدين، وهى تعنى ما كان لرسول الله ﷺ من أسرى قبل خذلان العدو وقهره، وأن هذا كان فى صدر الإسلام قبل أن يكون للمسلمين قوة وشوكة، بدليل أنه ﷺ لم يقتل أسرى معركة حنين، وإنما أطلق سراحهم.

موقف الفقه الإسلامى من الأسير:

والواقع أننى دققت البحث -فيما يتصل بمصير الأسرى فى السيرة النبوية- لتحرير الخلاف حول بعض الآراء الفقهية، التى زعمت أن ولى الأمر مُخَير فى التعامل مع الأسرى بين أربعة أمور، هى: القتل، الاسترقاق، الفداء، والمن.. وسنعرض لهذا الخلاف الفقهى بإيجاز.

أولاً - القتل:

وقد أمر الرسول ﷺ بالفعل بقتل بعض من تم أسرهم، ولكن كان من الواضح أن سبب القتل لم يكن الأسر، وإنما لجرائم ارتكبوها فى حق المسلمين ترقى إلى أن تكون جرائم إبادة للمسلمين، وتعذيب وحشى من هؤلاء الأشخاص...

وفى تقديرى، أنه لا علاقة للأسر بمعاقبة مجرمين على جرائم ارتكبوها، يصدق هذا فى ظل القانون الإسلامى وفى ظل القانون الدولى المعاصر، ونجد ذلك واضحاً فى حق من قاموا بجرائم حرب ضد دول التحالف من دول المحور فى الحرب العالمية الثانية، فقد وقع الغالب فى الحرب أشد العقوبات على من انهزم فيها (أعنى القادة الألمان واليابانيين)..

ويهون ذلك إلى جانب ما تفعله أمريكا وانجلترا فى الوقت الحاضر ضد من تحاربهم من مسلمين وقعوا فى أيديهم بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م، وأنزلت بهم أشد العقوبات متهمة إياهم بتدبير هذه الأحداث دون محاكمات ووضعهم فى سجن غريب هو معتقل "جوانتانامو" فى كوبا، حيث وضعوا فى أوضاع غير إنسانية، ولم تراع بشأنهم أبسط حقوق الإنسان، ورفضت أن تعتبرهم أسرى لكى لا تطبق عليهم اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وعلى الأخص الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

إن القوات الأمريكية وقوات التحالف فى العراق وأفغانستان ترتكب أشد الجرائم ضد الإنسانية منذ أن دخلت هذه البلاد واجتلتها وأوسعت أهلها قتلاً وتعذيباً وجرحاً بشكل لم يسبق أن حدث فى التاريخ الإنسانى كله دون محاكمات، وفى ظل هيئات دولية أقيمت لتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ذاتها.

أما رسولنا الكريم ﷺ فقد أمر بقتل ثلاثة أشخاص فحسب فى فتح مكة؛ بسبب ما قاموا به من تعذيب وجرائم ضد الإسلام ورسوله.

فعن سعد بن أبى وقاص- قال: "لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: ﷺ اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبى جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح"، فأما عبد الله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن الحارث وعمار ابن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صبابة فأدركه رجل من السوق فى السوق فقتله. وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لمن ركبوا السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا. عندها قال عكرمة: لئن لم ينجنى فى البحر إلا الإخلاص، ما ينجينى فى البر غيره. اللهم إن لك عهداً إن أنت عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمداً فأضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما قال: فجاء فأسلم) [1].

أما الآلاف من أهل مكة فقد قال لهم: "ما تظنون أنى فاعل بكم؟ فقالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: "لا أقول لكم إلا ما قال يوسف لإخوته "لا تثريب عليكم اليوم"، اذهبوا فأنتم الطلقاء".

وعندما أخبر بما قاله سعد بن معاذ من أن اليوم يوم الملحمة وأن اليوم تستحل فيه الحرمة، أخذ راية الأنصار منه وسلمها لابنه. وأكد ﷺ على أن اليوم هو يوم المرحمة؛ لذا

---

١ - راجع: فقه السيرة النبوية، لمنير محمد غضبان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٥)، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٥٥٨.

لا يمكن استخلاص قاعدة عامة بأن الإمام يملك قتل الأسرى، فالأسير له حُرمة، ولا يجوز قتله فى الإسلام، ولم يقتل الرسول ﷺ أى أسير فى كل حروبه، والذين قتلهم ارتكبوا جرائم ترقى إلى جريمة إبادة الجنس، حيث قتلوا المسلمين وعذبوهم لمجرد اختلاف العقيدة.

ثانيا - الاسترقاق:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخيار الثانى لولى الأمر فى الأسرى هو أن يسترقهم. وقد أسسوا ذلك على قوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) ﴾ «الأنفال». وعلى أساس أن الإثخان فى الأرض يسمح بالقتل، والاسترقاق أقل حدَّة من القتل، كما أن هناك مبدأ المعاملة بالمثل، حيث إن أعداء الإسلام كانوا يستعبدون الأسرى المسلمين.

والقاعدة التى كانت سارية فى كافة الحروب فى العصور القديمة وحتى العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة، كانت تسمح باسترقاق الأسرى. ولقد رجعت إلى ما اتبع فى سيرة الرسول ﷺ فلم أجد أنه استرق الأسرى، بل إن أسرى بنى المصطلق قد أفرج عنهم بدون مقابل، بعد أن تزوج الرسول ﷺ بنت سيدهم جويرية بنت الحارث، وقال المسلمون أنهم لا ينبغى أن يأسروا أصهار رسول الله ﷺ.

ثالثا - المن:

إن إطلاق سراح الأسرى دون مقابل هو أكثر ما اتُبع عملاً فى حروب الرسول ﷺ وفى حروب المسلمين فيما بعد، فقد أطلق صلاح الدين الأيوبى الأسرى الصليبيين، رغم أنهم قتلوا أسرى المسلمين فى هذه الحروب، التى كانت أخلاقية من قِبل المسلمين، وغير أخلاقية من قِبل الصليبيين، حيث ذبحوا الآلاف من المسلمين حين دخلوا بيت المقدس.

رابعًا - الفداء:

أى إطلاق السراح مقابل فِدية تُدفع من الأسير أو قومه. وهو ما اتبعه الرسول ﷺ فى غزوة بدر. وقد قَبِل الرسول ﷺ قيام الأسير بخدمات مثل: تعليم أبناء المسلمين، بدلاً من المقابل المادى لمن لا يملك هذا المقابل.

مبادئ القانون الدولى الإنسانى التى تحكم الأسر وموقف الشريعة منها [1] :

لا شك أن الأحكام الحديثة التى جاءت فى ملحقى اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م قد تأثرت بهذه الأحكام، حيث إن جامعة الدول العربية قد شكلت وفداً من كبار فقهاء القانون الدولى المسلمين -كما أشرنا من قبل- أخذوا الكثير من هذه الأحكام وضمَّنوها ملاحق جنيف ؛ لذا قد يكون من المناسب أن نعرض أهم ما جاء باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م وملحقها عام ١٩٧٧م فيما يتصل بالأسرى.

من هذه المبادئ مبدأ ضرورة تمكين الأسرى من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان. وهو مبدأ متَّخَذ من مبدأ آخر يقول بضرورة إيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب. ويترتب عليه أن الأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع إلحاق الأذى وكل إجراء يتجاوز هذا الهدف لا نفع له.

ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج هى :

١- أن أسير الحرب ليس رقيقًا، وأن الأسر لا يشين أحداً، وليس فيه ما يدعو للخجل.

٢- لا يجوز انتقاص الحقوق المدنية للأسير إلا بالقدر الذى تتطلبه حالة الأسر.

٣- لا يجوز استعمال الإكراه مع الأسير إلا بالقدر اللازم؛ لحفظ النظام، ولا يقبل الإكراه لانتزاع معلومات من الأسير.

٤- يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء الأسر، أى: فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

٥- الأسير ليس تحت سلطة القوات التى أسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التى تتبعها هذه القوات.

والواقع أن الشريعة الإسلامية تقر العديد من هذه المبادئ، وهناك مبادئ أخرى لم يكن بالإمكان تطبيقها فى الماضى، ولكن مبادئ القانون الدولى فى العصر الحديث توجب تطبيقها، وطالما تحقق العدالة والإنصاف وتتصل بحفظ الحياة والأمن للأسير، فإن الشريعة

---

١ - راجع مؤلف جان بكتابه : القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحرب ، معهد هنرى دونان ، جنيف ١٩٨٦ ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

تأخذ بها قياسًا على المبادئ الإسلامية التى تحكم الأسر، والتى طبقها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، كما أوضحنا من قبل..

وعلى سبيل المثال: إمكانية الاستعانة بالهيئة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأسرى والتحقيق فى الشكاوى التى تُقَدَّم منهم، وهو مبدأ يمَارَسُ عملاً وله فاعلية أحيانًا، وبدون فاعلية -كما نرى الآن- فىَ معتقل جوانتانامو أو فى سجون أبو غريب الخاضعة للسيادة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية كقوة احتلال فى العراق.

كذلك مع التسليم بأهمية مبدأ أن الأسير ليس رقيقًا، وقد رأينا أن الإسلام يقرَ هذا المبدأ (فإما من بعد وإما فداء)، إلا أن وضع الأسير فى معتقل بشكل شبه دائم، وحرمانه من أن يحاكَم أو يفرَج عنه، تجعله فى وضع أشبه بالرقيق فعلاً، خاصة مع مراعاة الظروف الصعبة التى يوضع فيها الأسير، ومرة أخرى أشير إلى جوانتانامو.

وأما بالنسبة للمبدأ الأخير، فيجب أن يُفْهَم أن النبى ﷺ لم يتخلى عن الأسرى عندما وزعهم على أصحابه، مع توصيته برعايتهم والإحسان إليهم، فالأسير كان فى حماية الدولة والمسلمون يساهمون فى رعايته وكفالة حاجته؛ لأن الدولة الإسلامية لم تعرف المُعتَقلات ولا أماكن الحبس الجماعية التى توجد لدى الدول الآن.. وياليت دولنا لم تأخذ بهذه الأنظمة الغربية التى لا تعرف -فى جملتها- الرحمة بالناس، وجعلهم أحرارًا طلقاء، وإبعادهم عن التعذيب والقسوة التى لا يخلو منها أى سجن الآن.

الدوافع إلى الالتزام بأحكام قانون الحرب:

تبحث الهيئة الدولية للصليب الأحمر عن الوسائل الفعالة لإشاعة قوانين الحرب، وجعل الشعوب تلتزم بها، خاصة القوات المقاتلة.

والواقع أن وجود هذه القواعد والأحكام فى عقيدة الناس يجعلها تُحترَم؛ لأن فى الالتزام بها طاعة لله واحترام لأوامره، وهى مسائل يحرص كل ذو عقيدة على احترامها...

لكن لابد من الاهتمام بالعوامل الأخرى، مثل: قوة الالتزام بالقانون، خاصة

القانون الدولى، والعمل على دمجه فى القوانين الداخلية؛ لكى يسرى عليه الالتزام بالقواعد القانونية، حيث يصبح منها مثل القوانين الداخلية.

وإلى جانب ذلك، يجب التنبيه إلى قواعد لها أهميتها هنا، كالمعاملة بالمثل، أى أن الدول تخشى عادة إن خالفت هذه القواعد من قبل جنودها، أن يقوم الجنود من رعايا الدولة الأخرى إلى معاملة جنودها بالمثل.

وهناك عامل مهم آخر، هو: المحاكمة الجنائية لمن يرتكب جرائم حرب. وقد أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب فى حالة البوسنة والهرسك، ونيكاراجوا، كما اتفقت الدول فى اتفاقية إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب بشكل عام فى روما عام ١٩٩٨م، بعد جهود مضنية بُذلت خلال عدة عقود بعد قيام الأمم المتحدة على محاكمة مجرمى الحرب بشكل عام، ومع ذلك فإن إحالة المجرمين من قبل الدول الكبرى -كالولايات المتحدة على وجه الخصوص- تكتنفه بعض الصعوبات؛ بسبب رفض هذه الدولة انطباق الاتفاقية على جنودها. ونقرأ الآن مقالات صحفية فى دول كبرى لا يرضيها أن يحاكم الغالب فى معارك حديثة - فى زعمها - من قبل المغلوب، وخلافا لقاعدة سادت دائماً الحروب فى مختلف الأزمنة، هى قاعدة "ويل للمغلوب!!".

● ● ●

المبحث الثانى

القواعد التى تحكم سلوك المقاتلين

نجد العديد من هذه القواعد فى حروب الفرس، منها مثلاً قاعدة "عدم جواز قتل من لا يقاتلون". فأثناء غزوة حنين وجد رسول الله ﷺ امرأة مقتولة والناس يجتمعون حولها، فسأل عمن قتلها، فأجابوه بأن الذى قتلها هو خالد بن الوليد، فأرسل له رسول الله ﷺ أحد المسلمين فوراً، وقال له ﷺ أدرك خالداً وقل له إن رسول الله ﷺ ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً".. والعسيف هو: الأجير أو العبد.

ومن هذه القاعدة ردد الخلفاء فى وصاياهم للجنود هذه المعانى، فمثلاً عندما خرج أبو بكر الصديق يودع جيش أسامة الذى كان قد أقام بمكان قرب المدينة يقال له "ذو خشب"، وتوفى الرسول ﷺ قبل أن يذهب أسامة بالجيش، وأمر أبو بكر الصديق بإنفاذه رغم معارضة البعض، وأصر أسامة أن ينزل ليركب أبو بكر، فقال أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- "والله لا نزلتَ ولا ركبتُ". وأوصاهم أن لا يخونوا ولا يغدروا ولا يغلُّوا ولا يمثِّلوا ولا يقتلوا طفلاً أو امرأة أو شيخًا، وأن لا يحرقوا نخلاً ولا يقطعوا شجرة، ولا يذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، وقال لهم: إذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة فى الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له...

ثم قال الصديق - رضى الله عنه - لأسامة: إن رأيت أن تأذن لعمر بالمقام عندى حتى أستعين برأيه على أمور المسلمين. فقال له أسامة: الأمر بيدك.

ثم سار أسامة، فكان لا يمر بقبيلة انتشر الارتداد فيها إلا أرجعها، لقد كانت الرهبة تشيع فى أفئدتهم، موقنين أن المسلمين لو لم يكونوا من القوة بمكان لما خرجوا فى هذا الوقت بمثل هذا الجيش إلى الروم. ولما وصل أسامة بجيشه إلى بلاد الروم حيث قُتل أبوه، قاتلهم ونصره الله عليهم ثم عادوا ظافرين (١).

---

١ - راجع: فقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٩٩٩، ص ٥٣١.

وهذه من الوصايا التى تؤكد أهمية قائد الجيش، وبأن يكون هو محل الاهتمام الأول لكى ينتصر فى المعركة.

التمييز بين المحاربين وغير المحاربين :

أول ما يتعلق بهذا الأمر هو تقسيم المحاربين إلى فئتين: الأولى: المقاتلين، والثانية: غير المقاتلين. فأهل القتال هم الجماعة التى تشارك عمليا فى القتال، وتتميز بالقدرة الفكرية والنظرية على المشاركة والمساعدة فى القتال، وهم: الشباب والرجال. وفئة غير المقاتلين تضم من ليس لهم القدرة على القتال أو المشاركة فى الحرب (من الناحية العملية والفكرية)، أو لا يشاركون فى الحرب عموماً، مثل: النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى والمكفوفين وأصحاب العاهات والمجانين والزهاد فى صوامعهم، ومن يتعبدون فى معابدهم بمختلف دياناتهم، وغيرهم ممن لا يتسبب عنهم أى ضرر. فالإسلام أجاز قتال الصنف الأول وحرّم قتال الصنف الثانى.

جاء فى السنة الشريفة أن الرسول ﷺ قال: "لا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

وفى فتح مكة أمر رسول الله ﷺ - منذ البداية - ألا يتعرض أحد لجريح ولا يتابع فارّ (من فر هارباً بحياته) ولا من جلس خلف باب بيته فلهم الأمان جميعًا [1].

ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان حين يرسل المجاهدين إلى مكان يقول لهم: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع".

فضرورة تجنب غير المقاتلين وعدم المساس بهم.، من أهم أخلاقيات الحرب فى الإسلام.

حقوق المقاتلين :

بعد إيضاح حقوق غير المقاتلين، نذكر أنه لا يجوز أيضًا قتال المقاتلين على إطلاقه

---

١ - فتوح البلدان، ص٧٤ .

هكذا بلا تحديد، فقد تم وضع حدود لمحاربة القادرين على الحرب والقتال بحيث يجب الالتزام بها، وفصلت هذه الحدود تفصيلاً دقيقًا:

١ - تجنب الهجوم المباغت:

كان من عادة العرب في الجاهلية الهجوم في الليل وخاصة في الهزيع الأخير منه، حين يروح الناس في سُبَاتٍ عميق، فمنع رسول الله ﷺ هذه العادة، ووضع قاعدة مؤداها ألا يتم الهجوم على العدو قبل الصباح. ويذكر أنس بن مالك رضي الله عنه فيما يتعلق بغزوة خيبر أن الرسول ﷺ كان يتجنب الإغارة على الناس إذا وصلهم في الليل حتى يصبح النهار.

٢ -النهي عن المثلة:

نهى الإسلام قطعيا عن انتهاك حرمة جثث أفراد العدو وقطع أطرافها وما إلى ذلك. ويروى عبد الله بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه- فيقول: "نهى النبي ﷺ عن النهب والمثلة" فقد كان من بين نصائحه ﷺ لجنوده الذاهبين للجهاد: ألا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا" (رواه مسلم والترمذي وابن ماجه). وقد طبّق الرسول ﷺ هذا المبدأ في سيرته بشكل أساس، كما طبقه المقاتلون من المسلمين بناء على هذه القواعد.

٣ - النهي عن قتل السفراء والرسل:

نهى ﷺ عن قتل السفراء والرسل، وحين حمل قاصد بن الحارث -رسول مسيلمة الكذاب- رسالته المسيئة إلى رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ: "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك".

ومن هذا الأصل خرج الفقهاء بهذه الجزئية بأنه حين يصل شخص ما إلى الحدود الإسلامية ليقول: أنا فلان سفير حكومة كذا وأحمل رسالة إلى الحاكم المسلم، يسمحُ له بالدخول آمنًا، ولا يعامَلُ إلا بالحسنى، ولا يتم التعرض لماله أو متاعه أو خَدَمه أو حشمه أو حتى أسلحته، إلا في حالة عدم ثبوت أنه سفير حقًا [١].

---

١ - كتاب الخراج، ص٦١١، وراجع لأبي الأعلى المودودي "أحكام الحرب والجهاد في الإسلام".

النهى عن نقض العهود :

وردت أحاديث عديدة فى النهى عن الغدر ونقض العهد والتطاول على من عقدت معهم معاهدة، وهى أحاديث تعبر عن أن هذا من أسوأ الذنوب فى الإسلام. يروى عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عامًا".

وفى حديث آخر يرويه عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل).

ويروى عن عبد الله بن عمر أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة" (رواه مسلم وأحمد بن حنبل).

وحدث ذات مرة أن معاوية - رضى الله عنه - كان ذاهبًا لغزو الروم قبل أن تنتهى فترة معاهدة الصلح، وكانت نيته معقودة على الهجوم عند انتهاء فترة الصلح، إلا أن صحابيا يدعى عمرو بن عُتبة قال بأن الاستعداد للحرب وإرسال الجند إلى الحدود فى زمن الصلح هو نقض للعهد، وجرى إلى معاوية وهو يصيح: "الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر"، فسأل معاوية عن السبب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء) (رواه أبو داود وأحمد ابن حنبل).

٥ - منع الفساد والإفساد :

كان من عادة العرب أنهم إذا خرجوا للقتال، ظلوا يضايقون كل من يصادفهم على الطريق، فإذا ما نزلوا فى مكان أو حلّوا به، كان من العسير على أحد المشى فى الطرقات، وجاء رسول الله ﷺ فمنع هذا الأمر، وحدث ذات مرة أن خرج للجهاد فوصلته شكوى من أن فساد زمان الجاهلية قد انتشر فى الجند وضاقت الأودية والطرقات على الناس، فنادى

منادى رسول الله ﷺ قائلاً: من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له" (رواه أبو داود وأحمد ابن حنبل).

٦ - النهى عن الإحراق بالنار:

كان العرب وغيرهم يقومون بإحراق العدو انتقامًا منه، فمنع رسول الله ﷺ هذا العمل الوحشي ونهى عنه، جاء في الحديث الشريف أنه ﷺ قال: "لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار" (رواه أبو داود والدارمى).

يقول أبو هريرة رضى الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالخروج للجهاد وأمرنا إذا ما قابلنا فلانًا وفلانًا أن نحرقهم ولكن حين بدأنا السير نادى وقال: "إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما".

وذات مرة عذَّب علىّ - رضى الله عنه - الزنادقة بالنار، فأوقفه ومنعه عن ذلك ابن عباس - رضى الله عنه - ذاكرًا حكم رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله"..

٧ - النهى عن قتل الصبر:

نهى النبى ﷺ عن قتل العدو بعد ربطه أو إيذائه، ويقول عُبَيد بن يعلى: خرجنا للقتال مع عبد الرحمن بن خالد، وحدث أن ورد إليه أربعة من جيش الأعداء، فأمر بتقييدهم وقتلهم، وحين عرف بذلك أبو أيوب الأنصارى -رضى الله عنه- قال: "سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصبر، فوالذى نفسى بيده لو كانت الدجاجة ما صبرتها فبلغ عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربعة رقاب"، أى: كفارة عن ذنبه.

٨ - النهى عن السلب والنهب:

بعد عقد الصلح فى غزوة خيبر خرجت بعض عناصر جند المسلمين عن طوعها، فبدأت فى السلب والنهب، فحضر زعيم اليهود إلى النبى ﷺ وقال له: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟! وهنا أمر رسول الله ﷺ وقال فى مناسبة أخرى: "إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم الشيطان".

ويقول أبو ثُعلبة خُشَنى: وبعد ذلك حين كان ينزل جند المسلمين فى مكان ما كانوا وكأنك لو أعطيتهم غطاء لكفاهم. أى: لاحتواهم جميعًا.

٩ - النهى عن الصياح وإثارة الفوضى :

كانت الفوضى والصياح والعوّيل والضجيج والصراخ هو الطابع العام الذى ساد حروب العرب حتى أطلق على الحرب مصطلح "الوغى" ، وبعد مجىء الإسلام أراد العرب اتباع نفس الأسلوب ، إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الأمر .

يقول أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : "كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبّرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبى ﷺ : "يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصما ولا غائبًا إنه معكم سميع عليم" . .

إرشادات عامة لمنع الأعمال الوحشية :

جاء النبى ﷺ بأسلوب للإرشاد والهداية فيما يتعلق بالسلوك الحربى ساعة إرسال الجنود ، لم يدر عنه العالم المتحضر شيئًا حتى أواسط القرن التاسع عشر ، هذا الأسلوب جاء به النبى العربى الأمى ، وتقرر القاعدة أن النبى ﷺ كان حين يرسل قائده إلى الحرب ينصحه وجنوده بتقوى الله والخوف منه ، ويقول : "اغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ، وفى الموطأ وأحمد بن حنبل) .

ثم يخبر جنده أن يعرضوا على العدو ثلاثة أمور : أولاً : الإسلام ، ثانيا : الجزية ، ثالثًا : الحرب . فإذا قبل العدو الإسلام فقد أمن ، وإذا قبل دفع الجزية فلا يعتدى على ماله أو روحه ، ولكن إذا رفض دفع الجزية فقاتلوه بعون من الله .

وحين أرسل خليفة رسول الله ﷺ الأول : أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - جيوشه إلى الشام قدم لهم عشر نصائح ، وهى :

١ - لا تقتلوا امرأة ولا طفلاً ولا شيخًا .

٢ - لا تُمثّلوا .

٣ - لا تؤذوا راهبًا أو عابداً ولا تهدموا معبداً أو صومعة .

٤ - لا تقطعوا ثمراً ولا تقلعوا شجراً أو تحرقوا زرعًا .

٥ - لا تخربوا عامرة.

٦ - لا تقتلوا دابة.

٧ - ابتعدوا عن نقض العهود ولا تنقضوا عهداً.

٨ - احترموا أرواح من يطيعونكم وأموالهم احترامكم لأرواح المسلمين.

٩ - لا تخونوا فى أموال الغنيمة.

١٠ - لا تولوا الأدبار فى الحرب.

وحين أرسل أبو بكر - رضى الله عنه - الجند إلى الشام والعراق، جاء من بين ما نصحهم به "ألا يخربوا قرية وألا يحرقوا زرعًا"، ولا شك أنه إذا اقتضت الضرورة الحربية اقتلاع شجرة أو حرقها لتطهير ميدان القتال سمح بذلك، مثلما حدث فى حصار بنى النضير، إلا أنه اتفق على المنع والنهى عن هذا الأمر وإن تم فيجب ألا يتم بنية التخريب المحض.

وحاول المعارضون إلصاق تهمة التخريب بالمسلمين، مدعين أن الإسلام يسمح بالتخريب فى الحرب، متخذين من حادثة غزوة بنى النضير دليلاً، بل من بين بعض محدثينا من فهم ذلك على أنه دليل للسماح بحرق الدور والنخيل، إلا أن البحث فى الوقائع يثبت أن قطع نخيل بنى النضير وإحراقه كان على أساس الضرورة العسكرية فقط، ولم يكن الهدف منه مطلقًا الإضرار بالعدو أو الانتقام منه، فالشجر الذى قُطع كما جاء فى القرآن الكريم صراحة نوع معين من النخيل يطلق عليه "لينة" يقول الله تعالىٰ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥ ﴾ «الحشر»، وطبقًا لقول سهيل أن بنى النضير ما كانوا ليستخدموا هذا البلح فى طعامهم، بل كانوا يستخدمونه فى عمل "العجوة" و"البرنى".. يقول العلامة ابن حجر: "قال السهيلى فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معداً للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة"[1].

---

١ - فتح البارى، ج ٧، ص ٤٣٢.

ثم إن نوعية الحادثة ذاتها لم تكن كما هى كذلك، فقد رأى عامة الرواة أن الرسول ﷺ كان موجوداً فى الحصار، وأن الجند قاموا فى وجوده بقطع النخيل وإحراقه، فخرجوا بنتيجة مفادها أن هذا العمل تم بإذنه، إلا أن ابن عباس رضى الله عنه صرّح بوضوح أن المسلمين اضطُروا مع الحصار إلى قطع النخيل والبدء فى إحراقه، ثم أدرك أنه لا يدرى ما هو حكم الشرع فى هذا العمل: (هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر؟)، وهكذا ذهب إلى رسول الله ﷺ يستفتيه فنزلت هذه الآية: ﴿ ما قطعتُم مِّن لِّينةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا (٥) ﴾ «الحشر».

وروى جابر - رضى الله عنه - أيضًا هذه الرواية، فبعد قطع الشجر سأل الناس رسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا (٥) ﴾ «الحشر». ويؤيد مجاهد هذا القول فى تفسيره للآية المذكورة، فقد بدأ بعض المهاجرين فى قطع الشجر وترك بعضهم بعض الشجر، ولهذا نزلت هذه الآية لتقر العمل الذى قام به كلا الفريقين، ومعنى الآية طبقًا لهذا التفسير: أنه من قطع لينة وفى نيته أن القطع سيكون له تأثيره فى الحصار فهو على حق ومن لم يفعل معتقداً أن هذا يثير الفتنة فترك هذا العمل فهو على حق أيضًا؛ لأن كلا منهما اتبع حكم الله. أما بحث محمد بن إسحاق فيتلخص فى أنه فى غزوة بنى النضير حين بدأ تقطيع النخيل أرسل بنو قريظة قائلين: "يا محمد إنك تمنع الفساد، وتقول إنك جئت للإصلاح، فلماذا تقطع هذا النخيل؟ هل هذا إصلاح؟ وعليه ظل النبى ﷺ والمسلمون معه يتفكرون، فطمأنه الله وأنزل هذه الآية: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا (٥) ﴾ «الحشر»، أى: ما قطعتموه وما تركتموه إنما كان بإذن من الله.

وعلى كل حال، فقد ثبت من بحث الأحداث والوقائع وفحصها أن الرسول ﷺ لم يأمر بقطع الشجر، بل قام الجند انطلاقًا مما اقتضاه وضع الحصار بقطع بعض الشجر دونما إذن، وأقر الله - تبارك وتعالىٰ - صحة هذا العمل فيما بعد؛ لأن نية قاطعى الشجر لم

تكن أصلاً قائمة على التخريب والإفساد، وقد خرج بعض الفقهاء بهذه النتيجة، ومفادها: أن الجواز إنما كان لهذه المناسبة فقط، ولا يمكن أن تخرج من هذا الحكم الخاص بحكم عام يعطى الحق فى قطع أشجار العدو وإحراقها حين تستلزم الضرورة العسكرية ذلك، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الأوزاعى والليث وأبو ثور، إلا أن الجمهور - جمهور الباحثين - يرى أن هذا العمل جائز إذا ما اقتضت الضرورة المحضة ذلك من أجل صالح المستلزمات العسكرية، أما نية التخريب والإغارة فقد اتفق الجميع على تحريمها وعدم جوازها.

• • •

المبحث الثالث

الأسلحة المحرمة فى الإسلام

من القواعد الحديثة للقانون الدولى الإنسانى : أن المحارب ليس حراً فى استخدام أى سلاح، بل يجب أن يراعى مبادئ الإنسانية فى استخدام الأسلحة، ومن ثم فقد استقر القانون الدولى الإنسانى على تحريم الأسلحة التى تحدث أضراراً لا مبرر لها بالإنسان، أو التى تؤدى إلى زيادة معاناته. وتتطور هذه القائمة بالأسلحة المحظورة كلها، حيث طور الإنسان السلاح الذى يستخدمه، وإن كان الحظر - فى رأيى - نظرياً، وأن اسرائيل - على سبيل المثال - مازالت تستخدم أسلحة محظورة، مثل : القنابل العنقودية والبلاستيكية، وكذلك تستخدم هى وأمريكا أسلحة حارقة، كالنابالم، وتلقى بأطنان من القنابل على الضحايا كما حدث فى أفغانستان.

ورغم أن الإسلام لم يعرف هذه الأسلحة، إلا أن قواعده تمنع من استخدامها، نقيس على ذلك خطر النابالم وكافة الأسلحة الحارقة، وكذلك نقيس الأسلحة الكيماوية والميكروبية، على منع الإسلام لاستخدام السيف المسمم والرمح والسهم المنقوع فى السم (١).

• • •

١ - راجع : "شرح السير الكبير" للسرخسى، المجلد الثالث، ص١٨٣ . وراجع : محمد حميد الله .Muslim conduct of State

الخاتمة

الخاتمة

أمَا وأن لكل شئ بداية فإن لكل شئ كذلك نهاية، فسبحان من لا بداية له ولانهاية.. أما بعد

لقد اقتضى إعداد هذا البحث أن نعيش أياما وليالى مع الرسول ﷺ من خلال سنته وسيرته، وقبل ذلك مع سور وآيات من القرآن الكريم، (المصادر الرئيسة لفكرنا وفقهنا وعقيدتنا وشريعتنا) . وكلما تعمقنا في الدراسة والبحث، أحسسنا بأننا نحتاج إلى المزيد.

لقد اقتربنا من حياة رسولنا الكريم ﷺ كما روى فى كتب سابقة بذل مؤلفوها جهوداً كبيرة فى استقصاء الخبر، وتوثيقه، ثم كتابته حتى وصلنا بعد قرون من بعثة الرسول ﷺ ...

ولقد بذلت قصارى جهدى فى هذه الأوراق لاستخراج الروايات والأخبار التى توصلنى إلى قاعدة أخلاقية، سواء ظلت فى الإطار الأخلاقى أم وصلت إلى حد الإلزام كحكم شرعى (واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه، أو مباح بلغة أصول الفقه).

ولقد سرت على هذا الدرب فى هذا البحث، أنقب فى الكتب، لأرى ما يوجد فيها من قواعد أخلاقية أو أحكام شرعية منذ فترة إعداد الرسول ﷺ للمهمة الصعبة التى سيكلف بها بعد البعثة وكذا بعد إقامته للدولة .

لقد هداه الله سبحانه وتعالى إلى مكارم الأخلاق وإلى اتباع الحق والعدل فى صراعات هذه الحياة الكبرى، وفى تدافع الخير والشر منذ أن بدأت الحياة على هذه الأرض.

لذا كان تتبعنا لمسيرة الرسول ﷺ الأولى حيث شارك فى حرب الفجار مع أعمامه، حضر حلف الفضول الذى عقد فى منزل عبد الله بن جدعان وظل يشيد به طوال حياته ويقول عنه أنه لو دعى إليه بعد البعثة لأجاب . إنه حلف لم يعقد بعد معركة حربية كاملة، ولكن بعد أن نصر أشراف قريش مظلوما من ظالم، واستردوا أموال المظلوم عنوة

معه، وتتبعنا مسيرة الرسول ﷺ بعد البعثة والدعوة إلى الله وما اتصل بذلك من قواعد أخلاقية للحرب وقبل ذلك للصراع الأبدى بين الحق والباطل .

لقد استخلصنا كذلك روح الإسلام وأصول دعوته من حديث مهم لجعفر بن أبى طالب أمام النجاشى وركزنا دائماً على الجانب الأخلاقى فى الدعوة فى تدافع الخير والشر وفى واجب المسلمين فى الجهاد وما يعنيه من البذل واستخلاص الجهد لنشر الدين والدعوة إليه لكى تكون كلمة الله هى العليا بكافة السبل، وعدم اللجوء إلى السيف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

لقد رأينا فى القسم الثانى من هذه الدراسة القواعد الأخلاقية والشرعية التى اتبعت فى بناء الدولة وإعداد دستور الحياة على أرض المدينة، وتهيئة الحياة للأوضاع الجديدة من النبى ﷺ . لقد وضع الرسول ﷺ فى الصحيفة القواعد التى وضحت العلاقات الدولية لدولة المدينة فى هذا الوقت المبكر، حيث ميزت بين أعداء الدولة والدعوة، وباقى الشعوب سواء تلك التى اعتنقت الإسلام وعاشت فى حياة معه وبين تلك التى أعلنت الحرب الشرسة عليه.

وفى القسم الثالث استخلصنا فيه القواعد والأحكام المنظمة لشن الحرب، (أى متى نحارب ومتى نكف عن الحرب)، بعبارة أخرى تناولنا الأحكام والأخلاقيات التى حكمت والأسباب والدوافع التى تحكم الحرب فى الإسلام، ورأينا أنها لا تخرج عن الدفاع عن النفس، والدفاع عن الدعوة، والدفاع عن المستضعفين فى الأرض..

وفى القسم الرابع وقفنا عند الأساليب والوسائل التى تحكم الحرب فى الإسلام، وأخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوات الرسول ﷺ ، والأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب. فالمسلم ليس حرا فى اختيار من يقاتله من الأشخاص ولا من يقاتل به من سلاح، ولا ما يقوم بضربه من أماكن وأشياء . إنه سياج كامل وضعه الإسلام فى التحكم فى سلوك المقاتلين فى الحرب، وهو ما يجعل السياج الأخلاقى الكامل يحيط بالعمليات الصعبة التى تضطر الدول والشعوب

إلى خوض ثمار الحروب ، فإذا كانت الحروب ضرورية فلا بد أن تكون إنسانية . إن القتال كتب على المسلمين وهو كره لهم ، لكنه قد يكون الحل الوحيد لحياة كريمة طيبة ، لذا يتجلى الجانب الأخلاقي في أساليب القتال أكثر مما يتجلى في الجوانب الأخرى .

إن التنظيم الدولي المعاصر يبذل جهدا كبيرا في سبيل مواجهة الحروب الحديثة ، وهو يصنع مناهج ليتحقق السلام في ميثاق الأمم المتحدة وهو منهج التسوية السلمية للمنازعات ومنهج الأمن الجماعي ، ومنهج نزع السلاح ، والمنهج الوظيفي ، وقد رأينا أن تخضع هذه المناهج للدراسة ، وبينا موقف الإسلام فيها ، باعتبارها تقوم على أسس أخلاقية ، كما رأينا أن نقارن بين أسباب الحرب في الإسلام والقانون الدولي ، ولم نهمل أن نشير إلى الجهود التي بذلت من جانب الهيئة الدولية للصليب الأحمر ، والقانون الدولي المعاصر لتجنيب الشعوب ويلات الحروب والمآسي التي ترتبط بها وخاصة في ظل التقدم الهائل في الأسلحة ووسائل القتال . إن دراسة أخلاقيات الحرب في سيرة الرسول ﷺ تفيد المجتمعات الإسلامية ، وغيرها من المجتمعات في العديد من النواحي هي :

١ - تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتزويده بالمبادئ الأخلاقية السامية التي شرعها الإسلام .

٢ - بلورة الطريقة التي يمكن أن تطبق بها هذه القواعد في الواقع العملي وأثناء كارثة القتال .

٣ - الوعي بأهمية عدم استخدام السلاح إلا في حالة الضرورة القصوى وعندما تنعدم الوسائل الأخرى للدفاع عن الدعوة والدولة والدين والعقيدة .

٤ - الرد على المزاعم الباطلة التي ترى أن الإسلام قام على حد السيف وانتشر في مختلف أنحاء العالم بالقوة .

٥ - الرد العملي على المزاعم التي تروج عن الرسول ﷺ بأنه يعشق العنف ولا يحب السلام .

وبعد ، فإننا نأمل أن نكون قد أدينا بعض الواجب لديننا ولرسولنا محمد ﷺ الذى أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور . .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (١٩) ﴾ «النمل» .

أ.د / جعفر عبد السلام على

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

١ - "الإسلام فى مواجهة الإرهاب"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٥م.

٢ - "الأم" للإمام الشافعى، ج٤

٣ - الإسلام وحقوق الإنسان "، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م دار محيسن للطباعة والنشر.

٤ - الإسلام والغرب : صراع فى زمن العولمة لمجموعة من كتاب العربى - كتاب العربى ٩٤ يوليو ,٢٠٠٢.

٥ - اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة، للدكتور جعفر عبد السلام بالاشتراك مع المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم، والدكتور وفيق أبو أتلة، نشر: الجمعية المصرية للقانون الدولى، القاهرة عام ١٩٧١م.

٦ - أحكام الحرب والحياد فى الإسلام للدكتور جعفر عبد السلام ضمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٤م.

٧ - آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، وهبة الزحيلى دار الفكر، بيروت ١٩٦٥م.

٨ - "إسهام الفقه الرومانى فى القانون الدولى"، للدكتور جعفر عبد السلام محاضرة ألقيت فى جامعة نور فرجانا بروما، منشورة بمجلة الجامعة، مايو ٢٠٠٧م.

٩ - الإطار القانونى للتنمية الاقتصادية للدكتور جعفر عبد السلام، نشر مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٧٧م.

١٠ - البداية والنهاية لابن كثير مكتبة المعارف، بيروت - لبنان ط ٢ ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١١ - تاريخ حضارة اليونان والرومان، د. حسين الشيخ دار المعرفة الجامعية، إسكندرية ١٩٨٧م.

١٢ - التسوية السلمية للمنازعات"، رسالة محمد الشحات، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١٣ - تطوير الخطاب الدينى دراسة، للدكتور جعفر عبد السلام، منشورة فى سلسلة فكر المواجهة. التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية - ٢٠٠٢م.

١٤ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير.

١٥ - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، للدكتور محيى الدين عشماوى ، القاهرة ١٩٧٢م.

١٦ - حياة محمد ،السير وليم موير.

١٧ - حياة محمد، لمحمد حسين هيكل، طبعة دار المعارف بالقاهرة.

١٨ - خاتم النبيين" للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر : دار الكتب الحديثة، القاهرة عام ١٩٧٥م..

١٩ - الخطر الإسلامى .. حقيقة أم أسطورة، جون سبوزيتو، ترجمه إلى العربية د قاسم عبده قاسم، ونشرته: دار الشروق.

٢٠ - دراسات فى السيرة النبوية / محمد سرور بن نايف زين العابدين ، برمنغهام: دار الأرقم بالمملكة المتحدة ١٩٩٣م.

٢١ - دراسات قومية وسياسية، د. طه بدوى، أ.د/ طلعت الغنيمى.

٢٢ - دراسة وثيقة تأسيس الدولة الإسلامية- للدكتور جعفر عبد السلام ،المجلة المصرية للقانون الدولى.

٢٣ - الرحيق المختوم : بحث فى السيرة النبوية / تأليف صفى الرحمن المباركفورى ، القاهرة : دار الحديث، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ.

٢٤ - الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام / لعبد الرحمن السهيلى (٥٨١ هـ) ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة : دار الكتب الحديثة ١٩٧٠م.

٢٥ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ابن تيمية د.ت .

٢٦ - السيرة النبوية / ابن كثير (١٣٧٣ / ٧٧٤) (عماد الدين) (أبو الفداء) إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.

٢٧ - السيرة النبوية / لابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ؛ تحقيق جمال بدران القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤ .

٢٨ - السيرة النبوية / لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (٢١٨ه) ؛ تقديم ومراجعة صدقي جميل العطار ؛ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ؛ بإشراف محمد بنيس ، الدار البيضاء : دار المعرفة بالمغرب : ١٩٩٨م - ١٤١٨ هـ.

٢٩ - السيرة النبوية / لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى (٥٩٧ هـ) القاهرة : دار الصفا ١٩٩١م.

٣٠ - "السيرة النبوية الصحيحة" أكرم ضياء العمرى .جامعة قطر ، مركز بحوث السنة والسيرة ١٩٩١م، الجزء الثانى.

٣١ - شخصية مصر" ، الجزء الأول للمرحوم جمال حمدان : طبعة عالم الكتب.

٣٢ - شرح الدرر السنية فى نظم السيرة النبوية / تأليف على بن محمد الأجهورى المالكى (١٠٦٦هـ) ؛ تحقيق إبراهيم ربيع محمد ، منى شحاتة حسن ، مراجعة على جمعة محمد ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠١م : ١٤٢٢هـ.

٣٣ - شومو . فى محاضراته العامة بأكاديمية لاهاى ١٩٧٠ المجلد الأول.

٣٤ - "الطريق إلى السلام" ، د. راشد البراوى ، د.ت.

٣٥ - ظاهرة الإسلام فوبيا مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامى العالمى فى دورته التى عقدت يوليو ٢٠٠٧م فى دولة ماليزيا .

٣٦ - العدوان على العراق والشرعية الدولية ، للدكتور جعفر عبد السلام ، نشر . رابطة الجامعات الإسلامية ، القاهرة ٢٠٠٥م.

٣٧ - العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة ، كامل سلامة الدقس دار الشروق ١٩٧٥م .

٣٨ - الغرب، ضد العالم الإسلامى من الحملات الصليبية حتى أيامنا ، للعالم السوفيتى بونداريفسكى ، دار التقدم - موسكو ١٩٨٥م .

٣٩ - فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى.

٤٠ - "فقه السيرة النبوية" محمد سعيد رمضان البوطى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة..

٤١ - فقه السيرة النبوية، لمنير محمد غضبان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٥)، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م..

٤٢ - فى رحاب السيرة والسنة: السيرة النبوية فى القرآن الكريم ، القاهرة · الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨ .

٤٣ - في السيرة النبوية / هشام جعيط ، بيروت : دار الطليعة ٢٠٠٠م .

٤٤ - القانون الدولى العام، شارول روسو...

٤٥ - القانون الدولى ، أوبنهايم الجزء الثانى

٤٦ - القانون الدولى العام، عبد العزيز سرحان طبعة ١٩٦٩م .

٤٧ - القانون الدولى العام، قضايا نظرية، أ. توتكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٨ - القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحرب ، جان بكتابة معهد هنرى دونان .

٤٩ - مبادئ القانون الدولى، حافظ غانم ١٩٨٦م.

٥٠ - مبادئ القانون الدولى العام"، للدكتور جعفر عبد السلام، الطبعة السادسة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية.

٥١ - المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، لمحمد الصادق عفيفى مكتبة الخانجى.

٥٢ - المجلة العامة للقانون الدولى جورج سل عام ١٩٨٣م..

٥٣ - محمد رسول الله"، مولاى محمد على ترجمة: عبد الحميد جودة السحار، القاهرة.

٥٤ - المستشرقون والسيرة النبوية: بحث مقارن فى منهج المستشرق البريطانى المعاصر مونتغمرى وات / عماد الدين خليل ١٩٨٥ .

٥٥ - معجم السيرة النبوية: أول معالجة علمية لفهرسة وتصنيف السيرة النبوية على حروف المعجم / تأليف ثروت محمد سليمان، القاهرة : ١٩٩٦ .

٥٦ - مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى ، ج٤ .

٥٧ - المنظمات الدولية، للدكتور جعفر عبد السلام، الناشر: دار النهضة العربية.

٥٨ - المؤتمر العالمى الرابع للسيرة والسنة النبوية والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية: ١٨-٢٤ صفر ١٤٠٦ه‍ / ١-٨ نوفمبر ١٩٨٥م / مجمع البحوث الإسلامية .

٥٩ - ندوة السيرة النبوية تأليف عبد الحميد الهرامة، محمد فتح الله الزيادى. محمد التركى التاجورى، طرابلس الغرب: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ١٩٨٦م · ١٣٩٥ هـ.

٦٠ - نظام الدولة فى الإسلام للدكتور جعفر عبد السلام ضمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م..

المراجع الأجنبية

62 - H. WEHBERG. P.

63 - Brounline, International Law and the use of force by states oxford, 1968, p.3 .

64 - Muslim conduct of State .-

65 - Annual Digest of Public International Law caes, 1927, p.8

66 - Economic aggression .

67 - A. V. W. Thomas, A. J. Thomas, The concepts of aggression in International Law, Southern nethodist university Press, Dallas 1972, B. 90.

68 - Reprisal.

69 - A. V. W. Thomas, A. J. Thomas, The concepts of aggression in International Law, Southern Methodist university Press, Dallas 1972, B. 90.

70 - (1) Reprisal.

71 - Annual Digest of Public International Law caes, 1927, p. 8.

72 - M. Sahovic, Principles of International Law concerning Friendly relations and cooperation, Belgrade 1972, P. 54.

73 - Paul Guggenheim : Traite de droit international public lome. II. librairie dep, universite de Geneve 1954. p. 296.

74 - Zourek : Recueil des cairs. P. 766.

75 - A. J. I. L. 1926. vol. 20. nos 1 and 2 p. 22,.

76 - (2 Quincy Right, The Meaning of the Pact of Paris A.J.I. L, vol 27, 1933, P. 39.

77 - Ch. Rorseau, Droit International Public, Dalloz 1956 P

78 - the spirit of Islam by sayed Ameer Alt.

79 - Life Of Mahomet by Washington Irving.

80 - Life of Mohamed by Sir William Mutr

81 - The Prophet Of The desert by Khaled Goba.

82 - Mohammed by Margaliouth.

83 - Heros and Hero worship by Thomas Carlyle

84 - La Vie de Mahomet par Emile Dermenghem.
85 - Essai sur l?histoire des Arabes par Caussin De Perceval.
86 - L?islam par Lammens.
87 - Lse Grans Irities par Edouard Schure.
88 - Dictionnaire Larousse Art. Mahomet.
89 - Encyclopaedia Britannica Art Mahomet.
90 - Historian?s History of The World.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ١٧٢٣٦/٢٠٠٨

قائمة إصدارات الرابطة

م	الكتاب
	سلسلة فكر المواجهة
١	أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياهّا الدولية
٢	الإسلام وحوار الحضارات
٣	الإسلام وتطوير الخطاب الديني
٤	الإسلام وحقوق الإنسان
٥	الإسلام وحقوق الطفل
٦	المنظمات الدولية الإسلامية
٧	أحكام الحرب والحياد
٨	الإسلام في مواجهة الإرهاب
٩	الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة
١٠	الإسلام والعولمة
١١	العدوان على العراق والشرعية الدولية
١٢	الإسلام وحقوق المرأة
١٣	الذاتية الإسلامية في مواجهة التغريب
١٤	التسامح في الفكر الإسلامي
١٥	الصراع العربي الإسرائيلي
١٦	الإسلام والحفاظ على البيئة
١٧	البناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي
١٨	نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنتها بما ورد في اليهودية والمسيحية
١٩	تجديد الدين: مفهومه، مجالاته، ضوابطه، أهميته وآثاره
٢٠	المسلمون والآخر: أسس للحوار والتعاون المشترك

٢١	نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى
٢٢	التجديد في الفكر الإسلامي
	سلسلة الدراسات الحضارية
١	الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة
٢	الإسلام والتفاعل الحضاري
	سلسلة مركز دراسات الأسرة
١	الاجتهاد في قضايا الأسرة
٢	مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام
٣	صورة المرأة في الإعلام
٤	حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية
	مجلة الجامعة الإسلامية
١	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٦)
٢	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٧)
٣	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٨)
٤	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٩)
٥	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٠)
٦	مجلة الجامعة الإسلامية(٣١)
٧	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٢)
٨	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٣)
٩	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٤)
١٠	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٥)
١١	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٦)
١٢	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٧)
١٣	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٨)

١٤	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٩)
١٥	مجلة الجامعة الإسلامية (٤٠)
١٦	مجلة الجامعة الإسلامية (٤١)
	كتب متنوعة
١	مبادئ القانون الدولي العام
٢	قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
٣	الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي
٤	إحياء دور الوقف في الدول الإسلامي
٥	مؤتمر الأدب الإسلامي ج١
٦	مؤتمر الأدب الإسلامي ج٢
٧	الآفاق المستقبلية للتعاون الاقتصادي بين دول شمال وجنوب البحر المتوسط
٨	المسلمون في أوروبا
٩	التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية ج١
١٠	التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية ج٢
١١	التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي
١٢	الإسلام ومشكلات الحضارة
١٣	مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة
١٤	الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية في ظل التحديات الاقتصادية التي مر بها العالم الإسلامي وخاصة تركيا
١٥	مجموعة دراسات بحوث ووثائق لمجموعة من العلماء [تحدى الوحدة والتكامل الاقتصادي]
١٦	المستشرقون والدراسات الإسلامية (جزآن)
١٧	صفحات من تاريخ العلاقات السعودية الأمريكية في عهد الملك عبد العزيز آل سعود
١٨	الملك عبد العزيز آل سعود . مثل رائعة من عبقريته الفذة ووفائه النادر
١٩	أحوال العالم الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز

٢٠	حركة التضامن الإسلامي ودور المملكة في تأسيسها وإنهاضها
٢١	السعودية والملك عبد العزيز في عيون المصريين
٢٢	مكانة الحرمين الشريفين
٢٣	أزمة الخليج بين المبادئ والأهواء
إصدارات باللغة الإنجليزية	
١	**Proceedings of the International Conference Islam & Europe; Thirteen centuries of common history University of Florence 8-10 May 19997**
٢	**Proceedings of the International Conference Economic cooperation among the countries in the Mediterranean area Cairo, 11-13 November 1998**
٣	**Proceedings of the International Conference Europe & Islam; Evaluations and Perspectives at the Dawn of the third Millennium Pontifical Gregorian University- Rome, 6-8 May 2000**
٤	**Economic Cooperation Among The Countries In The Mediterranean Area (II) Proceeding of an International Conference Cairo, 20-22 November 2004**

تطلب هذه الإصدارات من الأماكن التالية:

١. **رابطة الجامعات الإسلامية:** جامعة الأزهر- مدينة نصر- القاهرة، ت: ٢٤٠١٥٥٦٥-٢٤٠١٥٥٤١.

٢. مكتبة الأديب كامل كيلاني: ٢٨ شارع البستان- باب اللوق- القاهرة، ت: ٢٣٩٦١٤٥٩

الكاتب في سطور

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي

أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر – الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

حصل على الدكتوراه في القانون الدولي العام – جامعة القاهرة ١٩٧٠م، وعمل رئيسا لقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون من ١٩٨١-١٩٩٣م، ونائبا لرئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم والطلاب من ١٩٩٣ وحتى ١٩٩٧م، ومديرا لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي من ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٦م.

كما تولى رئاسة تحرير مجلات علمية عديدة أهمها: مجلة اتحاد الجامعات العربية لأبحاث الشريعة الإسلامية التي تصدرها جامعة الأزهر بالتفويض عن اتحاد الجامعات العربية، ومجلة المعاملات الإسلامية التي يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي حتى عام ١٩٩٦م، ومجلة الجامعة الإسلامية التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية منذ عام ١٩٩٥م وحتى الآن، وسلسلة «فكر المواجهة» التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، وعضو لجنة المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدرها جمعية القانون الدولي.

– قام بحصر وتجميع كل رسائل جامعة الأزهر على وسيط ميكروفيلمي، وعلى قاعدة بيانات بحيث يمكن تداولها في كل مراكز المعلومات في العالم.

– اختير ضمن موسوعة أبرز الشخصيات المصرية التي أصدرتها الهيئة العامة للاستعلامات.

– شارك ونظم عشرات المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية في كافة فروع المعارف والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فضلا عن مؤتمرات تصحيح صورة الإسلام في الخارج، ودراسة مشكلات المسلمين، ووضع الحلول لها.

له عشرات الكتب والأبحاث العلمية، أهمها: نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، ودروس في الجنسية ومراكز الأجانب، والمنظمات الدولية، والوجيز في القانون الدولي، والوسيط في القانون الدولي العام، جزآن، والنظم الدبلوماسية، وقضية فلسطين أمام القانون الدولي، ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية على ضوء أحكام القانون الدولي، وقواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، والعلاقات الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ونظام الدولة في الإسلام، وأحكام الحرب والحياد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.. وغيرها من الأبحاث والدراسات والمقالات.



The Islamic Universities League

Series Of Confrontation Thought (23)

The Ethics of war in the Biography of the Prophet Mohammad (Peace be upon him)





By
Prof: Ja'afar Abdul Salam
The secretary general of the Islamic universities league